شرط الإعفـــاء مـن المسؤوليـــة العقديـــة
(دراســة مقارنــة)

محمد بن سلطان بن محمد المسروري

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
الماجستير في القانون الخاص

قسـم القانـون الخاص
كليـة الحقـوق
جامعـة الشرقيـة
سلطنة عُمان

٢٠٢٤م / ١٤٤٥هـ

الإشراف على الرسالة

شرط الإعفـــاء مـن المسؤوليـــة العقديـــة
(دراســة مقارنــة)

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
الماجستير في القانون الخاص

إعـــداد

محمــد بن سلطــان بن محمــد المســروري

إشـــراف

الدكتور/ هلال بن محمد بن ناصر الراشدي

٢٠٢٤م / ١٤٤٥هـ

لجنة مناقشة الرسالة

شرك الاعفاء من المسؤولية العقدية – دراسة مقارنة

أعدها الطالب:

محمد بن سلطان بن محمد المسروري

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2024/4/30م

المشرف

د. هلال بن محمد بن ناصر الراشدي

أعضاء لجنة المناقشة

م	صفته في اللجنة	الاسم	الرتبة الأكاديمية	التخصص	الكلية/ المؤسسة	التوقيع
1	رئيس اللجنة	د. هلال بن محمد الراشدي	أستاذ مساعد	القانون الخاص	جامعة الشرقية	
2	المناقش الخارجي	د. أحمد محمد احمد الذين	أستاذ مشارك	القانون المدني	جامعة ظفار	Ahmed
3	المناقش الداخلي	د. مرتضى عبد الله خيري	أستاذ مشارك	القانون المدني	جامعة الشرقية	

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾

[سورة المائدة، آية: ١]

تفويض الجامعة

أنا الطالب/ محمد بن سلطان بن محمد المسروري، أفوض جامعة الشرقية بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًا وإلكترونيًا للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

التوقيع:.....

إقــرار الباحث

الإقـــــــــرار:

أقر بأن المادة العلمية الواردة في هذه الرسالة تم تحديد مصدرها العلمي، وأن محتوى الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة.

الباحث: محمد بن سلطان بن محمد المسروري

التوقيع: .....

شكر وتقدير

الحمد لله والشّكر له كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، أمَّا بعد، فإنّي أحمد الله عزَّ وجلَّ حمدًا كثيرًا طيّبًا يملأ السّماواتِ والأرضَ، وأشكره قبل أيِّ شيءٍ على ما أكرَمني به من إتمام هذه الدّراسة، وأرجو من الله أن تنفعني في ديني ودنياي، وأنال بها رضاه.

ثم يسعدُني التقدُّم بجزيلِ الشُّكرِ والامتنان إلى جامعة الشّرقية متمثّلةً بالدّكتور (صالح بن سعيد المعمري) عميد كليّة الحقوق بجامعة الشرقيّة، والدّكتور (مرتضى عبد الله خيري) رئيس قسم القانون الخاصّ بكليّة الحقوق بجامعة الشّرقيّة.

وأتوجّه بالشّكر والتقدير الخاصّ للدّكتور (هلال بن محمد لن ناصر الراشدي) المشرف على الرّسالة وكافّة أعضاء لجنة مناقشة رسالتي الكرام.

الدكتور/ أحمد محمد أحمد الزين عميد كلية الحقوق جامعة ظفار

الدكتور/ مرتضى عبدالله خيري عبدالله جامعة الشرقية

الدكتور/ هلال بن محمد بن ناصر الراشدي

كما أشكر زملاءَ كليّة الحقوق بجامعة الشّرقيّة وأسرتي الذين كان لهم دورٌ في الدَّعم والصَّبر والتَّشجيع، ولولاهم لما كنت هنا بينكم.

محمد بن سلطان المسروري

قائمـــــة المحتويـــــات

الموضـــــــــوع	الصفحة
لجنة مناقشة الرسالة	أ
الآية الكريمة	ب
تفويض الجامعة	ج
إقرار الباحث	د
شكر وتقدير	هـ
قائمة المحتويات	و–ز
ملخص الرسالة باللغة العربية	ح
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	ط
المقدمة	١–٧
الفصل الأول: ماهيّة المسؤوليّة العقديّة والعلاقة بينها وبين الشروط المقترنة بالعقود	٨–٦٠
المبحث الأول: مفهوم المسؤوليّة العقديّة	٩
المطلب الأول: مفهوم المسؤوليّة العقديّة	١٠
الفرع الأول: تعريف المسؤوليّة العقديّة	١٠
الفرع الثّاني: تمييز المسؤوليّة العقديّة عن المسؤوليّة التقصيريّة	١٢
المطلب الثّاني: شروط المسؤوليّة العقديّة	٢٣
الفرع الأوّل: الشّروط الشكليّة للمسؤوليّة العقديّة	٢٣
الفرع الثّاني: الشّروط الموضوعيّة للمسؤوليّة العقديّة	٢٦
المبحث الثّاني: العلاقة بين المسؤولية العقديّة وبين الشّروط المقترنة بالعقود	٣٦
المطلب الأول: مفهوم شرط الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة	٣٧
الفرع الأول: تعريف شرط الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة	٣٧
الفرع الثّاني: تمييز شرط الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة عن الشّروط المعدِّلة لها	٣٨
الفرع الثالث: تمييز شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية عن الشروط المحددة للالتزام	٤٣
المطلب الثاني: أنواع شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية وتمييزه عن الأوضاع القانونية المشابهة له المقترنة بالعقود	٤٩

الموضـــــــوع	الصفحة
الفرع الأول: أنواع شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية	٤٩
الفرع الثاني: تمييز شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية عن الأوضاع القانونية المشابهة له المقترنة بالعقود	٥٤
الفصل الثاني: قيود شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية والآثار المترتبة عنها	**٦١-١٠٣**
المبحث الأول: قيود شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية	٦٢
المطلب الأول: قيد مقتضى النظام العام والآداب العامة	٦٣
الفرع الأول: مفهوم النظام العام والآداب العامة	٦٣
الفرع الثاني: علاقة شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية بالنظام العام والآداب العامة	٦٥
الفرع الثالث: شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية المخالف للنظام العام والآداب العامة	٦٦
المطلب الثاني: قيد مقتضى العقد	٧٧
الفرع الأول: مفهوم مقتضى العقد	٧٧
الفرع الثاني: شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية المناقض لمقتضى العقد	٨٠
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية	٨٥
المطلب الأول: أثر شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية الصحيح	٨٦
الفرع الأول: نقل عبء الإثبات	٨٦
الفرع الثاني: إعفاء المدين من المسؤولية العقدية	٩١
المطلب الثاني: أثر الإعفاء من المسؤولية العقدية الباطل على العقد شرط	٩٧
الفرع الأول: شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية الباطل الذي به يصح العقد	٩٧
الفرع الثاني: شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية الذي به يبطل العقد	١٠١
الخاتمـــــــة	**١٠٤-١٠٦**
النتائـــج	١٠٤
التوصيات	١٠٦
قائمة المصادر والمراجع	**١٠٧-١١٢**

شرط الإعفـاء من المسؤوليـة العقديـة (دراسـة مقارنـة)

إعـداد: محمد بن سلطان بن محمد المسروري

إشـراف: الدكتور/ هلال بن محمد بن ناصر الراشدي

ملخّص الرسالة:

شرط الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة؛ هو شرطٌ من الشّروط المعدّلة للمسؤوليّة العقديّة، يمتاز بخصوصيّته ضمن قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣ وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م، وباعتبار أنّ هذا الشّرط جائزٌ في القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م بشكل صريح؛ فإنّ ذلك لا يعني أنَّ حرية المتعاقدين في وضع هذا الشّرط مطلقةٌ، بل يحكم قيدُ النّظام العام والآداب العامّة والخطأ الجسيم والغش شرطَ الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة إضافةً لمقتضى العقد، وما ينتج عن الشّرط الصّحيح من انتقال عبء الإثبات إلى الدّائن، بالإضافة لعدم قيام المسؤوليّة العقديّة على المدين، وامتداد هذا الشّرط من المتعاقدين إلى الخلف العام والخلف الخاص، ومن أثر شرط الإعفاء الباطل أنّ الشرط يكون باطلًا ويبقى العقد صحيحًا متى لم يكن هذا الشّرط باعثًا للتعاقد، وإلا بطل العقد كلُّه بموجب أحكام قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣ لسنة ٢٠١٣، ليبقى القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م غير مُحدِّدٍ لأثر شرط الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة الباطل إلّا بموجب نصوصٍ متناثرةٍ. وكما أنه من أهم نتائج الدراسة أن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية هو شرط يرد في أحد بنود العقد أو في اتفاقٍ لاحقٍ، يكون الهدف منه رفع المسؤولية العقدية عن المدين رغم قيام شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، في حين أن أهم مشكلة في البحث هي عدم ورود النّصوص مباشرة تعطي الحقّ في وضع شرط الإعفاء من المسؤوليّة في العقود في قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣م.

Conditions for Exemption from Contractual Liability
(A Comparative Study)

By Student:

Mohammed Sultan AL Masroori

Research supervisor:

Dr.Helal Mohammed Al-Rashidi

Abstract

The condition of exemption from contractual liability is one of the edited conditions of contractual liability. This condition is considered as exceptional in the law of Oman, as well as in the Egyptian law. Although this condition is Applied in both laws, there isn't ultimate freedom to set this condition by the contracting parties. Rather, the exemption condition of contractual responsibility is according to public order, public morals, and the contract clauses.

The result of this valid condition is to transfer the burden of proof to the creditor. Plus, to deny the contractual responsibility to the debtor. It is impacted by this condition from the contracting parties on the successors and third parties. One of the effects of the invalid exemption condition is that the condition is invalid, while the contract remains valid as long as this condition isn’t a motive for contracting. Otherwise, the contract is invalid according to the provisions law of Oman. The Egyptian law remains unspecified on the effect of the condition of exemption from invalid contractual liability, except in some of its rules.

المقدمـــــة

تحصل العديد من المعاملات اليومية ما بين الأشخاص في الحياة العادية، باعتبار أن الانسان بحاجة ماسة إلى بني جنسه من أجل انجاز أعماله أو أعمال غيره، مما يؤدي ذلك وفي غالب الأحيان إلى إبرام العقود ما بين مختلف شرائح المجتمع.

وبما أن العقد هو التزام يجمع ما بين شخصان أو أكثر من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو منح شيء ما، فإنه يجعل كل واحد من أطراف العقد ملزم بمحتواه، بكل ما تضمنه من بنود وشروط، تأخذ مكانة القانون من حيث القوة.

وما إن يمتنع أحد أطراف العقد عن تنفيذ جميع التزاماته، المنصوص عليها في العقد المبرم ما بينه وبين الطرف أو الأطراف الآخرين، مرتبا ضررا للطرف الأخير، بسبب خطئه العقدي، تقوم مسؤوليته العقدية، مما يصبح مجبرا على تعويض الطرف المتضرر جبرا لضرره.

وقد نظم كل من القانون العُماني الصادر في ٢٠١٣ وأيضا القانون المصري الصادر في عام ١٩٤٨ ضمن أحكام القانون المدني النظرية العامة للعقد، وتوسعت هذه النظرية لتأتي عقود أخرى خاصة تنظم فئات محددة من العقود، كما هو الحال بالنسبة لقانون التجارة العُماني لسنة ١٩٩٠، وقانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان العُماني لسنة ١٩٩٦، وأيضا قانون التجارة البحرية المصري لسنة ١٩٩٠، ويوجد كذلك قانون حماية المستهلك المصري لسنة ٢٠١٨، وغيرها من القوانين الخاصة في كلا من الدولتان، وكلها أكدت على المسؤولية العقدية.

ومن أجل تفادي قيام المسؤولية العقدية على عاتق أحد أطراف العقد، عما يصدره من أخطاء عقدية، الملزمة له بتعويض المتعاقد الآخر، جاء كل من القانون العُماني الصادر في ٢٠١٣ وأيضا القانون المصري الصادر في عام ١٩٤٨ في أحكام متفرقة، بجواز ورود بند في العقد الأصلي، أو في العقد اللاحق، يتناول في محتواه شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية، يمكن أطراف العقد من الإفلات من المسؤولية العقدية.

أهميّة الدّراسة:

إن للدراسة أهمية كبيرة سواءً من الناحية العلميّة أو العمليّة أو الشّخصيّة.

أوّلًا: الأهميّة العلميّة: والتي تتمثّل في بيان تعريف ذلك الشّرط في القانونُ العُماني الصادر مقارنةً بالقانون المصري، والقيود التي تفرض على تلك الشّروط لتجنّبها، ووضع الشّرط في صورته الصّحيحة، أو لحماية الشّخص نفسه من تعسّف الطّرف الآخر باستخدام ذلك الشّرط، وبذلك يكون للدّراسة أهميّةٌ معرفيّةٌ لكلِّ شخصٍ.

ثانيًا: الأهميّة العمليّة: لاشكّ في أنَّ أهميّة الدّراسة ترجع بشكلٍ أساسيٍّ ومباشرٍ إلى الخطورة التي تترتب على الخروج عن القواعد العامّة في المسؤوليّة العقديّة والنّص في العقد، أو الاتفاق اللّاحق على الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة، وذلك على الرّغم من توافر أركان المسؤوليّة العقديّة، وعلى الرّغم من ذلك، فلا يلتزم الفاعل بتعويض المضرور في العقد، ولا يحاسب على ما يقوم به من أفعال، وفي الوقت الحالي أصبح هذا الشّرط المُعفي من المسؤوليّة من الشّروط الدّارجة في أكثر من عقدٍ، مما يؤدي إلى توافر الحماية الكاملة لطرفٍ من الأطراف والتعسّف في حقِّ طرفٍ آخر، فهل ذلك الأمر جائزٌ ومسموحٌ به، أم أنّه أمرٌ مرفوضٌ، وهو ما نسعى إلى توضيحه في دراستنا.

أهداف الدّراسة:

تهدف دراستنا إلى بيانِ مجموعةٍ من النقاط والتي تتمثل في الآتي:

المقصود بالمسؤوليّة العقديّة من الأساس، واستعراض العلاقة بين المسؤوليّة العقديّة وما يتم وضعه من شروطٍ في العقود.

بالإضافةِ إلى بيان أنواع الشّروط التي يتم وضعها في العقد والتي تؤدّي إلى الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة، وما يتوافر من تلك الأنواع في قانون المعاملات المدنيّة العُماني.

عرض لقيود شرط الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة بجانب الآثار المترتبة على وضع تلك الشّروط في حالتي صحّة تلك الشّروط أو بطلانها على العقد.

مشكلة الدّراسة:

ترجع مشكلة الدراسة بشكلٍ أساسيٍ إلى ندرة البحوث التي تمّت في هذا المجال التخصّصيّ التفصيليّ، وبالتحديد في قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣ مقارنةً بالقانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م، ناهيك عن دقّة هذا الموضوع الشّديدة، والتي تتناول جزءًا صغيرًا من العقد، وهو جزء الشّروط التي يتمّ اقترانها بالعقد، وبالتحديد شرط الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة، وأثر تلك الشّروط في العقد.

وفي ظل عدم وجود دراسةٍ عمانيّةٍ تناولت ذلك الموضوع، وسعينا إلى الشَّرح المفصَّل فيه أدّى إلى ظهور مشكلةٍ أخرى من النّاحية القانونيّة؛ وهي مشكلة البحث عن النّصوص التي أعطت الحقّ في وضع شرط الإعفاء من المسؤوليّة في العقود، وتحليل تلك النّصوص بشكلٍ واضحٍ للوصول إلى الأثر المترتب على صحة تلك الشّروط على العقد.

أسئلة الدّراسة:

تثير تلك الدِّراسةُ العديدَ من التساؤلات والتي تقسم إلى سؤالٍ رئيسٍ وأسئلةٍ فرعيةٍ:

السّؤالُ الرئيسُ: ما مدى جواز وضع شرط في العقد يؤدّي إلى الإعفاء من المسؤوليّة في حال حدوث الضّرر؟ وما أثر ذلك الشّرط على العقد؟

أما بالنسبة إلى الأسئلة الفرعيّة فتتمثل في الآتي: ما هو تعريف المسؤوليّة العقديّة؟، وما هي العلاقة بين تلك المسؤوليّة والشّروط المقترنة بالعقد؟، ما هي أنواع شروط الإعفاء من المسؤولية؟ هل يمكن وضع ذلك الشّرط في كلِّ حالةٍ؟ أم أنّ هناك قيدٌ على ذلك الشرط؟ ما هو الأثر المترتب على ذلك الشّرط من النّاحية القانونيّة، في حالتي صحّة أو بطلان الشّرط؟

منهجيّة الدّراسة:

سنقوم بدراسة موضوعنا عن طريق اتّباع ثلاث منهجيّاتٍ دراسيّة:

- المنهجيّة الأولى: وهي المنهجيّة الوصفيّة؛ من خلال عرضٍ لتعريف وبيان ماهيّة المسؤوليّة العقديّة، وشرط الإعفاء من المسؤوليّة، والتّفريق بين شرط الإعفاء من المسؤوليّة وما قد يشتبه به من نظم قانونيّة أخرى، وذلك عن طريق عرض التعريفات والدّراسات الفقهيّة في تلك المسألة.
- المنهجيّة الثّانية: وهي المنهجيّة المقارنة وذلك عن طريق المقارنة ما بين النّصوص القانونيّة العُمانية والمصريّة التي تناولت تلك المسألة، وتوضيح الأحكام المتشابهة فيها والمختلفة بشكلٍ يؤدّي بنا في نهاية دراستنا إلى معرفة الآثار المترتبة على توافر تلك الشّروط، وبيان ما إذا كان ذلك الشّرط جائزًا في كلِّ الأحوال، أم ثمّة قيود يتم وضعها في قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣م مقارنة بالقانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م، تقيد ذلك الشّرط فتجعله صحيحًا في بعض الأحيان وله أثرٌ معينٌ، وباطلًا في أحيان أخرى ويكون له أثرٌ مغايرٌ.
- المنهجيّة الثّالثة: وهي المنهجيّة التحليليّة وذلك من خلال تحليل نصوص قانون المعاملات المدنيّة والقانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م.

الدراسات السّابقة:

الدّراسة الأولى: جاء بها أحمد مفلح عبد الله خوالده، من خلال شرط الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة، ليقدمَ أطروحةَ دكتوراه في كليّة الدّراسات القانونيّة العليا جامعة عمّان العربية للدّراسات العليا الأردن سنة ٢٠٠٧، في حدود القانون المدنيّ الأردنيّ مقارنةً بالقانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م، لتكون مشكلتها بيان مضمون المسؤوليّة العقديّة وتشديدها وشرط الإعفاء منها أو تخفيفها وفقًا للقانون المدنيّ الأردنيّ مقارنةً مع القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م، ومن النتائج التي توصّلنا إليها من خلال هذه الدّراسة أنّ القانون المدنيّ الأردنيّ وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م، أجازا شرط الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة بصيغةٍ صريحةٍ إلّا أنّ القانون المدنيّ الأردنيّ جاء به بطريقةٍ غير مباشرةٍ عكس القانون المدني

المصري الصادر في عام ١٩٤٨م الذي أخذ به بطريقةٍ مباشرةٍ، إضافةً إلى أنّه من القيود التي ترد على شرط الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة؛ قيد الالتزام الأساسيّ، فلا يمكن أن يرد الشّرط عليه لأنّه يؤثّر على جوهر العقد، عكس الالتزام الثانويّ الذي لا يؤثر عليه، وتخالف تلك الدراسة دراستنا بأنَّ دراستنا ستركز بشكلٍ أكبر على ذلك الشرط في قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣م وستعرض ماهيّته فيه، وما تمّ النّص عليه في قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣م بخصوص وضع ذلك الشّرط في العقد والإعفاء من المسؤوليّة العقديّة.

الدّراسة الثّانية: قام بها ضامن سلمان المعايطة تحت عنوان الإطار القانونيّ لاتفاقيات الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة، عندما تقدم برسالة ماجستير إلى كليّة الدّراسات العليا جامعة مؤتة بالأردن في سنة ٢٠١٥، في حدود دراسةٍ مقارنةٍ ما بين القانونين الأردنيّ والمصريّ، ضمن الإطار القانونيّ لاتفاقيات الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة، وتمّ التوصّل إلى العديد من النتائج أهمّها، أنّه حتّى تقوم المسؤوليّة العقديّة لا بدّ لها من شروطٍ، بالإضافة إلى أنَّ العقدَ متى كان صحيحًا فإنّه ينتج آثارَه، وإنَّ بطلان شرط الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة في بعض الأحيان لا يؤثّر على صحّة العقد، بينما يمكن له أن يؤثّرَ عليه في حال كان هو الدّافع للتعاقد، وتختلف تلك الدّراسة عن دراستنا كذلك، بأنّ دراستنا ستركز على الإطار القانوني لذلك الشرط في القانون المدني العُماني الذي ينفرد بأحكامٍ خاصةٍ به، مع مقارنته بالقانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م.

الدراسة الثالثة: قام بها أحمد سليم فريز نصرة، للبحث عن الشرط المعدل للمسؤوليّة العقديّة في القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م المقدّم كرسالة ماجستير لكلية الدّراسات العليا جامعة النّجاح الوطنيّة في نابلس في فلسطين سنه ٢٠٠٦، وذلك في حدود موقف القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م وقضاء محكمة النقض المصريّة زيادةً على بعض قرارات محكمة النقض الفرنسية، وبعض قرارات المحاكم البريطانيّة، ومشكلة هذه الدّراسة تتمحور حول العلاقة التي بين شروط الإعفاء والتخفيف من المسؤوليّة العقديّة، وجواز وعدم جواز الخيرة بين المسؤولية العقديّة والمسؤوليّة التقصيريّة، وأثر ذلك على الشّروط، والتعريف بالشّروط المعدّلة للمسؤوليّة العقديّة مع البحث في جوازها من عدمه، وكذلك الأساس القانونيّ لها، وصور الشّرط

المشـدِّدِ للمسـؤوليّة العقديّـة وأساسـه القـانونيّ، وغيـر ذلـك مـن الأحكـام الخاصّـة بشـروط تعـديل المسؤوليّة العقديّة، ومن النتائج التي تمّ الوصول إليها في هذا البحث أنه يترتب على شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية الصحيح عدم مسؤولية المدين في حدود ما رسمه الشرط، ويقوم الشرط من قلب عبء الإثبات على عاتق الدائن في حالتي الخطأ الجسيم والغش، وتختلف تلك الدراسة عن دراستنا في أن دراستنا ستكون للحديث عن شرط الإعفاء فقط بالتحديد فهي دراسةٌ تفصيليّةٌ في القانون العُماني، أما الدّراسة المعروضة، فهي عامّةٌ أكثر من دراستنا حيث إنّها تتناول الشّروطَ المعدلةَ لأحكام المسؤولية كلَّها وليس جزءًا واحدًا منها.

خطّة الدراسة:

نقوم بتقسيم هذه الدِّراسة إلى فصلين، ولكلِّ فصلٍ مبحثان، إذ يتناول الفصل الأول ماهيةَ المسؤولية العقدية والعلاقةَ بينها وبين الشروط المقترنة بالعقود، أما الفصل الثاني فيتناول قيودَ شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية والآثارَ المترتبةَ عليها.

وفق الخطَّة الآتية:

مقدِّمـــــة.

١- الفصل الأول: ماهيَّة المسؤوليَّة العقديَّة والعلاقة بينها وبين الشروط المقترنة بالعقود.

- المبحث الأول: ماهيَّة المسؤوليَّة العقديَّة.
  - المطلب الأول: مفهوم المسؤوليَّة العقديَّة.
  - المطلب الثاني: شروط المسؤوليَّة العقديَّة.
- المبحث الثاني: العلاقة بين المسؤوليّة العقديّة وبين الشروط المقترنة بالعقود.
  - المطلب الأول: مفهوم شرط الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة.
  - المطلب الثاني: أنواع شرط الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة وتمييزه عن الأوضاع القانونيّة المشابهة له المقترنة بالعقود.

٢- الفصل الثاني: قيود شرط الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة والآثار المترتبة عليها.

- المبحث الأول: قيود شرط الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة.
  - المطلب الأول: قيد مقتضى النظام العام والآداب العامة.
  - المطلب الثاني: قيد مقتضى العقد.
- المبحث الثاني: الآثار المترتبة على شرط الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة.
  - المطلب الأول: أثر شرط الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة الصّحيح.
  - المطلب الثاني: أثر شرط الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة الباطل على العقد.
- **الخاتمـــــة.**

الفصل الأول

ماهيّة المسؤوليّة العقديّة والعلاقة بينها وبين الشروط المقترنة بالعقود

يبرم الأشخاص بصفة يومية العديد من العقود، قصد تلبية احتياجاتهم الشخصيّة أو احتياجات غيرهم، والسعي نحو ما يخدم مصالحهم، فتُوقَّع التزاماتٌ عقديةٌ على الأطراف، ويعتبر العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب يقررها القانون، وعليه فإذا انعقد العقد صحيحا اكتسب قوة ملزمة من حيث مضمونه ومن حيث أشخاصه، وبذلك صار واجب التنفيذ فيمتنع على احد طرفيه ان ينفرد بتعديل مضمونه أو نقضه بالإرادة المنفردة، فالقوة الملزمة للعقد هي التي تمنع انفراد احد طرفي العقد بتعديل مضمونه أي إن العقد ملزم لاطرفه فكل ما تضمنه من شروط وبنود تأخذ مكانة القانون من حيث القوة وبما أنَّ العقد شريعة المتعاقدين، فقد أعطى كلٌّ من قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣م وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م الحريّةَ التَامّةَ لأطرافه في وضع بنود العقد، إلا ما كان منها مخالفًا للقانون والنّظام العام والآداب العامة او اقترن بغش، وإنَّه بإمكان أطراف العقد إضافة أي شرطٍ من شأنه أن يعفي من المسؤوليّة العقديّة، متى خالف أحد أطراف العقد التزاماته العقدية وتوافرت جميع شروط قيام المسؤوليّة العقدية، الشكليّة منها والموضوعيّة، فإنّه يكون ملزمًا بتعويض الطرف الآخر المضرور، إلا متى وجد شرط يعفي من المسؤوليّة العقديّة، وتقع العديد من التداخلات بين شرط الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة والشروط الأخرى التي تقترن بدورها بالعقد، ولهذا كان من اللّازم التطرّق إلى ماهيّة المسؤوليّة العقديّة ثم معرفة العلاقة بينها وبين الشّروط المقترنة بالعقود.

المبحث الأول

مفهوم المسؤوليّة العقديّة

تقوم المسؤوليّة العقديّة بمجرّد أن يخلَّ أحد أطراف الالتزام بالتزاماته التعاقديّة، مما يضرُّ بالطَّرفِ الآخر المتعاقد معه، ليرفعَ دعوى التّعويض على أساس المسؤوليّة العقديّة، ولكن حتّى يحصلَ على هذا التعويض عليه أولًا أن يعرفَ ما إذا قامت فعلًا المسؤوليّة العقديّة أم لا، ولا يمكن ذلك بدون التطرّق إلى المسؤوليّة العقديّة والتي من خلالها يتم تحديد مفهومها، والشّروط المقترنة بها. وهذا ما تم عليه فقد تقسم المبحث إلى مطلبين الاول مفهوم المسؤولية العقدية، اما المطلب الثاني فقد درسنا فيه الشروط المقترنة بالمسؤولية العقدية.

المطلب الأول

مفهوم المسؤوليّة العقديّة

يساعد تحديد مفهوم المسؤوليّة العقديّة في كلٍّ من قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣م والقانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م من خلال التّعريف بها، في تمييزها عن المسؤوليّة التقصيريّة، والتي للوهلة الأولى تبدو وكأنها لا تختلف عنها، ولكن بمجرّد الرّجوع إلى أحكام كلِّ واحدةٍ منها، يوجد فوارق تميّز كلَّ مسؤوليّةٍ عن الأخرى، تُحدِث تساؤلاتٍ في أحكامهما. مما يتعين على الباحث تناول تعريف المسؤولية العقدية في الفرع الأول، وتمييز المسؤولية العقدية عن المسؤولية التقصيرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف المسؤوليّة العقديّة

يشدُّ النظر في مصطلح المسؤوليّة العقديّة إلى وجود تعريفٍ لغويٍ لها وتعريفٍ قانونيٍّ، حيث إنَّ لكلِّ واحدٍ منهما معنىً يساعد في الوصول إلى التّعريف الدّقيق للمسؤوليّة العقديّة.

- **البند الأول: تعريف المسؤوليّة العقديّة لغةً:** من خلال التمعن في معنى المسؤوليّة العقديّة اللغويّ يُلاحظ أنَّها تتكوَّن من كلمتين اثنتين وهما كلمة المسؤوليّة وكلمة العقديّة، إذ يمكن تعريف كلٍّ منهما على حدة، حتى تتضح الدّلالة اللغويّة لهما.

فكلمة المسؤوليّة: لم تستعمل قديمًا في اللغة العربيّة وإنما هي حديثةٌ إذ جاءت من سأل، يسأل، سؤالًا، مسألةً؛ وعلى وزن اسم الفاعل فهي السّائل، أما على وزن اسم المفعول فهي المسؤول؛ ومصدرها الصّناعيّ فهو المسؤوليّة، والتي تعني صفة الشّخص الذي يُسْأَلُ عن أمر تبعته تعود عليه.[١] اما كلمة العقديّة من عقد جمعه عقود، وهو اتفاق يقع بين طرفين بموجبه يلتزم كل واحدٍ منهما بتنفيذ محتواه.[٢]

---

[١] نادية محمد مصطفى قزمار، حدود المسؤولية العقدية في إطار الالتزام ببذل عناية وبتحقيق نتيجة، مجلة بحوث الشرق الأوسط، الدوريات المصرية، المجلد السابع، العدد ٤٨، ٢٠١٩، ص.٣٧٤.

[٢] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، مصر، ٢٠٠٨، ص.١٥٢٧.

– **البند الثاني: تعريف المسؤوليّة العقديّة اصطلاحًا؛** وهي المسؤوليّة التي تنشأ لما يكون هناك إخلالٌ بالتزامٍ يُكَيَّفُ على أنه التزامٌ تعاقديٌ.[١] فالعقد شريعة المتعاقدين ولا بُدَّ من احترام مضمونه وعدم الخروج عن الالتزامات العقديّة، وما إن يُخِلّ أحد أطراف العقد بمضمون هذه العلاقة التعاقديّة فإنّه يتحملّ الجزاء المترتب على ذلك، وهو ما يعرف بالمسؤوليّة العقديّة.[٢]

حيث إن الشّخص بمجرد إبرامه عقدٍ مع طرفٍ آخر، فإنّه يكون ملزمًا بتنفيذ بنود العقد المنشئة له، ومتى قرّر عدم تنفيذها عينًا باختياره، يكون قد أخلّ بالتزامه التعاقدي، مما يخوّل الدائن جبره على تنفيذ التزاماته، إلا أنَّ التنفيذ العيني الجبري لا يكون ممكنًا في كلّ الأحوال، فقد يكون مستحيلَ التنفيذ لهلاك محلّ الالتزام أو يكون ذلك راجعًا لطبيعة الالتزام، ومنه لا يكون أمام الدائن سوى اللجوء إلى التنفيذ بمقابل، فيطالَب المدين بتعويض الدائن نتيجةً عن الأضرار التي لحقت به من عدم تنفيذه لالتزاماته العقديّة وهذا ما يطلق عليه بالمسؤوليّة العقديّة.[٣]

أورد قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣م المسؤوليّةَ العقديّةَ بنص المادة (٢٦٤) على أنّه: "إذا استحال على المدين تنفيذ الالتزام عينًا حُكِمَ عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أنّ استحالة التنفيذ قد نشأت عن سببٍ أجنبيٍّ لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه، وتقدّر المحكمة التّعويض بما يساوي الضّرر الذي أصاب الدّائن فعلًا حين وقوعه".[٤]

وكذلك نصت المادة (٢١٥) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م على أنّه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينًا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، مالم

---

[١] أحمد عز الدين عبد الله، معجم القانون، بدون طبعة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، ١٩٩٩، ص.١٣٩.

[٢] عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، ط٣، مكتبة دار الأمان، المغرب، ٢٠١١، ص.١٤.

[٣] أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧، ص.١٧٧.

[٤] المادة ٢٦٤، قانون المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩ بتاريخ ٢ مايو ٢٠١٣، الجريدة الرسمية، العدد ١٠١٢، المؤرخة في ١٢ مايو ٢٠١٣.

يثبت أنّ استحالة التنفيذ قد نشأت عن سببٍ أجنبيٍّ لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخّر المدين في تنفيذ التزامه".[١]

وعليه فالمسؤوليّة العقديةّ تكون في حالة عدم قيام المدين بالوفاء بالتزاماته التعاقديّة،[٢] وحتّى في حالة تأخّره عن تنفيذ التزاماته الموجودة في بنود العقد، وهي ما يعبَّر عنها بجزاء العقد،[٣] وهذا ما اتّفق عليه كلٌّ من قانون المعاملات المدنيّة والقانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م.

الفرع الثّاني

تمييز المسؤوليّة العقديّة عن المسؤوليّة التقصيريّة

ليتم تمييز المسؤوليّة العقديّة عن المسؤوليّة التقصيريّة، لا بدّ أوّلًا من إعطاء أوجه التّشابه لكلٍّ منهما، ثم التطرّق إلى أوجه الاختلاف بينهما، مع مناقشة إمكانيّة الجمع أو التخيير ما بين المسؤوليّتين.

أولًا: أوجه التّشابه ما بين المسؤوليّة العقديّة والمسؤوليّة التقصيريّة:

تتشابه كلٌّ من المسؤوليّة العقديّة والمسؤوليّة التقصيريّة بأنّهما جزاءُ الإخلال بالتزامٍ سابقٍ، فهما تقومان على مبدأٍ واحدٍ،[٤] وتندرجان تحت أنظمة المسؤوليّة المدنّية.[٥]

---

[١] المادة (٢١٥)، القانون المدني المصري رقم ١٩٤٨/١٣١ الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٤٨، الجريدة الرسمية، العدد ١٠٨ مكرر، المؤرخة في ٢٩ يوليو ١٩٤٨.

[٢] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية، ط٤، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٦، ص.٣١١.

[٣] نادية محمد مصطفى قزمار، حدود المسؤولية العقدية في إطار الالتزام ببذل عناية وبتحقيق نتيجة، مرجع سابق، ص.٣٧٥.

[٤] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٠، ص.٨٥٢.

[٥] عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، الجزء الثاني، المصادر غير الإرادية للالتزام (المسؤولية المدنية والإثراء بدون سبب)، ط١، دار الآفاق المغربية، المغرب، ٢٠٢١، ص.١٩.

ثانيًا: أوجه الاختلاف ما بين المسؤوليّة العقديّة والمسؤوليّة التقصيريّة:

تظهر أوجه الاختلاف من حيث التسمية بصفةٍ أوليةٍ، حيث إنّه يوجد مصطلح المسؤوليّة العقديّة، كما يوجد مصطلح المسؤوليّة التقصيريّة، والتي يطلق عليها في قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣م بالفعل الضّار، أما في القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م العمل غير المشروع، ولكلٍّ واحدٍ منهما معناه الخاص، إذ إنَّ المسؤوليّة العقديّة تقوم عند الإخلال بالتزامٍ عقديٍّ، يختلف باختلاف الالتزامات التي يشملها العقد، بينما المسؤوليّة التقصيريّة تقوم عند الإخلال بالتزامٍ قانونيٍّ واحدٍ، ألا وهو عدم الإضرار بالغير،[١] وبالتالي فإن للمسؤوليّتين اختلافاتٍ تظهر في الآتي: الأهليّة، عبء الإثبات، التّعويض، التضامن، التقادم، الإعذار والإعفاء من المسؤوليّة العقدية وهو موضوع رسالتنا.

أوّلًا: من حيث الأهليّة:

يشترط في المسؤوليّة العقديّة الأهليّة العقديّة، نظرًا لأنّه يوجد عقدٌ وبالتالي لا بُدَّ من توفّر الأهليّة، ويشترط أن تتوفر هذه الأهلية وقت إبرام العقد، ولا يهم إن فقدها بعد ذلك الشّخص، فإنه يظلّ مسؤولًا مسؤوليّةً عقديّةً، حيث تثبت الأهليّة العقديّة للشّخص أصلًا بمجرّد بلوغه سنّ الرّشد، ما لم يعترّض لها عارضٌ من عوارض الأهليّة،[٢] حيث نصّت المادّة (٤١) من قانون المعاملات المدنيّة على أنَّ: "كلُّ شخصٍ يبلغ سنَّ الرُّشد متمتّعًا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهليّة لمباشرة حقوقه المدنيّة –سنّ الرشد إتمام الثّامنة عشر من العمر–" بينما نصّت المادة (٤٤) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م على سنِّ رشدٍ أعلى من الذي هو مقرّرٌ في سلطنة عمان حيث تنصُّ على أنّه: "كلُّ شخصٍ بلغ سنّ الرّشد متمتعًا بقواه العقلية، ولم يحجَر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنيّة. وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنةً ميلاديّةً كاملةً."

---

[١] أحمد سليم فريز نصرة، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٦، ص، ص.٢٧، ٢٨.

[٢] أحمد مفلح عبد الله خوالده، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة بين القوانين المدني الأردني والمدني المصري، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، ٢٠٠٧، ص.١٥.

أما المسؤوليّة التقصيريّة لا يشترط فيها الأهليّة الكاملة، وقد اختلف كلّ من قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣م والقانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م في الأهليّة اللّازمة لتحملّ المسؤوليّة التقصيريّة، فجاء في المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنيّة على أنّه: "كلُّ إضرارٍ بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميّزٍ بالتّعويض... "، ومنه فإنّ قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣م لم يشترط سنّ التّمييز لقيام المسؤوليّة التقصيريّة إذ إنّها تقوم على غير المميّز أيضًا، في حين أن القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م طبقًا للمادة (١٦٤) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م نصَّ على أنّه: "يكون الشخص مسؤولًا عن الأعمال غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميّز، ومع ذلك إذا وقع الضّرر من شخصٍ غير مميّزٍ ولم يكن هناك من هو مسؤولٌ عنه، أو تعذّر الحصول على تعويضٍ من المسؤول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضّرر بتعويضٍ عادلٍ، مراعيًا في ذلك مركز الخصوم."، ومنه فإنّ القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م جاء بالأصل الذي اشترط بلوغ سنّ التمييز حتّى يكون الشّخص مسؤولًا مسؤوليّةً تقصيريةً، كما جاء بالاستثناء في الفقرة الثّانية من نفس المادة التي تتحدّث عن مسؤوليّة غير المميز في الحالتين التي يكون فيهما غير المميّز ليس له من هو مسؤولٌ عنه، وكذلك في الحالة التي لا يمكن فيها الحصول على تعويضٍ من المسؤول عن غير المميّز، ولكن في هاتين الحالتين لا بُدَّ من أن يراعيَ القاضي مركز الخصوم في التعويض. وسنّ التمييز في كلٍّ من قانون المعاملات المدنية وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م وهو بلوغ سنّ السّابعة، فتنصُّ المادة (٤٢) من قانون المعاملات المدنيّة على أنّه: "لا يكون أهلًا لمباشرة حقوقه المدنيّة من كان فاقدًا التمييز لصغرٍ في السنّ أو عتهٍ أو جنونٍ. سنّ التمييز سبع سنين كاملة." لتوافقها في ذلك نصّ المادة (٤٥) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م على أنّه: "لا يكون أهلًا لمباشرة حقوقه المدنيّة من كان فاقد التمييز لصغرٍ في السّنّ أو عتهٍ أو جنونٍ. وكلّ من لم يبلغ السّابعة يعتبر فاقدًا للتمييز".

ثانيًا: من حيث عبء الإثبات:

في كلٍّ من المسؤوليّة العقديّة والمسؤوليّة التقصيريّة لا بدّ من إثبات قيام المسؤوليّة، ولكن الاختلاف يكمن في فكرةٍ على من يقع عبء الإثبات؟، حيث إنّه في المسؤوليّة العقديّة يقع عبء إثبات وجود العقد على الدّائن، بينما المدين عليه أن يثبت أنه قام بالتزامه العقديّ، ولكن في المسؤوليّة التقصيريّة الدّائن هو من يتحملّ عبء الإثبات كاملًا.[١]

كما هو وارد في المادتين ١٧٧ و٢٦٤ من قانون المعاملات المدنيّة العُماني الصادر في عام ٢٠١٣م كذلك في المادتين ١٦٥ و٢١٥ المقابلتين لهما في القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م.

ثالثا: من حيث التعويض:

في المسؤوليّة العقديّة يلزم المدين بتعويض الدائن عن الضّرر المتوقع الذي تتجه إليه إرادة المتعاقدين وقت إبرام العقد، أما في المسؤوليّة التقصيريّة فإنّ المدين يعوّض الدّائن عن الضّرر المتوقع وغير المتوقع.[٢] زيادةً على أن قانون المعاملات المدنيّة العُماني لم يتطرّق إلى التعويض الواجب دفعه في المسؤوليّة العقديّة في المادة (٢٦٤) "...وتقدر المحكمة التعويض بما يساوي الضّرر الذي أصاب الدّائن فعلًا حين وقوعه." إذ اكتفى المشرّع بأن يكون التعويض مساويًا للضرر الذي أصاب الدّائن وقت وقوعه، بينما في المسؤوليّة التقصيريّة فصّل في مجال التعويض حيث ذكر في المادّة (١٨١) من قانون المعاملات المدنيّة على أنّه "يقدَّر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضررٍ وما فاته من كسب بشرطِ أن يكونَ ذلك نتيجةً طبيعيةً للفعل الضّار."، إلا أنَّ القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م جاء في المادة (٢٢١) بنصّ على أنّه "..ويشمل التعويض ما لحق الدّائن من خسارةٍ وما فاته من كسبٍ..."، ومنه فإنّ القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م ضبط مقياس الضّرر في المسؤوليّة العقديّة،

---

[١] أحمد سليم فريز نصرة، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص.٢٨.

[٢] حمو زهرة، المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠٢٢، ص.٢٢.

وأحال قواعد التعويض عن المسؤوليّة التقصيريّة إلى نفس المادة السّابقة من خلال المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م التي نصّت على أنه: "يقدّر القاضي مدى التعويض عن الضّرر الذي لحق المضرور طبقًا لأحكام المادتين ٢٢١ و٢٢٢ مراعيًا في ذلك الظّروف الملابسة...".

رابعًا: من حيث التضامن:

فيما يخصّ المسؤوليّة العقديّة، فإنّه في كلٍّ من قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣م وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م لا يوجد تضامن بين المدينين إلا بناءً على اتفاقٍ أو بنصّ القانون[١] حسب نصّ المادة (٣١٩) من قانون المعاملات المدنيّة العُماني وكذلك نص المادة (٢٧٩) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م، أما فيما يخصُّ المسؤوليّة التقصيريّة فقد اختلفت أحكام قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣م وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م بشأنها، حيث نصّت المادة (١٨٠) من قانون المعاملات المدنيّة على أنّه: "إذا تعدّد المسؤولون عن فعلٍ ضارٍ كان كلٌّ منهم مسؤولًا بنسبةِ نصيبه فيه دون تضامن بينهم ما لم تقدّر المحكمة خلاف ذلك."، بينما تنصّ المادة (١٦٩) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م على أنّه: "إذا تعدّد المسؤولون عن عملٍ ضارٍّ كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضّرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عيّن القاضي نصيب كلٍّ منهم في التعويض."، وعليه فإنّ قانون المعاملات المدنيّة لم يأخذ بتضامن المدينين في المسؤوليّة التقصيريّة، وترك الأمر مفتوحًا للسلطة التقديريّة للقاضي، أما القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م أخذ بتضامن المدينين لمّا تتعلّق المسألة بالمسؤوليّة التقصيريّة.

---

[١] أحمد سليم فريز نصرة، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص.٢٨.

خامسًا: من حيث التّقادم:

تتقادم دعوى المسؤوليّة العقديّة بالرّجوع للقواعد العامّة بعد مرور ١٥ سنةً من تاريخ إبرام العقد،[١] إذ إنَّ المادة (٣٤٠) من قانون المعاملات المدنيّة العُماني تنصّ على أنّه: "لا تسمع الدّعوى بالتزام المنكر بانقضاء خمس عشرة سنةً بغير عذرٍ شرعيٍّ مع مراعاة ما ورد فيه أحكامًا خاصّةً." لتقابلها المادة (٣٧٤) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م التي تنصّ على أنّه: "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنةً، فيما عدا الحالات التي ورد عنها نصٌّ خاصٌّ في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية." إلا أنَّ أحكامَ تقادمِ المسؤوليّة التقصيريّة تختلف من قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣م إلى القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م، إذ تنصّ المادة (١٨٥) من قانون المعاملات المدنيّة العُماني على أنّه: "لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضارّ بعد انقضاء خمس سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضّرر وبالمسؤول عنه، إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمةٍ وكانت الدعوى الجزائيّة ما تزال قائمةً بعد انقضاء الميعاد المذكور في الفقرة السّابقة، فإنّ دعوى التعويض لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائيّة. لا تسمع دعوى التعويض في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنةً من يوم وقوع الفعل الضّار." ومنه فإنّ هذه المادة وضعت أحكامًا خاصّةً بتقادم المسؤوليّة التقصيريّة لتجعلها أصلًا تتقادم بمرور خمس سنواتٍ من يوم علم الدّائن بالضّرر وبالمدين، وتتقادم بتقادم الدعوى الجزائيّة في حالة ما إذا كانت المسؤوليّة التقصيرية مقترنة بها، كما أنها تتقادم استثناءً بمرور ١٥ سنةً من وقوع الفعل الضّار بمجرد عدم توفر الحالتين السابقتين، أما المادة (١٧٢) القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م فإنها نصّت على أنّه: "تسقط بالتقادم دعوى التّعويض النّاشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنواتٍ من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الفعل وبالشّخص المسؤول عنه. وتسقط هذه الدعوى في كلِّ حالٍ، بانقضاء خمس عشرة سنةً من يوم وقوع العمل غير المشروع،" ومن ثمَّ فإنّ القانون المدني

---

[١] هشام طه محمود سليم، الوجيز في مصادر الالتزام في ضوء كل من القانون المدني المصري والقانون المدني البحريني، بدون طبعة، بدون دار النشر، مصر، ٢٠١٥، ص.٢٤٤.

المصري الصادر في عام ١٩٤٨م قلَّص من مدة تقادم دعوى المسؤوليّة التقصيريّة أصلًا إلى ثلاث سنواتٍ من يوم علم الدائن بقيام الفعل الضّار وبالمدين، وهذا لوجود حكمةٍ رآها هو [١] واستثناءً جعلها ١٥ سنةً من تاريخ وقوع العمل غير المشروع، ليتوافق كلٌّ من قانون المعاملات المدنيّة وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م في الاستثناء.

سادسًا: من حيث الإعذار:

التفرقة من حيث الإعذار وجدت على أساس طبيعة الالتزام وليس على أساس طبيعة المسؤوليّة، فينظر إلى الالتزام ما إذا كان التزامًا إيجابيًا أم سلبيًّا، ومن ثمَّ إذا كان الالتزام في المسؤوليّة العقديّة إيجابيًّا وجب الإعذار، أما إذا كان سلبيًّا فلا جدوى منه، وباعتبار أنّ المسؤوليّة التقصيريّة التزامها في جميع الأحوال هو التزامٌ سلبيٌّ فلا ضرورةَ للإعذار،[٢] وهذا ما جاء به نصّ المادة (٢٦٥) من قانون المعاملات المدنيّة العُماني: "لا يستحق التعويض إلا بعد إعذارِ المدين ما لم ينصّ على غير ذلك."، ونص المادة (٢٦٦) من نفس القانون: "لا ضرورةٌ لإعذار المدين في الحالات الآتية: – إذا أصبح تنفيذ الالتزام عينًا غيرَ ممكنٍ أو غيرَ مجدٍ بفعل المدين. – إذا كان محل الالتزام تعويضًا ترتب على عملٍ غير مشروعٍ. – إذا كان محل الالتزام ردّ شيءٍ يعلم المدين أنّه مسروقٌ أو شيءٍ تسلّمه دون حقٍّ وهو عالمٌ بذلك. – إذا صرّح المدين كتابةً أنّه لا يريد القيام بالتزامه." وجاء في القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م نفس الأحكام المتعلّقة بالإعذار الموجودة في قانون المعاملات المدنيّة العُماني، من خلال المادة (٢١٨) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م والمادة (٢٢٠) من نفس القانون.

---

[١] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، ص.٨٥٢.

[٢] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط٥، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣، ص.١١٥.

سابعًا: من حيث الإعفاء من المسؤوليّة:

في المسؤوليّة العقديّة يجوز إدراج بنودٍ تعفي من قيامها أو تخفف منها، ولكن لهذه القاعدة عدّة استثناءات عندما ترتبط المسؤوليّة العقديّة بالنّظام العام،[١] حيث نصَّت المادة (١٢٠) من قانون المعاملات المدنيّة العُماني على أنّه: "يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف، كما يجوز أن يقترن بشرطٍ يكون فيه نفعٌ لأحد المتعاقدين أو غيرهما ما لم يكن ممنوعًا شرعًا أو قانونًا ففي هذه الحالة يبطل الشّرط ويصحّ العقد، إلا إذا كان هذا الشّرط دافعًا للتعاقد فيبطل العقد"، وقد جاء في القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م نصٌّ صريحٌ يجيز الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة، ويظهر ذلك من خلال نص المادة (٢١٧) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م الذي ينصّ على أنه: "...يجوز الاتّفاق على إعفاء المدين من أيّة مسؤوليّةٍ تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقديّ إلا ما ينشأ عن غشّه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليّته عن الغشّ أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه."، ويظهر ان القانوني المدني المصري اورد الاعفاء بشكل صريح عكس قانون المعاملات المدنية العُماني، أما المسؤوليّة التقصيريّة فإنّها تدخل ضمن النّظام العام[٢] لكلٍّ من قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣م وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م، فلا يجوز الاتفاق على أيّ شرطٍ يعفي من المسؤوليّة التقصيريّة، وهو ما عبّرت عنه المادّة (١٨٣) من قانون المعاملات المدنيّة العُماني التي تنصُّ على أنه: "يقع باطلًا كلّ شرطٍ يقضي بالإعفاء من المسؤوليّة المترتبة عن الفعل الضار."، وكذلك المادة (٢١٧) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م التي تنصّ على أنّه: "... ويقع باطلًا كلُّ شرطٍ يقضي بالإعفاء من المسؤوليّة المترتبة على العمل غير المشروع."

البند الثالث: مدى جواز الجمع ما بين المسؤوليّة العقديّة والمسؤوليّة التقصيريّة: للجمع ما بين المسؤوليّة العقديّة والمسؤوليّة التقصيريّة العديد من الدلالات، فقد يقصد بالجمع في هذه

---

[١] عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص.٢٠.

[٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، ص.٨٥٢.

الحالة أن يتحصل الدّائن المضرور مثلًا على تعويضين، الأوّل أساسه المسؤوليّة العقديّة والثّاني على أساس المسؤوليّة التقصيريّة، بتوافر شروطهما للاثنين معًا لنفس الضرر، ومنه لا يمكن الأخذ بهذا الجمع لأنه يدخل في حيز الإثراء بلا سبب.[١]

كما أن يقتصر بالجمع الأخذ بعناصر المسؤوليّة العقديّة ما هو أصلح له ونفس الأمر بالنسبة للمسؤوليّة التقصيريّة، ومنه يطبّق أحكامها تطبيقًا جامعًا، وهذا مخالفٌ للقانون، إذ لا يمكن للدّائن أن يبتكر لنفسه نظامًا ثالثًا،[٢] وعليه لا يمكن الجمع ما بين هاتين المسؤوليّتين.

وللجمع أيضًا دلالةٌ أخرى تتمثّل في أن يقوم الدّائن الذي خسر دعواه على أساس المسؤوليّة العقديّة، برفعها مرّة أخرى على أساس المسؤوليّة التقصيريّة، وهذا أمرٌ غير جائزٍ،[٣] فقوّة الشيء المقضيّ فيه تحول دون ذلك.[٤]

البند الرّابع: مدى جواز الخيرة ما بين المسؤوليّة العقديّة والمسؤوليّة التقصيريّة: ويقصد بالخيرة هنا بين المسؤوليّة العقديّة والمسؤوليّة التقصيريّة، هي أنّه في ظلّ توافر كلٍّ من عناصر المسؤوليّتين العقديّة والتقصيريّة معًا، في فعلٍ واحدٍ قام به المسؤول عن الخطأ، فهل للدّائن أن يختار أن يأسّس الدعوى بناءً على أحد المسؤوليّتين انطلاقًا لما يجده يحقّق مصلحته؟ أم عليه أن يختار أحكام المسؤوليّة العقديّة فقط؟[٥]

بالنّظر إلى قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣م وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م فإنّه لا يوجد أي نصٍّ يقضي بذلك، ولكن بالرّجوع إلى قضاء سلطنة عمان وكذلك القضاء المصريّ، فإنّه يوجد أحكامٌ قضائيّةٌ تعبّر عن وجهة نظرها، فقد جاء

---

[١] عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص.٢١.

[٢] أحمد سليم فريز نصرة، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص.٣٠.

[٣] ضامن سلمان المعايطة، الإطار القانوني لاتفاقيات الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠١٥، ص.٣٨.

[٤] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، ص.٨٥٨.

[٥] هشام طه محمود سليم، الوجيز في مصادر الالتزام في ضوء كل من القانون المدني المصري والقانون المدني البحريني، مرجع سابق، ص، ص.٢٤٥،٢٤٦.

في قرار المحكمة العليا في ٢٠٠٤/٠٦/٢٦، أنّ الخطأ الطبيّ الذي لا يرتبط بالعمل الطبيّ ارتباطًا مباشرًا ويتصل بالحرص المفروض على كافّة النّاس، أو المتصل بالأخطاء الفنيّة لمهنته فإنّ تقدير التعويض عنها يكون خاضعًا للمسؤوليّة التقصيريّة،[١] بينما جاء في القضاء المصريّ الصّادر عن محكمة النقض المصريّة في أحد أحكامها أنّه لما يثبت الغش والخيانة من قبل المدين أو تابعيه بغيةَ إثبات الإخلال بتنفيذ العقد، فإنّه تطّبق أحكام المسؤوليّة التقصيريّة وحدها في الوقت الذي تمحى فيه المسؤوليّة العقديّة بين الطرفين.[٢]

وعليه لا يكون للدّائن الخيرة ما بين المسؤوليّة التقصيريّة والمسؤوليّة العقديّة، طبقًا لمصلحته هو، بل عليه أن يراعي في ذلك الأخذ بالمسؤوليّة العقديّة إلّا إذا كان الخطأ العقديّ في قضاء سلطنة عمان عبارةً عن خطأٍ طبيٍّ مثلًا كما سبق توضيحه فيتمّ الأخذ بالمسؤوليّة التقصيريّة، وكذلك عندما يتعلّق الأمر بخطأ عقديّ بالقضاء المصريّ كجريمةٍ أو خطأٍ جسيمٍ فإنَّ الدّائن يرفع الدعوى على أساس المسؤوليّة التقصيريّة.

حيث إنَّ الالتزام العقديّ الذي أصبح المدين مسؤولًا عنه لم يكن قبل العقد ملزمًا بتنفيذه، ومنه عندما لا يقوم به فهو غير مسؤولٍ عنه لا مسؤوليّةً عقديةً ولا تقصيريةً، أما في الوقت الذي يبرم فيه العقد، فإنه يكون ملزمًا بتنفيذ حدود العقد، التي تترتب عليها المسؤوليّة العقديّة، وليس المسؤوليّة التقصيريّة، لأن هذه الأخيرة تفرض أن يكون المدين قد أخلّ بالتزام فرضه القانون، إلّا أنّ الالتزام في هذه الحالة فلا مصدر له غير العقد، ومنه فإن الخيرة لا تكون إلا في التزام فرضه كلاً من العقد والقانون؛ حتى إنَّ عدم جواز الخيرة ما بين المسؤوليّة العقديّة والتقصيريّة يضيّع في بعض الأحيان على الدّائن حقّه في التّعويض، فشرط الإعفاء من المسؤوليّة كافٍ لدفع المسؤوليّة العقديّة، إلا أنَّ قيام هذه المسؤوليّة الأخيرة كافٍ لدفع المسؤوليّة التقصيريّة، فلا يتمكن الدّائن من

---

[١] فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢، ص.٢٩.

[٢] أحمد مفلح عبد الله خوالده، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة بين القوانين المدني الأردني والمدني المصري، مرجع سابق، ص.١٤٨.

الرّجوع على المدين لا بالمسؤوليّة العقديّة ولا التقصيريّة، نظرًا لأن الأولى بها شرط الإعفاء، والثّانية لا تقوم لوجود عقدٍ، ومع ذلك فهي النتيجة المرجوّة من التعاقد، ماعدا في حالة عقد الإذعان، الذي يُعدُّ فيه شرط الإعفاء شرطًا تعسفيًّا يجوز إلغاؤه أو تعديله من قبل القاضي،[1] حسب نصّ المادة (١٥٨) من قانون المعاملات المدنيّة العُماني ونصّ المادة (١٤٩) المقابلة لها في القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م.

كما أنّ المسؤوليّة العقديّة لا بدّ لها من شروطٍ وأركانٍ حتّى تقومَ كجزاءٍ لعدم تنفيذ المدين للعقد عينيًّا، ويتسنّى للدّائن اللّجوء إلى ما يسمّى بالتنفيذ بمقابلٍ، ليطالبَ المدين بتعويضٍ عن الأضرار التي لحقت به جرّاء عدم تنفيذ هذا الأخير للالتزامات التعاقديّة، ويمكن إدراجها في المطلب الثّاني.

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، ص.٨٦٢.

المطلب الثّاني

شروط المسؤوليّة العقديّة

في حالة قيام المدين بالإخلال بالتزاماته العقديّة تترتب عليه المسؤوليّة العقديّة لتجبره على تنفيذها من خلال تعويضٍ يقدّمه للدّائن، ولكن حتّى يقومَ هذا التعويض لا بدّ من توفّر مجموعةٍ من الشّروط الشكليّة، زيادةً على شروطٍ موضوعيّةٍ تمثّل أركان المسؤوليّة العقديّة.

الفرع الأوّل

الشّروط الشكليّة للمسؤوليّة العقديّة

حتّى يتحقّق الجانب الشّكلي من المسؤوليّة العقديّة لا بدّ من وجود عقدٍ يربط ما بين المتعاقدين، شرط أن يكون العقد صحيحًا، ويقوم أحد المتعاقدين بإخلال التزاماته التعاقديّة.

أولًا: وجود عقد صحيح يربط ما بين المتعاقدين:

المسؤوليّة العقديّة لا تنهض إلا إذا وجد عقد تام التكوين يجمع المتعاقدين، ومنه إذا قام ضرر في مرحلة ما قبل التعاقد لا يكون إخلالًا بالتزامٍ تعاقديّ،[1] حيث إنّه أصلًا لا يوجد أي التزامٍ عقديٍ إذا لم يوجد عقد ما بين المتعاقدين.

حيث إنّ العقد حسب المادة (٦٦) من قانون المعاملات المدنيّة العُماني هو "ارتباط الإيجاب بالقبول وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه." في حين أنّ القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م لم يعرف العقد إنما اكتفى بذكر أركانه، ذلك أنّ القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م تجنّب وضع تعريفاتٍ وتركها للفقه،[2] ليُعرّف عبد الرزاق

---

[1] عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص.٣٦.

[2] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية، مرجع سابق، ص.٤١.

السنهوري العقد على أنّه "توافق إرادتين على إحداث أثرٍ قانونيٍّ، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه."[١]

وعليه فإنّ العقد من خلال ارتباط إرادة المتعاقدين وتوافقهما يهدف إلى ترتيب أثرٍ قانونيٍّ معيّنٍ،[٢] فإذا لم يتم ارتباط إرادة المتعاقدين لا يتم ترتيب أي أثرٍ، وفي المقابل لا تنتج التزاماتٌ تعاقديّةٌ، وعليه لا وجود لأيّ مسؤوليّةٍ عقديّةٍ.

ثانيًا: أن يكون العقد صحيحًا:

حتى يكونَ العقد صحيحًا منتجًا لآثاره مرتبًا لالتزاماتٍ مقترنًا بالمسؤوليّة العقديّة، لا بدّ أن يكونَ مستوفيًا أركانه وشروط صحّته وإلّا كان باطلًا أو قابلًا للإبطال في حالة تخلّفها، فمتى تمّ الإعلان عن بطلان العقد أو إبطاله فإنّه ينعدم بأثرٍ فوريٍّ ولا تترتب على الإخلال بذلك العقد أيّ مسؤوليةٍ عقديةٍ.[٣]

وطبقًا لقانون المعاملات المدنيّة العُماني المادة (١٢٣) التي تنصّ على أنَّ: "العقد الصحيح هو العقد المشروع بأصله ووصفه، وذلك بأن يكون صادرًا من ذي صفة وأهلية مضافًا إلى محلٍّ قابلٍ لحكمه، ومستوفيًا شرائط صحته المقررّة في القانون، ولم يقترن به شرطٌ مفسدٌ له."

وجاءت المادة (٦٩) من قانون المعاملات المدنية العُماني لتنصَّ على أنّه "...ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون من أوضاعٍ معينةٍ لانعقاد العقد..." ومن هذا النّص يتضح أنّ العقد يكون صحيحًا بمجرد الانعقاد أي بتوفّر الأركان والشّروط اللازمة لانعقاد العقد، وتترتب المسؤوليّة العقديّة في حالة الإخلال بأحد الالتزامات التعاقديّة.

---

[١] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٠، ص.١٤٠.

[٢] ضامن سلمان المعايطة، الإطار القانوني لاتفاقيات الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. ٧.

[٣] عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص.٤٤.

حيث إنّ القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م لم يخرج عن القاعدة الموجودة في قانون المعاملات المدنيّة العُماني إذ جاء في المادة (٨٩) منه أنّه: "يتم العقد بمجرّد أن يتبادل طرفا التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرّره القانون فوق ذلك من أوضاع معيّنةٍ لانعقاد العقد."

وتتمثّل أركان العقد في الرضاء والمحل والسبب وقد يضيف القانون زيادةً على هذه الأركان الثلاثة ركنًا رابعًا في بعض الأنواع من العقود كالرّكن الشّكلي، وفي حالة تخلّف أحد أركان العقد يترتب على ذلك بطلان العقد، أما إذا لم يستوفِ أحد أركان العقد الشّروط القانونيّة لصحته يكون قابلًا للإبطال، كما هو الحال بالنسبة للتراضي الذي يشترط توفر الأهليّة في الأطراف المتعاقدة، وخلو إرادتهم من كلِّ عيوب الإرادة،[١] وعليه متى كان العقد باطلًا أو قابلًا للإبطال فإنّه لا يرتب أي مسؤوليّةٍ عقديّةٍ، ولهذا فقانون المعاملات المدنية العُماني يشترط أن يكون العقد صحيحًا حتى ينتجَ آثارَه ويرتّب مسؤوليّة عقديّة وكذلك جاره القانون المدني المصري .

البند الثّالث: إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقديّة:

سبق وأن تمّ القول أنّه متى وجد العقد صحيحًا فإنّه سينتج آثاره ويرتب التزاماتٍ على المتعاقدين، وفي حالة إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقديّةٍ تقوم المسؤوليّةُ العقدية كجزاءٍ، حيث يكون الضرر اللاحق بالمضرور ناتجًا مباشرةً عن إخلال المسؤول بالتزاماته التعاقديّة، إمّا بعدم تنفيذه لكلِّ التزاماته العقدية أو عن طريق تنفيذها بطريقةٍ معيبةٍ أو في حالة تأخره في تنفيذها.[٢]

ونصّت المادة (١٦٧) من قانون المعاملات المدنيّة العُماني أنّه: "إذا كان العقد صحيحًا لازمًا فلا يجوز لأحد المتعاقدين فسخه أو تعديله إلّا بالتراضي أو التقاضي." وتقابلها نص المادة (١٤٧) من

---

[١] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية، مرجع سابق، ص–ص.٧٤–٧٦.

[٢] ضامن سلمان المعايطة، الإطار القانوني لاتفاقيات الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.١٠.

القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م التي تنصّ على أنَّ: "... العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلّا باتفاقِ الطرفين، وللأسباب التي يقرّرها القانون...".

وعليه فإنّ أطراف العقد ملزمون بالتقيّد بالبنود الواردة في العقد والعاكسة لإرادتهم، فلا يجوز لأيّ طرفٍ من أطراف العقد أن يفسخَ العقد أو ينقضه أو يعدّل فيه بالإرادة المنفردة له وإلّا تعرض للجزاء القانوني[١] المتمثّل في المسؤوليّة العقديّة، وعليه فإنّ الإخلال بالالتزامات التعاقديّة من أحد أطراف العقد يعدّ شرطًا شكليًّا لقيام المسؤوليّة العقديّة، إلّا أنّه لا بدّ من القيام ببعض الإجراءات السّابقة لترتيب الجزاء على المسؤول عن الضّرر التعاقديّ، المتمثّلة في إخطار المدين بتنفيذ التزاماته التعاقديّة، ويقصد بالإخطار تنبيه المدين في أجلٍ محدّدٍ على فقدانه لأحد حقوقه أو إثبات اتجاه إرادته نحو عدم تنفيذ التزاماته التعاقديّة،[٢] وهذا ما أكّد عليه نص المادة (١٧١) من قانون المعاملات المدنيّة العُماني ونصّ المادة (١٥٧) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م حتّى يقومَ الدّائن بإعذار المدين الذي أخلّ بالتزاماته التعاقديّة في العقود الملزمة للجانبين لينفذ العقد أو يفسخه، ليأتيّ بعد هذا الإجراء بجزاء الإخلال بالالتزامات التعاقديّة وهو التعويض الناتج عن المسؤوليّة العقديّة.

الفرع الثّاني

الشّروط الموضوعيّة للمسؤوليّة العقديّة

تمثّل هذه الشّروط الموضوعيّة في المسؤوليّة العقديّة أركانًا للمسؤوليّة العقديّة، حيث إنَّ هذه الأركان لا بدّ من توافرها حتى تقومَ المسؤوليّة العقديّة، وتشمل هذه الأركان كلًا من الخطأ العقدي، الضرر، والعلاقة السببيّة ما بين الخطأ العقديّ والضّرر، وبمجرد سقوط ركنٍ واحدٍ من هذه الأركان الثلاثة تسقط المسؤوليّة العقديّة.

---

[١] هشام طه محمود سليم، الوجيز في مصادر الالتزام في ضوء كل من القانون المدني المصري والقانون المدني البحريني، مرجع سابق، ص.١٦٨.

[٢] عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص.٤٥.

البند الأوّل: الخطأ العقديّ:

وهو الركن الأول لتحقيق المسؤوليّة العقديّة،[١] ويقصد به عدم تنفيذ المدين لالتزاماته الناتجة عن العقد مهما كان السبب في ذلك.[٢]

والخطأ العقديّ ينشأ في الحالة التي يكون عدم التنفيذ أو التنفيذ الجزئي او التأخر فيه عمديًا وناتجًا عن إهمال المدين، وبما أن الخطأ العقديّ يقوم كركنٍ من أركان المسؤوليّة العقديّة، ولكن العلاقة السببية هي التي لا تقوم كركنٍ، مما يجعل المسؤولية العقدية غير قائمةٍ[٣] بكل أركانها، ومنه تسقط المسؤولية العقدية، فلكل ركنٍ أهميةٌ في قيام المسؤولية العقدية.

حتى إنَّ الخطأ العقدي بمفهومه الواسع هو إخلال المدين بتنفيذ التزاماته التعاقديّة كليًّا أو جزئيًا، أو التأخّر في تنفيذها، أو ينفّذها ولكن في مكان غير متفقٍ عليه، أو أن ينفّذها ولكن بمواصفات تكون مخالفة لما تم الاتفاق عليه في العقد.[٤]

كما أن الخطأ العقدي يأخذ عدة صورٍ أخرى يمكن أن تكونَ على شكل تسليم البائع للشيء المبيع إلى المشتري وهو على علمٍ مسبقٍ بأن الشيء المبيع به عيبٌ، كما يتحقق الخطأ العقدي في الحالة التي يتم فيها بيع العقار مع أنّه مهددٌ بالمصادرة من أجل المنفعة العامة، كما يمكن أن يكون على شكل كتمانٍ للحقيقة المتعلقة بالعقد وعدم تقديم النصيحة للمتعاقد معه، ويتجلّى هذا المظهر من الخطأ العقدي في العقود التي تكون ما بين طرفين أحدهما يكون محترفًا والآخر ليست له المعرفة الكافية.[٥]

وإن كان المشرّع العُماني تطرق في المادة (٢٦٤) من قانون المعاملات المدنيّة العُماني إلى مظهرين فقط من الخطأ العقدي ألا وهما عدم تنفيذ الالتزام كليًا أو جزئيًا وكذلك التأخر في

---

[١] أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص.١٧٨.

[٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص.٧٣٦.

[٣] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية، مرجع سابق، ص.٣١١.

[٤] عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص.٤٨.

[٥] عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص.٣٣.

تنفيذه، إلا أنّ ذلك لا يعني أنّه ذكرها على سبيل الحصر، بل توجد صورٌ أخرى له تتجلّى في النّصوص القانونيّة المتعلقة منها بالتزامات المؤجر، فالمادة (٥٣٧) من قانون المعاملات المدنيّة العُماني تنصّ على أنه "للمؤجِّر أن يمنع المستأجر من أي عملٍ يؤدي إلى تخريبٍ أو تغييرٍ في الشيء المؤجَّر ومن وضع آلاتٍ وأجهزةٍ قد تضره أو تنقص من قيمته، فإذا لم يمتنعْ المستأجر كان للمؤجِّر أن يطلب من المحكمة فسخ العقد والتعويض عن الضّرر الذي سبّب هذا التعدي."، وكذلك منها ما يتعلق بالتزامات المستعير التي نصّت المادة (٦١٦) من قانون المعاملات المدنيّة العُماني على أنه "... إذا قصَّر في دفع ضرر عن العارية وكان يستطيع دفعه كان ملزمًا بالتعويض." وغيرها من المواد المتضمّنة لصورٍ عن الخطأ العقدي.

وقد سلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م نفس الاتجاه، فجاء في المادة (٢١٥) منه على صورتين من الخطأ العقدي مثله مثل قانون المعاملات المدنيّة، وكذلك وسّع في صوره ضمن النّصوص القانونية الأخرى، وذلك كما جاء في المادة (٥٧٧) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م التي تنصّ على أنّه "... فإذا لحق المستأجر ضرر من العيب التزم المؤجِّر بتعويضه، ما لم يثبت أنّه كان يجهل وجود العيب."، وكذلك نصّ المادة (٧١١) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م التي تنصّ: "يكون الموكّل مسؤولًا عما أصاب الوكيل من ضررٍ دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذًا معتادًا."، وغيرها من النصوص القانونيّة الأخرى."

كما أنّ الخطأ العقدي يقوم سواء كان ناتجًا عن فعلٍ شخصيٍّ للمدين، أو لما يكون ذلك راجعًا إلى عمل الغير، أو إلى شيءٍ تحت حراسة المدين.[١] مع النظر إلى نوع الالتزام الذي يقوم به المدين وتأثيره على إخلاله بالتزامه العقديّ، فالإخلال بالتزامٍ بتحقيق نتيجةٍ يختلف عن غيره من التزامٍ ببذل عنايةٍ، حيث إنّه في الالتزام بتحقيق نتيجةٍ لا بدّ من أن تتحقّقَ النتيجة، وإلّا قامت المسؤوليّة العقديّة على المدين، سواء كان عدم تحقيق النتيجة راجعًا إلى خطأ المدين أو دون

[١] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص.٧٣٥.

صدور أيّ خطأٍ منه، إذ إنَّ عدم تحقيق النتيجة يوازي قيام المسؤوليّة العقديّة في الالتزام بتحقيق نتيجةٍ، كأن يلتزم شخص بموجب عقدٍ بإقامةِ مبنىً، فيكفي أن يثبتَ هذا الشخص بأنَّه أقام المبنى، أي أن يثبت قيام الالتزام، وبذلك يكون قد حقَّقَ النَّتيجةَ ولا يقوم الخطأ العقدي، أمّا إذا لم تتحقق النتيجة، فليس للمدين إلا إثبات قيامه بالالتزام، فيثبت قيامه بالتنفيذ، وإذا لم يتمكن من ذلك يعتبر مسؤولًا مسؤوليّةً عقديّةً ولا يعفيه من ذلك إلا السّبب الأجنبيّ[١] كالقوّة القاهرة.

ولكن حينما يتعلّق الأمر بالالتزام ببذل عنايةٍ، فعلى الشّخص ألّا يحققَ الهدفَ النّهائيَ المرجوَّ من الدّائن، وإنّما يكون مضمون أدائه للالتزام هو الوسيلة التي يسعى من خلالها إلى بلوغ الهدف النّهائي، كأن يلتزم طبيبٌ بعلاج المريض، فهو بذلك لا يلتزم بالشفاء، وإنّما يسعى إلى تحقيقه من خلال بذل عنايةٍ، وتكون هذه العناية عن طريق العلاج الذي يعتبر كوسيلةٍ يحقق من خلالها الهدفَ المتمثِّلَ بالشِّفاء،[٢] على أن يبذلَ العناية اللّازمةَ التي يتطلّبها العقد، ولكن يمكن أن يتدخَّلَ المشرِّع حتى يحدّدَ العنايةَ المطلوبةَ من الشَّخصِ المدين، حسْبَ ما هو واردٌ في المادة (٦١٦) من قانون المعاملات المدنية العُماني والمادة (٦٤١) المقابلة لها في القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م بالنسبة لعناية المستعير في المحافظة على الشيء المستعار، تكون هي عناية الرجل العادي في المحافظة على ماله، فالأساس الذي ينظر إليه في أداء المدين لالتزاماته التعاقديّة هو عناية الرجل المعتاد، والتي من الممكن أن يتمَّ الاتفاق إمّا على تشديدها أو تخفيفها، فالمهم هنا أن يقومَ الشّخص ببذل العناية المطلوبة وليس تحقيق نتيجةٍ، وهذا ما ينطبق على كلٍّ من الطبيب والمحامي،[٣] ومنه إن لم يبذل المدين العناية المطلوبة تترتب مسؤوليته التعاقدية.

كما أنّه يجب أن يكون الخطأ العقدي متصلًا بالعقد، فلا يمكن أن يترتبَ الخطأ العقدي على خطأٍ وقع خارج نطاق العقد المبرم ما بين الأطراف، إذ إن كلَّ خطأٍ وقع قبل تنفيذ العقد أو

---

[١] أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص.١٧٨.

[٢] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية، مرجع سابق، ص.٣١٣.

[٣] أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص.١٧٩.

بعد تنفيذه هو خطأٌ تقصيريٌّ وليس عقدي ومنه لا تترتب المسؤولية العقدية وإنما التي تقوم هي المسؤولية التقصيرية،[١] ولهذا لا بد من اتصال الخطأ العقدي بما هو موجودٌ في نطاق العقد، حتى يقوم كركنٍ من أركان المسؤوليّة العقديّة.

البند الثّاني: الضّـــــرر:

يمثِّل ركن الضَّرر الركن الثَّاني من أركان المسؤوليّة العقديّة، ويقصد به الأذى الذي يصاب به الشّخص الدّائن النّاتج عن المساس بمصلحته المشروعة أو بأي حقٍ من حقوقه،[٢] كما أنَّه كلُّ ما لحق الدائن من خسارةٍ وما فاته من ربحٍ، شرط أن يكونَ ذلك متصلًا اتصالًا مباشرًا بالفعل الموجب لهذه المسؤولية،[٣] أي يجب أن يكونَ هذا الضّرر مقترنًا بالخطأ العقديّ الذي من خلاله تقوم المسؤوليّة العقديّة.

يقع عبء إثبات الضّرر على الشخص الدّائن، لأنه هو المدعي، وركن الضّرر ليس ركنًا مفترضًا، فلا يقوم هذا الرّكن بمجرد وقوع الخطأ العقدي، وإنما يمكن أن يقعَ الخطأ العقدي من طرف المدين دون أن يصيبَ الدّائن أي ضررٍ، فلا يكفي في عقد النقل مثلًا أن يتأخر الراكب عن الوصول في الميعاد حتى يثبت ركن الضرر، وإنما لا بد من أن يثبت الراكب الدائن الضرر الواقع له جراء هذا التأخّر[٤] الذي ارتكبه المدين الناقل، إلّا أنّه يوجد استثناءٌ يتعلّق بإثباتِ ركن الضّرر فيما يتعلق بالالتزامات التي يكون محلّها مبلغًا من النقود، فإنه يفترض الضّرر في حالة التأخير عن الوفاء بالالتزام العقدي، وبالتالي يعفى الدّائن من إثبات الضّرر الذي أصابه.[٥] فلا يشترط هنا إثبات الضرر من طرف الدائن.

---

[١] عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص.٥١.

[٢] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية، مرجع سابق، ص.٣١٤.

[٣] عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص.٤٢.

[٤] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص.٧٦٣.

[٥] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية، مرجع سابق، ص.٣١٥.

وقد نصت المادة (٢٦٧) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أنّه"١. إذا لم يكن محل الالتزام مبلغًا من النقود يجوز للمتعاقدَين أن يحددا مقدمًا قيمة التعويض بالنّص عليها في العقد أو في اتفاقٍ لاحقٍ. ٢. يجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناءً على طلب أحد الطرفين أن تعدِّلَ في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساويًا للضرر، ويقع باطلًا كلُّ اتفاقٍ يخالف ذلك." ومنه فإن قانون المعاملات المدنيّة أجاز التعويض الاتفاقي للمتعاقدين في حالة ما إذا وقع الضّرر بالنسبة لجميع الالتزامات ما عدا التي يكون محلّها مبلغًا من النّقود، إلا أنّه يمكن للمحكمة تعديل هذا التعويض المبني على اتفاقٍ، بطلبٍ من أحد أطراف العقد، ومنه يكون التعويض مساويًا للضرر، نظرًا للسلطة التقديرية للقاضي.

فيما جاءت المادة (٢٢٦) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م لتنصَّ على أنّه: "إذا كان محل الالتزام مبلغًا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين عن الوفاء به، كان ملزمًا بأن يدفع للدّائن على سبيل التعويض عن التأخّر فوائد ..." لينصَّ القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م على أحكامٍ تفصيليّةٍ بعد هذه المادة تخص الفوائد القانونيّة والاتفاقية، كما جاء في المادة (٢٢٨) من ذات القانون على عدم اشتراط المشرِّع للدّائن إثبات الضَّرر اللاحق به جراء تأخّر المدين عن دفع النقود حتى يأخذَ الفوائد.

زيادةً على أن الهدفَ من المسؤولية العقدية هو جبر الضرر الذي أصاب الدائن نتيجة الخطأ العقدي للمدين، ويتجسد هذا الضّرر في كلِّ ما لحق الدائن من خسارةٍ وما فاته من كسبٍ شرط أن يرتبط ذلك مباشرةً بالخطأ العقدي فتقوم المسؤوليّة[١] العقديّة، حيث إنَّ قانون المعاملات المدنية لم ينصْ على هذه القاعدة في الضَّرر العقديّ وإنّما جاء بها في الفعل الضَّار؛ إذ نصّت المادة (١٨١) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أنّه "يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضررٍ وما فاته من كسبٍ بشرط أن يكون ذلك نتيجةً طبيعيةً للفعل الضّار."، أما القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م في المادة (٢٢١) نصَّ على أنه

[١] عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص.٥١.

"... إذا لم يكن التعويض مقدّرًا في العقد أو بنصِّ القانون، فالقاضي هو الذي قدَّره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارةٍ وما فاته من كسبٍ، ...".

كما أن القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م توسّع من خلال نصوصه القانونيّة في الأحكام المتعلقة بتعويض الضرر، إذ جاء في المادة (٢٢٤) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م على أنّه: "لا يكون التعويض الاتفاقي مستَحقًّا إذا أثبت المدين أنّ الدّائن لم يلحقْه أي ضررٍ." وعليه فإن الشّرط الجزائي لم يأتِ لإثبات الضرر، وإنما جاء قصد نقل عبء الإثبات من الدائن إلى المدين، ومنه الضرر في هذه الحالة مفروضٌ إلا إذا أثبت المدين أنه لم يقع[١] أي يثبت العكس.

وحتى يتحققَ ركن الضَّرر لا بدّ من توافر شروطٍ، يتمثّل الأوّل في أن يكون الضّرر شخصيًا (متمثلًا بشخص الدّائن)، إلا أنّ ذلك لا يمنع من انتقال هذا الحق عن طريق الحلول إلى الورثة،[٢] حيث نصّ قانون المعاملات المدنية العُماني في المادة (٢٦٤) على أنه "...التعويض بما يساوي الضرر الذي أصاب الدائن فعلًا حين وقوعه." وجاء في نص المادة (٢١٤) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م أنه "... ذلك الضرر الذي أصاب الدائن ..."، ومنه يكون التعويض للشخص المضرور المتمثل في الدائن عادةً؛ أما الشرط الثاني يكمن في أن يكون الضرر مباشرًا للإخلال بالالتزام العقدي فلا يمكن للدائن تجنبه،[٣] والشرط الثّالث يدور حول أن يكون الضرر محقَّقًا أي أنّ أسبابه وقعت فعلًا ولكن آثاره مستقبلية، وبالتالي لا يؤخذ بالضرر المحتمل الوقوع، كما لا بدّ له من أن يكون متوقعًا وقت التعاقد. [٤]

وينقسم الضرر إلى ضررٍ ماديّ وضررٍ أدبيّ، حيث إنَّ الضررَ الماديَّ هو الضررُ الذي يصيب الشخص الدائن في جسده أو في ماله، أما الضرر الأدبيّ يصيبه في عاطفته أو شعوره أو

---

[١] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص.٧٦٤.

[٢] عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص.٤٤.

[٣] عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص.٥٤.

[٤] عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص.٤٥.

شرفه أو كرامته أو نحو ذلك، ولكن يبقى الضرر الماديّ في المسؤوليّة العقديّة هو الضّرر الأكثر[١] وقوعًا.

حيث إنَّ قانون المعاملات المدنيّة العُماني لم يأتِ في نصوصه التشريعيّة عن الضرر الأدبيّ في المسؤوليّة العقديّة إلا فيما يتعلق بالخطأ الطبيّ ومع ذلك يتم الأخذ به، حيث نصّت المادة الأولى التي عدّلت المادة (٢٠) مكررًا من قانون مزاولة مهنة الطب البشري العُماني وطب الأسنان أنه: "...يكون التعويض عن الأخطاء الطبية التي تترتب عليها أضرار معنويةً فقط بما لا يجاوز دية النفس المنصوص عليها في مرسوم تقدير الدّيات والأروش."[٢]، ولكن القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م تحدّث عن الضّرر الأدبيّ الناتج عن المسؤوليّة العقديّة في نصّ المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م على أنّه: "يشمل التعويض عن الضّرر الأدبيّ أيضًا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقلَ إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاقٍ، أو طالب الدّائن به أمام القضاء ...".

البند الثّالث: العلاقة السببية ما بين الخطأ العقدي والضّرر:

ويقصَدُ بها أنَّ الضّرر الذي وقع على الدائن كان نتيجة الخطأ العقديّ للمدين، أي أن الخطأ العقدي للمدين هو المتسبب في الضرر الذي أصاب الدائن،[٣] كما أن وجود العلاقة السببية ما بين الخطأ العقدي والضّرر ضروري لقيام المسؤوليّة العقديّة.[٤]

حيث إنه لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية وجود الخطأ العقدي كركنٍ أول والضرر كركنٍ ثانٍ، وإنما يجب أن يكونَ الخطأ العقدي سببًا في الضرر الواقع، ففي بعض الأحيان يكون الخطأ

---

[١] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص.٧٦٤.

[٢] المادة الأولى، قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٩ في ٠٥ نوفمبر ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية، العدد ٨٧٥، المؤرخة في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨، المعدل للمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٢ الصادر في ٠٣ أبريل ١٩٩٦، الجريدة الرسمية، العدد ٥٧٣، المؤرخة في ١٥ أفريل ١٩٩٦.

[٣] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية، مرجع سابق، ص.٣١٧.

[٤] عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص.٥٩.

العقدي للمدين قائمًا، كما قد يكون الضرر وقع على الدائن، ولكن دون أن يكون ذلك الخطأ العقدي هو السبب في وقوع الضرر عليه، ومثال ذلك أن يكون ناقل المركبة يقود بسرعةٍ في الطريق، فتنكسر البضاعة التي ينقلها، ليتضحَ أنَّ البضاعة هي بضاعة قابلةٌ للكسر ولم ينبه صاحبها أنّها قابلةٌ للكسر، فحتى ولو كان ناقل البضاعة يسوق بسرعةٍ عاديةٍ إلا أنّها ستنكسر لا محالة، هنا الخطأ العقدي لا يكون بسبب المدين بل بسبب الدّائن الذي عرَّض بضاعته للتلف بمجرد أنّه لم يصفها للنّاقل؛[١] ومنه لا بد من وجود الركن الثّالث المتمثّل في العلاقة السببيّة التي تجمع ما بين الخطأ العقديّ والضّرر.

ويكون السّبب المباشر الذي أدّى إلى الإصابة بضررٍ للدّائن هو الذي يعتد به، إلّا أنّ ذلك لا يهمش باقي الأسباب الأخرى التي أدت إلى وقوع الضرر، وعلى القاضي أن يأخذَها بعين الاعتبار ولو كان ذلك في حدود النسبة التي ساهمت فيها بوقوع الضرر.[٢]

ويقع عبء إثبات العلاقة السببيّة على الدّائن، فما عليه سوى أن يثبت وجود ركن الخطأ العقديّ وركن الضرر لتقوم قرينةٌ قضائيةٌ على وجود علاقةٍ سببيةٍ ما بين الركنين، الخطأ العقدي والضّرر، وعلى المدين إثبات العكس، فله أن ينفيَ وجود العلاقة السّببية ما بين الخطأ العقدي والضّرر من خلال إثباته لوجود سببٍ أجنبيٍّ كالقوة القاهرة أو حدثٍ مفاجئٍ أو فعل الغير أو فعل الدائن،[٣] وبالتالي إذا أثبت المدين وجود سببٍ أجنبيٍّ لا تقوم العلاقة السببية ما بين الخطأ العقدي والضرر، ومنه لا تقوم المسؤوليّة العقديّة.

ومنه نصت المادة (٢٦٤) من قانون المعاملات المدنية العُماني على السبب الأجنبي الذي على المدين إثباته حتى تنتفيَ مسؤوليته العقدية والتي نصت "إذا استحال على المدين تنفيذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه، وتقدر المحكمة

---

[١] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص.٧٧٤.

[٢] عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص.٤٧.

[٣] أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص.١٨٢.

التعويض بما يساوي الضرر الذي أصاب الدائن فعلا حين وقوعه"، وكذلك المادة (٢١٥) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م جاءت بحكمٍ يتوافق مع الذي جاء به قانون المعاملات المدنيّة حيث نصت على أنه "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه. ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

المبحث الثّاني

العلاقة بين المسؤولية العقديّة وبين الشّروط المقترنة بالعقود

بما أن العقد شريعة المتعاقدين، فإنّه يمكن لهم الاتفاق على إدراج مجموعةٍ من الشّروط التي تغيّر من شدّة العقد أو من مضمونه أو من حدّته، ولهذه الشّروط علاقةٌ وطيدةٌ بالمسؤوليّة العقدية، ولكن الأهم هو شرط الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة، إذ لا بد من دراسة مفهومٍ شاملٍ له من خلال تقديم تعريفٍ له وتمييزه عن الشروط المعدّلة للمسؤوليّة العقديّة والشّروط المحدّدة للالتزام، ومن ثم التعرّف على أنواعه ليتمَ تمييزه عن الأوضاع القانونية المشابهة له والمقترنة بالعقود.

المطلب الأول

مفهوم شرط الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة

يعتبر شرط الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة أحد الشروط الواردة في بنود العقد، ويكون لهذا الشرط القدرة على إعفاء المدين من التزامه العقدي، ومنه لا تقوم المسؤولية العقدية، ولكن قد يختلط الأمر ما بين شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية والشروط المعدلة للمسؤولية العقدية التي تؤثر هي الأخرى في مضمون العقد، كما يختلف الأمر ما بين شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية والشروط المحددة للالتزام إن كان التزامًا بتحقيق نتيجةٍ أو التزامًا ببذل عنايةٍ.

الفرع الأول

تعريف شرط الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة

لم يردْ في قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣م أو القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م تعريفًا لشرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، ولكن القصد منها هو الرّفع من آثار المسؤولية العقدية على المدين، رغم توافر الشّروط الخاصّة بالمسؤوليّة العقديّة، وقيام كامل أركانها المتمثلة في ركن الخطأ العقديّ والضرر والعلاقة السببية ما بين الخطأ العقدي والضرر، وعليه بموجب شروط الإعفاء من المسؤولية العقدية لا يكون للمدين أن يقدم تعويضًا عن المسؤوليّة العقديّة للدائن،[١] كما يمكن إعطاء تعريفٍ آخرَ له بالنظر إليه على أنه بندٌ في العقد أو قد يرد في اتفاقٍ منفصلٍ عن هذا العقد، بحيث يعفي من خلاله الدائنُ مدينَه من المسؤوليّة العقديّة المتوقع قيامها في ذمة هذا الأخير جراء إخلاله بالتزامه العقدي، ومنه لا يمكن قيام هذه المسؤوليّة نتيجة وجود اتفاقٍ، بالرغم من تحقّقها بموجب القواعد العامة،[٢] ومن خلال هذين التعريفين يمكن القول بأن شرط الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة هو شرط يدرج في بنود العقد أو في اتّفاقٍ لاحقٍ،

---

[١] ضامن سلمان المعايطة، الإطار القانوني لاتفاقيات الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.٥٧.

[٢] أحمد سليم فريز نصرة، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص.٣٥.

من خلاله يكون المدين معفىً من المسؤوليّة العقديّة انطلاقًا من الحريّة التعاقديّة للدّائن والمدين، وعليه لا يمكن للمسؤوليّة العقديّة أن تقومَ، بالرّغم من توافر جميع أركانها وشروطها.

الفرع الثّاني

تمييز شرط الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة عن الشّروط المعدِّلة لها

من خلال دراسة شرط الإعفاء والشّروط المعدلة، فإنّ شرط الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة هو جزء من الشّروط المعدّلة لهذه المسؤولية، حيث إنّ الشّروط المعدِّلة للمسؤوليّة العقديّة تعكس حريّة المتعاقدين في تعديل أحكامها، سواء تعلّق الأمر بتشديدها أو تخفيفها، أو حتى إعفاء المدين منها مطلقًا،[1] كما ان قانون المعاملات المدنيّة العُماني لم ينص صراحة على جواز إدراج شروطٍ معدلةٍ للمسؤولية العقدية انما من خلال استقراء مواد قانون المعاملات المدنية العُماني فيمكن ان نستمد شرعية الجواز من خلال المادة (١٢٠)، في المقابل ان المادة (٢١٧) في القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م أجازت الإعفاء من المسؤولية العقدية نصًا ووضعت استثناءً يتعلق بحالة الغش والخطأ الجسيم الذي يرتكبه المدين، والذي يجعل من شرط الإعفاء في هذه الحالة شرطًا غير جائزٍ فقد نصت: "١. يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة.٢. وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.٣. ويقع باطلا كل شرط يقضى بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع.".

البند الأوّل: الفرق ما بين شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية وشرط التشديد عليها:

بما أن المادة (١٢٠) من قانون المعاملات المدنية العُماني ومن خلال استقراءها أجازت إدراج شروطٍ لتعدل من العقد فإنه يمكن لطرفي العقد أن يدرجا شرطًا من خلاله يتم تشديد

[1] عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص.٤٩.

المسؤولية العقدية، حيث إنَّ المبدأ العام يكمن في صحة الشروط المشددة للمسؤولية العقدية،[١] وعليه وُجدت المادة (٩٥٩) من قانون المعاملات المدنية العُماني والتي تنص على أنه: "يلزم المنتفع في أثناء انتفاعه بالنفقات التي يقتضيها حفظ العين المنتفع بها، ونفقات أعمال الصيانة أما النفقات غير المعتادة والإصلاحات الجسيمة التي لم تنشأ عن خطأ المنتفع فإنها تكون على عاتق المالك، كل هذا ما لم يوجد اتفاقٌ يقضي بغير ذلك."، ومنه يمكن الاتفاق على أنَّ المنتفع هو الذي يلتزم بدفع النفقات غير المعتادة والإصلاحات الجسيمة التي لم تنشأ عن خطئه، وبذلك تُشدَّدُ مسؤوليةُ المنتفع بموجب بندٍ في العقد الذي ما بين المؤجِّر والمنتفع من العين المؤجرة، وكذلك توجد على سبيل المثال المادة (٢١٧) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م التي تنصّ على أنّه: "يجوز الاتفاق على أن يتحمّلَ المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة."، ومنه قد يصل التشديد في المسؤولية العقدية بالنسبة للقانون المصري إلى جعل المدين مسؤولًا مسؤوليّةً عقديّةً عن السّبب الأجنبي، ليكون بمثابة تأمين للدّائن،[٢] ولكنّ قانون المعاملات المدنية العُماني أورد هذا التشديد من المسؤولية في المسؤولية التقصيرية ولم يتكلم عنه في المسؤولية العقدية حيث نص في المادة (١٧٧) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه؛ كآفةٍ سماوية أو حادثٍ فجائيٍّ أو قوةٍ قاهرةٍ أو فعل الغير أو فعل المضرور، كان غير ملزمٍ بالتعويض ما لم يقضِ القانون أو الاتفاق بغير ذلك." ويعد التشديد من المسؤولية العقدية عكس الإعفاء منها، ولكن لهذا التشديد أيضًا حدود وضعها النظام العام والآداب العامة،[٣] وبما أن الشرط الجزائي يعد وجهًا بارزًا لتشديد المسؤولية العقدية الملقاة على عاتق المدين،[٤] يمكن الرجوع على سبيل المثال إلى نص المادة (٦٦٢) من قانون المعاملات المدنية العُماني التي تنص على أنه: "إذا اتُّفق على التعويض في حالة الإخلال بالامتناع عن المنافسة وكان التعويض مبالغًا فيه بقصد إجبار العامل على البقاء لدى صاحب

---

[١] عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص.٦٦.

[٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص.٧٥٦.

[٣] عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص.٦٧.

[٤] عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص.٥٠.

العمل كان الاتفاق باطلًا"؛ كما تنص المادة (٦٨٧) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م على أنه: "إذا اتُفق على شرط جزائي في حال الإخلال بالامتناع عن المنافسة وكان في الشرط مبالغة تجعله وسيلةً لإجبار العامل على البقاء في صناعة رب العمل مدة أطول من المدة المتفق عليها، كان هذا الشرط باطلًا وينسحب بطلانه أيضًا على شرط عدم المنافسة في جملته."، وعليه فإن كلًّا من قانون المعاملات المدنية العُماني، وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م جاءا بنصوصٍ قانونيةٍ من بينها النصين سالفي الذكر بخصوص الحد من الشروط المشدِّدة للمسؤولية العقدية، إذ إنَّ حرية المتعاقدين والمتمثّلة في مثل هذه الحالة بحريَّة رب العمل والعامل في التعاقد هي حريةٌ مقيدةٌ؛ فعندما يقوم العامل بالإخلال في التزامه بعدم المنافسة لا يمكن لرب العمل أن يجبره على البقاء تحت ظله بمجرد وجود اتفاقٍ يشدد التعويض إلى أن يصبح مبالغًا فيه، حيث إنَّ هذا الاتفاقَ هو اتفاقٌ باطلٌ في نظر كلٍّ من قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣م والقانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م.

كما تجدر الإشارة إلى أنَّ الحدَّ من شروط التشديد للمسؤوليّة العقديّة راجعٌ كذلك إلى الشك في صحة الشروط التي تحول الالتزامات من بذل عنايةٍ إلى التزاماتٍ بتحقيق نتيجةٍ، كما هو الحال بالنسبة للشّرط الذي يجعل المحامي يلتزم بضمان كسب موكّله للدعوى القضائيّة، فهذا الشّرط هو شرطٌ غير أخلاقيٍّ مخالفٌ للنظام العام، لأنَّ طبيعة الالتزام الواجب على المحامي يتعارض مع تعهّده بتحقيق نتيجةٍ.[١]

البند الثّاني: الفرق ما بين شرط الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة وشرط التخفيف من المسؤوليّة العقديّة:

يقصد بشرط التخفيف من المسؤوليّة العقديّة هو الشرط الذي يخفف من حجم المسؤوليّة الملقاة على عاتق المدين بموجب اتفاقٍ ما بين الأطراف المتعاقدة، حيث يمثل الشرط الذي يخفف من حدة المسؤولية العقدية[٢] ولكن ليس إلى الدرجة التي يتم الإعفاء منها مطلقًا، كما هو الحال

---

[١] عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص.٦٧.

[٢] عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص.٥١.

بالنسبة لشرط الإعفاء من المسؤولية العقدية التي يتم فيها الإعفاء من هذه المسؤولية كليّةً،[١] ومنه فإن شرط التخفيف من المسؤولية العقدية هو شرطٌ لا يرتقي إلى حد الإعفاء من هذه المسؤولية العقدية، فحسب المادة (٣٨٨) من قانون المعاملات المدنية العُماني التي تنص على أنه: "...إذا تضمن العقد أو اقتضى العرف إرسال المبيع إلى المشتري فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه، ما لم يوجد اتفاقٌ على غير ذلك." وفي نفس الصيغة تأتي المادة (٤٣٦) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م التي تنص على أنه: "إذا وجب تصدير المبيع للمشتري، فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ما لم يوجد اتفاقٌ يقضي بغير ذلك."، وعليه فإن كلًّا من قانون المعاملات المدنية العُماني والقانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م في هاذين المثالين يجيزان التعديل من المسؤولية العقدية، ومنه يمكن التخفيف من مسؤولية البائع بمجرد إدراج شرط باعتبار أن التسليم يتم بمجرد إرسال المبيع إلى المشتري، ومنه تكون العبرة في إرسال الشيء المبيع وليس وصوله إلى المشتري.

حيث إنه قد يتفق المتعاقدان على أن يتم التخفيف من المسؤولية العقدية من خلال تقييد شرط الخطأ أو نوع الضرر الذي ينبغي التعويض عليه أو مدى الالتزام[٢] الواجب أداؤه، حيث جاء في المادة (٢٦٧) من قانون المعاملات المدنية العُماني أنه: "إذا لم يكن محل الالتزام مبلغًا من النقود، يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدمًا قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاقٍ لاحقٍ..."، حيث إنّه يمكن لكلا الطرفين المتعاقدين الاتفاق على التخفيف من قيمة التعويض، فمثلًا يتم الاتفاق فقط على التعويض المادي دون التعويض المعنوي، ولكن لا يمكن لهذا التعويض أن يكون مخفَّضًا إلى الحد الذي يجعله غير مساوٍ للضرر الناتج عن المسؤولية العقدية، فلكلِّ متعاقدٍ في هذه الحالة الحق بأن يرفع دعوى يطلب من خلالها إرجاع التعويض مساويًا للضرر، ولا يجوز أن يكون هناك اتفاق على غير ذلك، وإلا اعتبر باطلًا، حيث إنَّ الفقرة الثانية من نفس المادة

---

[١] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية، مرجع سابق، ص.٣١٩.

[٢] أحمد مفلح عبد الله خوالده، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة بين القوانين المدني الأردني والمدني المصري، مرجع سابق، ص.٩٢.

سالفةِ الذكر تنصُّ على أنه: يجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناءً على طلب أحد الطرفين أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساويًا للضرر، ويقع باطلًا كل اتفاقٍ يخالف ذلك.، أما المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م جاءت بأنه يحدد التعويض في العقد، ومنه يمكن أن يتم تقدير تعويضٍ مخففٍ في العقد، إلا أنَّ نص المادة (٢٢٥) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م تنصُّ على أنَّه "إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشًا أو خطًا جسيمًا."، وعليه لا يمكن متى تم الاتفاق على تعويضٍ مُخفَّفٍ في القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م أن يطالبَ الدائن بأكثر مما هو متفقٌ عليه، إلا في الحالة التي يُثبَت فيها أنَّ المدينَ قام فعلًا بغشٍّ منه أو أخطأ خطًا جسيمًا بالإخلال بالتزامه العقدي.

حيث أن تقادم المسؤولية العقدية يطبق عليه القاعدة العامة في التقادم أي ان المسؤولية تسقط بمضي خمس عشر سنة، فإنه يجوز الاتفاق على مخالفته، ومنه يمكن إدراج شرط مخفِّف للمدة التي تتقادم من خلالها المسؤولية العقدية، كأن يقول الشرط أنَّ التقادم في المسؤولية العقدية يحدَّد بسنةٍ واحدةٍ من تاريخ عدم التنفيذ،[١] ولكن يمكن أن يكون شرط التقادم في بعض القوانين الخاصة عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية العقدية من النظام العام ولا يمكن مخالفة هذا الشرط، كما هو الحال في المادة (١٥٧) من قانون التجارة العُماني التي تنص على أنه: "تتقادم بسنةٍ كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء وعقد نقل الأشخاص أو عقد الوكالة بالعمولة للنقل، ويسري هذا التقادم فيما يتعلق بدعوى المسؤولية عن الهلاك الكلي للأشياء من اليوم الذي يجب فيه التسليم وعن التأخير أو التلف أو الهلاك الجزئي للأشياء من يوم التسليم أو من اليوم الذي وضع فيه الشيء تحت تصرف المرسل إليه. ولا يجوز أن يتمسك بالتقادم من صدر منه خطأٌ عمديٌ أو خطأٌ جسيمٌ

[١] ضامن سلمان المعايطة، الإطار القانوني لاتفاقيات الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.٤٦.

ويقع باطلًا كل اتفاقٍ على مخالفة الأحكام السابقة."[1] ومنه فإن قانون المعاملات المدنية العُماني خفف من تقادم المسؤولية العقدية بخصوص عقد نقل الأشخاص وغيرها من العقود في الدعاوى المذكورة في المادة السابقة، ولكنه ومع ذلك فإنه شدد على هذا التقادم عندما يتعلق بالأمر بالغش أو الخطأ الجسيم، وبالتالي لا يمكن لمرتكبه أن يدفع بالتقادم طبقًا لنص هذه المادة، وجعل كلُ شرطٍ في العقد يقضي بتخفيف مدة التقادم رغم الغش أو الخطأ الجسيم شرطًا باطلًا.

الفرع الثالث

تمييز شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية عن الشروط المحددة للالتزام

قد يتفق المتعاقدان على تحقيق نتيجةٍ معينةٍ، كما قد يتفقا على بذل جهدٍ معيَّنٍ من أجل تحقيق الهدف المرجو من العقد، ومنه لا بد من تسليط الضوء على الالتزام بتحقيق نتيجةٍ والالتزام ببذل عنايةٍ خاصةٍ في الحالة التي يدخل فيها شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية على أحد الالتزامات التعاقدية فيغير منها، ودراسة العلاقة التي تميز ما بين شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية والشروط المحددة للالتزام.

البند الأول: تمييز شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية عن الالتزام بتحقيق نتيجةٍ:

إنَّ الالتزام بتحقيق نتيجةٍ هو الالتزام الذي يكون فيه على عاتقِ المدين تحقيق نتيجةٍ معيّنةٍ في العقد والتي تكون هي محل الالتزام،[2] كأن يلتزم البائع بنقل ملكية الشيء إلى المشتري، وهذا حسب ما هو منصوصٌ عليه في المادة (٣٧٧) من قانون المعاملات المدنية العُماني التي تنص على أنه: "يلتزم البائع بأن يقوم بكل ما هو ضروريٌّ من جانبه لنقل الملكية إلى المشتري." والتي تقابلها المادة (٤١٨) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م التي تنصُّ على أنَّ: "البيع عقد يلتزم فيه البائع أن ينقلَ للمشتري ملكية شيءٍ أو حقًا ماليًا آخر في مقابل ثمنٍ

---

[1] المادة ١٥٧، قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ في ١١ يوليو ١٩٩٠، الجريدة الرسمية، العدد ٤٣٥، المؤرخة في ١٥ يوليو ١٩٩٠.

[2] نادية محمد مصطفى قزمار، حدود المسؤولية العقدية في إطار الالتزام ببذل عناية وبتحقيق نتيجة، مرجع سابق، ص.٣٩٢.

نقديٍ." أو التزام المؤجر بتمكين المستأجر من تحصيل منفعةٍ،[١] وهو ما جاء به قانون المعاملات المدنية العُماني في نص المادة (٥١٦) التي تنصُّ على أن: "الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكِّنَ المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء عوضٍ معلومٍ." وهي نفس المادة (٥٥٨) الموجودة في القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م التي تنصُّ على أنَّ: "الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكِّنَ المستأجر من الانتفاع بشيءٍ معيَّنٍ مدةً معينةً لقاء أجرٍ معلومٍ." فقط استبدلت كلمة عوض بأجر، حتى أن الالتزام بالامتناع عن عمل يعد من قبل الالتزامات بتحقيق نتيجةٍ،[٢] إذ جاء في هذا السياق نص المادة (٦٢٤) من قانون المعاملات المدنية العُماني التي تنص على أنه: "إذا انفسخت الإعارة أو انتهت وجب على المستعير رد العارية إلى صاحبها والامتناع عن استعمالها ما لم يجز له القانون استبقاءها." وبالتالي فإنه متى انتهت العارية أو انفسخت يقع التزامٌ بالامتناع عن عملٍ على الشخص المستعير، يفيد عدم استعمال العارية إلا في الحالة التي يجيز فيها القانون استبقاءها، أما القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م لم يتطرقْ إلى نفس هذا الحكم بل جاء في مثال آخر عن الامتناع عن عمل في نص المادة (٥٧١) "١. على المؤجر أن يمتنعَ عن كلِّ ما من شأنه أن يحولَ دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجَّرة ولا يجوز له أن يحدِثَ بالعين أو ملحقاتها أي تغيرٍ يُخِلُّ بهذا الانتفاع..."، ومنه فإنّ القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م وقّع الامتناع عن عملٍ على المؤجر عن طريق منعه من كل عملٍ يجعل المستأجر غير منتفعٍ بالعين المؤجَّرة.

ومع كلِّ هذه الالتزامات فإنه بمجرد عدم تحقيق النتيجة يقوم الخطأ العقدي بحد ذاته، وبالتالي يكون المدين مسؤولًا[٣] مسؤوليةً عقديةً، ولا يمكن له التخلص منها إلا إذا أثبت أنه قام

---

[١] أحمد مفلح عبد الله خوالده، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة بين القوانين المدني الأردني والمدني المصري، مرجع سابق، ص.٢٣.

[٢] نادية محمد مصطفى قزمار، حدود المسؤولية العقدية في إطار الالتزام ببذل عناية وبتحقيق نتيجة، مرجع سابق، ص.٣٩٢.

[٣] أحمد عبد الكريم أبو شنب، أحكام التعديل الاتفاقي للمسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني، مؤتة للبحوث والدراسات سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة عمادة البحث العلمي، المجلد ٢١، العدد الثاني، ٢٠٠٦، ص.١٣٠.

بالوفاء أو أنَّ استحالة الوفاء راجعةٌ إلى سببٍ أجنبيٍّ، ولكن في الالتزام بالامتناع عن عملٍ، على الدائن أن يثبت أنَّ المدينَ امتنع فعلًا عن القيام بالعمل، ولكنَّ النتيجة واحدةٌ في جميع الأحوال وتكمن في أنَّ المسؤولية العقدية للمدين تقوم بمجرد عدم تحقيق النتيجة[١] المرجوة من العقد.

ففي الالتزام بتحقيق نتيجةٍ لا يمكن للمدين أن يثبت عدم قيامه بالخطأ حتى تسقطَ المسؤولية العقدية، بل يكون له فقط نفي العلاقة السببية، فهو لا يستطيع أن يدعيَ أنه قام ببذل العناية المطلوبة ولكنَّه لم يصلْ إلى النتيجة المتوخاة، وبالتالي يبقى مسؤولًا مسؤوليةً عقديةً حتى ولو كان فعله خالٍ من الخطأ،[٢] فالأصل هو تحقق النتيجة في مثل هذه الالتزامات العقدية، وعليه لا يمكن الاتفاق على استبعاد تحقيق نتيجةٍ، وإلا خرج الالتزام عن طبيعته نتيجة هذا التحديد، فهو غير مقبولٍ، ومنه إذا لم يقمْ المدين بتحقيق النتيجة اللازمة في العقد، فإنه يكون قد أخلَّ بالتزامه العقدي، ويصبح مسؤولًا، كما يتدخل شرط الإعفاء عن المسؤولية العقدية، ليتم البحث في مدى صحته والقيود الواردة عليه،[٣] فعلى سبيل المثال يلتزم الناقل بضمان هلاك البضائع وتلفها ويقع باطلًا بقوة القانون كل شرط إعفاءٍ يعفي الناقل من هذه المسؤولية، وهذا حسب ما ورد في نص المادة (٢٠٦) من القانون البحري العُماني التي تنص على أنه: "يكون الناقل مسؤولًا عن هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في تسليمها أو فقدانها إذا حصل ذلك في المدة بين تسلم الناقل للبضائع في ميناء الشحن، وبين قيامه بتسليمها في ميناء التفريغ إلى صاحب الحق في تسليمها أو إيداعها."[٤] فإن هذه المادة التي تقيم مسؤولية المدين الذي هو الناقل بالالتزام بتحقيق نتيجة

---

[١] نادية محمد مصطفى قزمار، حدود المسؤولية العقدية في إطار الالتزام ببذل عناية وبتحقيق نتيجة، مرجع سابق، ص.٣٩٣.

[٢] بن عامر خير الدين، الشروط المعدلة للمسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر، ٢٠١٨، ص.٢٥.

[٣] أحمد مفلح عبد الله خوالده، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة بين القوانين المدني الأردني والمدني المصري، مرجع سابق، ص.٢٤.

[٤] المادة ٢٠٦، القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/١٩ في ٣٠ مارس ٢٠٢٣، الجريدة الرسمية، العدد ١٤٨٧، المؤرخة في ٠٢ أبريل ٢٠٢٣.

والمتمثلة في ضمان هلاك البضائع أو تلفها، لتأتي المادة (٢١٥) من القانون البحري العُماني لتنص على أنه: "يعد باطلًا كل اتفاقٍ في سند الشحن أو في أي وثيقة أخرى يتم قبل وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر يكون موضوعه أحد الأمور الآتية: ١. إعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك البضائع أو تلفها أو..." وبالتالي فإن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية الذي يعفي من المسؤولية العقدية للناقل في حالة عدم التزامه بتسليم البضائع سالمةً هو شرطٌ باطلٌ بموجب نص هذه المادة، ونفس الأحكام المتعلقة بالبضائع في هذه الحالة جاء بها القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م في المادة (٢٢٧) من قانون التجارة البحرية[١] وكذلك المادة (٢٣٦) من نفس القانون. وعليه، فإنَّ الشخصَ المدينَ لا يمكن له أن يحتجَّ بالإعفاء من المسؤولية العقدية بمجرد اتفاق المتعاقدين على وجود شرط يعفيه من تحقيق النتيجة، لأن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية في الالتزام بتحقيق نتيجةٍ هو شرطٌ غيرُ جائزٍ.

البند الثاني: تمييز شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية عن الالتزام ببذل عنايةٍ:

يقال عن الالتزام إنه التزام ببذل عنايةٍ في الحالة التي يتعهد فيها المدين بالقيام بعملٍ معينٍ لتحقيق غايةٍ غير مرتبطٍ تحقُّقها بإرادته، وبالتالي متى بذل هذا المدين الجهد المطلوب عند تنفيذه لالتزامه العقدي يكون أمام التزامٍ ببذل عنايةٍ، حيث إنَّ المدين يقوم فيه ببذل جهدٍ معينٍ من أجل الوصول إلى النتيجة سواء تحققت هذه النتيجة أم لم تتحقق.[٢]

حيث تم إدراج مثل هذه الالتزامات نظرًا لأنه عادةً ما يكون تحقيق النتيجة فيه نوعٌ من الشكوك والاحتمالات فلا يتمكن الشخص من الوصول إلى النتيجة المرجوة، نظرًا للدور الكبير الذي تلعبه الصدف والاحتمالات،[٣] فالخطأ العقدي في هذا الالتزام يقدر من خلال عناية الرجل

---

[١] المادة ٢٢٧، قانون التجارة البحرية المصري رقم ١٩٩٠/٠٧ المؤرخ في ٠٣ مايو ١٩٩٠، الجريدة الرسمية، العدد ١٨ تابع، المؤرخة في ٠٣ مايو ١٩٩٠.

[٢] نادية محمد مصطفى قزمار، حدود المسؤولية العقدية في إطار الالتزام ببذل عناية وبتحقيق نتيجة، مرجع سابق، ص.٣٩٤.

[٣] أحمد مفلح عبد الله خوالده، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة بين القوانين المدني الأردني والمدني المصري، مرجع سابق، ص.٢٤.

العادي ويقظته وتعقله وحرصه على واجباته، فمتى وُضِعَ هذا الشخص في مكان المدين المنسوب إليه الخطأ العقدي وفي نفس الظروف المحيطة به، فإنَّ تصرفه في سلوكه المعتاد هو غير التصرف الذي قام به المدين، هنا يكون المدين قد أخطأ في تصرفه وعليه يقوم الخطأ العقدي[١] ويكون مسؤولًا مسؤوليةً عقديةً. وعلى سبيل المثال فإن الطبيب يلتزم ببذل عنايةٍ وليس بتحقيق نتيجةٍ، إذ إنَّ الطبيب يتعهد ببذل العناية اللازمة من أجل شفاء المريض،[٢] وهو ما جاء به المشرع العُماني في قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والتي تنص المادة (١٨) منه على "لا يكون الطبيب المعالج مسؤولًا عن نتيجة العلاج بشرط أن يكون قد بذل العناية اللازمة واستعمل جميع الوسائل المهيأة له لتشخيص حالة المريض وإعطائه العلاج الصحيح."[٣] وبذلك فإن الطبيب ملزمٌ ببذل العناية اللازمة من خلال استعمال الوسائل التي تساعده في تشخيص المريض وإعطاء العلاج الصحيح له، ومنه إذا لم يمتثل المريض للشفاء فإن الطبيب لا يُسأل مسؤوليةً عقديةً عن عدم تحقق النتيجة ألا وهي الشفاء، بل يُسأل عن خطئه العقدي المتمثل في عدم تقديم العلاج الصحيح للمريض ويتحقق ذلك من خلال عدم بذله العناية المطلوبة منه، ومتى قام بالعناية المطلوبة منه يكون قد أدى التزامه العقدي حتى ولو في حالة عدم شفاء المريض، كما هو الحال أيضًا بالنسبة لالتزام المستأجر في المحافظة على العين المؤجَّرة[٤] والذي جاءت به المادة (٥٤٤) من قانون المعاملات المدنية العُماني التي تنص على أنَّ: "الشيء المؤجر أمانةٌ في يد المستأجر ... وعليه أن يحافظَ عليه محافظة الشخص العادي..." والمادة (٥٨٣) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م الذي جاء فيها: "يجب على المستأجر أن يبذل من العناية في

---

[١] نادية محمد مصطفى قزمار، حدود المسؤولية العقدية في إطار الالتزام ببذل عناية وبتحقيق نتيجة، مرجع سابق، ص.٣٩٥.

[٢] أحمد مفلح عبد الله خوالده، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة بين القوانين المدني الأردني والمدني المصري، مرجع سابق، ص.٢٤.

[٣] المادة ١٨، قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٢ في ٠٣ أبريل ١٩٩٦، الجريدة الرسمية، العدد ٥٧٣، المؤرخة في ١٥ أبريل ١٩٩٦.

[٤] نادية محمد مصطفى قزمار، حدود المسؤولية العقدية في إطار الالتزام ببذل عناية وبتحقيق نتيجة، مرجع سابق، ص.٣٩٥.

استعمال العين المؤجرة وفي المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد..." وبالتالي على المستأجر أن يبذل عناية الرجل العادي في المحافظة على العين المؤجَّرة. كما أن العناية المطلوبة تختلف باختلاف طبيعة العقد وظروفه،[١] حيث جاء في نص المادة (٦٨١) من قانون المعاملات المدنية العُماني أنّه: "على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وُكِّل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بلا أجر وعليه أن يبذل في العناية بها عناية الشخص العادي إذا كانت بأجرٍ." ونصت كذلك المادة (٧٠٤) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م على نفس الحكم بقولها: "١. إذا كانت الوكالة بلا أجرٍ وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، دون أن يكَلَّفَ في ذلك أكثر من عناية الرجل المعتاد. ٢. إن كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائمًا في تنفيذها عناية الرجل المعتاد."، وبالتالي فإن العناية المطلوبة في كلٍّ من قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣م وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م بخصوص الوكيل تختلف ما إذا كانت الوكالة بأجرٍ أم بغير أجرٍ، حيث إنها إذا كانت بأجر فإن العناية اللازمة هي عناية الرجل العادي، أما إذا انت الوكالة بغير أجرٍ فإن العناية الواجبة من الوكيل هي العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة.

ويكون للمدين أن ينفي الخطأ العقدي من خلال نفي العلاقة السببية ما بين الخطأ العقدي والضرر، كما له أن يحتج بالسبب الأجنبي في عدم قيامه بالعناية المطلوبة منه،[٢] وبالرغم من أنَّ النصوص القانونية قد تحدد العناية اللازمة، إلا أنّه للأطراف المتعاقدة الاتفاق على مخالفتها وذلك بالتشديد منها أو التخفيف منها، ولكن لا يمكن أن يصل الأمر لدرجة الإعفاء من كل عنايةٍ، لأن ذلك يعد تجريدًا للعقد من محتواه وكذلك من مضمونه.[٣]

---

[١] أحمد مفلح عبد الله خوالده، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة بين القوانين المدني الأردني والمدني المصري، مرجع سابق، ص.٢٥.

[٢] نادية محمد مصطفى قزمار، حدود المسؤولية العقدية في إطار الالتزام ببذل عناية وبتحقيق نتيجة، مرجع سابق، ص.٣٩٦.

[٣] أحمد مفلح عبد الله خوالده، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة بين القوانين المدني الأردني والمدني المصري، مرجع سابق، ص.٢٧.

المطلب الثاني

أنواع شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية وتمييزه عن الأوضاع القانونية المشابهة له المقترنة بالعقود

بمجرد إخلال الشخص بالتزامه العقدي وتوافر الأركان اللازمة لقيام المسؤولية العقدية والشروط الشكلية تقوم المسؤولية العقدية، ولكن في بعض الأحيان فإن هذه المسؤولية العقدية تكون نتيجةَ الإخلال الشخصي بالالتزام العقدي، كما لها أن تكون نتيجةً لإخلال الغير بالالتزام العقدي أو إخلال الشيء بالالتزام العقدي، وتظهر بذلك الأنواع التي جاءت في المسؤولية العقدية، ليخرج منها أنواع شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، ومع ذلك فقد يختلط الأمر ما بين شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية عن بعض الأوضاع القانونية المشابهة له المقترنة بالعقد كما هو الحال بالنسبة لأحد الالتزامات التعاقدية أو عن التأمين عن المسؤولية.

الفرع الأول

أنواع شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية

تختلف أنواع شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية باختلاف نوع المسؤولية العقدية القائمة، فقد تقوم المسؤولية العقدية نتيجة الإخلال بالتزامٍ عقديٍّ من قبل الشخص نفسه، وقد يكون الإخلال نابعًا من الشخص أو الشيء التابع له، ولكن في نفس الوقت يتحمل الشخص المدين المتعاقد المسؤولية العقدية تجاه الدائن في حالة وقوع أي ضرر له.

البند الأول: شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية عن الفعل الشخصي:

بالرجوع إلى كل من قانون المعاملات المدنية العُماني وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م، وخاصة نصوص المادتين ١٢٠ من قانون المعاملات المدنية العُماني والمادة (٢١٧) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م الفقرة الثانية، فقد نصت المادة (١٢٠) من قانون المعاملات المدنية العُماني "يجوز أن يقترن العقد بشرطٍ يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به

العرف، كما يجوز أن يقترن بشرط يكون فيه نفع لأحد المتعاقدين أو غيرهما ما لم يكن ممنوعًا شرعًا أو قانونًا ففي هذه الحالة يبطل الشرط ويصح العقد، إلا إذا كان هذا الشرط دافعًا للتعاقد فيبطل العقد"؛ وقد جاء في القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م نصٌ صريحٌ يجيز الإعفاء من المسؤولية العقدية، والمادة (٢١٧) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م والتي تنص على أنه: "...يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤوليةٍ تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه."، فإنه يجوز إدراج شروطٍ في العقد تعفي من المسؤولية العقدية، مادام لها مصلحةٌ للمتعاقدين ولا تخالف الشرع والقانون، حيث إنَّ العقد يعبِّر عن إرادة المتعاقدين الصحيحة، والتي تمثل الإرادة الحرة لهم، وبما أن العقد هو المنشئ للمسؤولية العقدية، فإن إرادة المتعاقدين هي المنشئة لقواعد هذه المسؤولية العقدية، وبالتالي لها الحرية في تعديلها في حدود النظام العام والقانون،[١] وهذا ما أكدت عليه كذلك نص المادة (١٦٧) من قانون المعاملات المدنية العُماني بقولها: "إذا كان العقد صحيحًا لازمًا فلا يجوز لأحد المتعاقدين فسخه أو تعديله إلا بالتراضي أو التقاضي." وكذلك نصَّت المادة (١٤٧) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م على أنَّ: "... العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، وللأسباب التي يقررها القانون ...".

كما أن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية يجعل المدين في وضعٍ وسطٍ بين التزامه بتنفيذ التزاماته العقدية وبين عدم قيام مسؤوليته العقدية عن الأضرار اللاحقة بالدائن في حالة عدم تنفيذه لالتزاماته العقدية.[٢] ولكن نص المادة (٢١٧) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م الفقرة الثانية جاء واضحًا، إذ جاء بعبارة "...على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي..." والتي تفيد بأن الشرط المعدل من المسؤولية العقدية لا بد من أن يردَ على عدم التنفيذ، وبالتالي فإن الخطأ العقدي يولِّد

---

[١] خشمون ناهد، الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٧، ص.١٠٢.

[٢] بن عامر خير الدين، الشروط المعدلة للمسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.١١.

ضررًا،[١] حيث إن عدم تنفيذ الالتزام العقدي هو صورةٌ من صور الخطأ العقدي وبمجرد قيام أركان المسؤولية العقدية كاملةً يكون التعويض واجبًا، ولكن متى تواجد شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية لا تقوم المسؤولية العقدية عن الخطأ العقدي ومنه لا يستوفي الدائن التعويض.

البند الثاني: شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية عن فعل الغير:

يقصد بالمسؤولية العقدية عن فعل الغير؛ المسؤولية التي يتحمل فيها الشخص المدين نتيجة الخطأ العقدي الصادر عن أشخاصٍ يرتبطون به بموجب علاقات قانونية تجعله يحل محلهم في تحمل نتائج أخطائهم المتصلة بتنفيذ العقد،[٢] وبالتالي فإن المسؤولية العقدية عن فعل الغير في المجال العقدي يكون فيها الإخلال بالالتزام العقدي الذي تسبب في الضرر غير نابعٍ من فعل المتعاقد نفسه، بل هو نابعٌ من فعل شخصٍ آخرَ،[٣] زيادةً على أن المسؤولية العقدية عن فعل الغير تعد نوع مميز من المسؤولية العقدية العادية، ومنه لا بد لها من توفر شروط خاصة حتى تنهضَ هذه المسؤولية،[٤] يتمثل الشرط الأول في وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين، ومتى كان هذا العقد باطلًا فإنَّ المسؤوليةَ التقصيريةَ هي الواجبةُ الاتباع، أما الشرط الثاني يتمثل في أن يكون المدين قد عهد تنفيذَ العقد إلى الغير بموجب اتفاقٍ أو قانونٍ.[٥]

من خلال النصوص القانونية لقانون المعاملات المدنية العُماني، وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م، فإنها تجيز الإعفاء من المسؤولية العقدية عن فعل الغير، ويظهر ذلك من خلال نص المادة (٦٤٤) من قانون المعاملات المدنية العُماني التي تنصُّ على أنه: "١. يجوز للمقاول أن يكلَ تنفيذ العملِ كلِّه أو بعضِه إلى مقاولٍ آخرَ إذا لم يمنعه شرطٌ في

---

[١] خشمون ناهد، الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية، مرجع سابق، ص.١٠٣.

[٢] عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص.٣٩.

[٣] رحمة بريق، وعيسى حداد، الشرط المعفي من المسؤولية العقدية والقيود الواردة عليه، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، المجلد السادس، العدد الثاني، ٢٠٢٠، ص.٢٢٤.

[٤] محمد فائق الشماع، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، منار الشرق للدراسات والأبحاث، المجلد لثاني، العدد الثاني، ٢٠٢٢، ص.٥٩.

[٥] أحمد سليم فريز نصرة، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص، ص.٨٠،٧٩.

العقد أو لم تكن طبيعة العمل تقتضي أن يقوم به بنفسه. ٢. تبقى مسؤولية المقاول الأصلي قائمةً قبل صاحب العمل." ومنه فإن قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣م أخذ بالمسؤولية العقدية عن فعل الغير بطريقةٍ غير مباشرةٍ من خلال إقامة مسؤولية المقاول الأصلي تجاه صاحب العمل، أي المدين المتمثل في المقاول الأصلي يكون مسؤولًا مسؤوليةً عقديةً عن الخطأ العقدي الذي يرتكبه المقاول الآخر متى كلفه المقاول الأصلي القيامَ بالعمل.

أما القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م في المادة (٢١٧) الفقرة الثانية التي تنص على أنه: "...يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤوليةٍ تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاصٍ يستخدمهم في تنفيذ التزامه." ويستفاد من هذا النص في أنَّ الشخص المدين له أن يشترط الإعفاء من المسؤولية العقدية عمن يستخدمهم بالرغم من حالة الغش أو الخطأ الجسيم لهم،[١] عن طريق شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية عن فعل الغير حتى ولو كان الخطأ العقدي الذي يقوم به الغير جسيمًا أو صادرًا عن غشٍ منه.

البند الثالث: شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية عن فعل الشيء:

في الحالة التي يقوم فيها المدين بتنفيذ التزامه العقدي يكون أمام خطأٍ عقديٍّ، أما الحالة التي يرجع فيها عدم تنفيذ العقد إلى فعل الشيء أي بتدخلٍ إيجابيٍّ من الشيء الذي أفلت من حراسة المدين يكون المدين مسؤولًا مسؤوليةً عقديةً عن فعل الشيء،[٢] وعليه فإن المسؤولية العقدية عن فعل الأشياء تتحقق متى كان الضرر الذي أصاب أحد المتعاقدين راجعًا لفعل الشيء، وكان وقوعه نتيجةً لإخلالٍ بالتزامٍ عقديٍّ على الطرف الآخر،[٣] حيث إنَّ هذه المسؤولية لا يمكن لها أن تتجاوزَ الأطراف المتعاقدة إلا أنها يمكن أن تنتقل إلى الورثة في حالة وفاة الضحية.[٤]

---

[١] أحمد مفلح عبد الله خوالده، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة بين القوانين المدني الأردني والمدني المصري، مرجع سابق، ص.٦٤.

[٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، ص.٧٥٢.

[٣] أحمد مفلح عبد الله خوالده، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة بين القوانين المدني الأردني والمدني المصري، مرجع سابق، ص.٦٨.

[٤] عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص.٤٢.

كما انها تدخل في إطار المسؤولية العقدية عن الأشياء على سبيل المثال حالةُ تسليمِ المدين الشيء الذي هو محل العقد إلى الدائن كأن يسلِّمَ البائع آلةً إلى المشتري فتنفجر هذه الآلة في يد المشتري، فيتحقق الضرر، وبالتالي يصبح المدين الذي هو البائع مسؤولًا مسؤوليةً عقديةً عن فعل الشيء بموجب التزامه العقدي الناتج عن ضمان العيوب الخفية، حيث إنَّ هذا الضمان لم ينشأ عن حالةٍ سلبيةٍ تتمثل في وجود عيبٍ خفيٍّ في الآلة المبيعة، بل ضمان العيب الخفي نتج عن حالةٍ إيجابيةٍ تتمثل في انفجار الآلة.[١] ولكنَّ المسؤوليةَ عن فعل الشيء في كلٍّ من قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣م وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م جاءت ضمن المسؤولية التقصيرية، حيث نصت المادة (١٩٩) من قانون المعاملات المدنية العُماني أنه: "على كل من كانت تحت تصرفه أشياءٌ أو آلاتٌ ميكانيكيةٌ تتطلب عنايةً خاصةً للوقاية من ضررها، التعويضُ عما تحدثه من ضررٍ ما لم يثبت أنَّ وقوعَ الضرر كان بسببٍ أجنبيّ لا يد له فيه." كما نصت المادة (١٧٨) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م على أنه: "كل من تولى حراسة أشياءٍ تتطلب حراستها عنايةً خاصةً أو حراسة آلاتٍ ميكانيكيةٍ يكون مسؤولًا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أو وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكامٍ خاصةٍ." ولكن ذلك لا يمنع من أن تقوم على مسؤولية الأشياء مسؤوليةٌ عقديةٌ متى كان الإخلال بالعقد نتيجة فعل الشيء،[٢] كما هو الحال بالنسبة للمادة (٠٣/١٠) من قانون المرور التي تنص: "على مالك المركبة الذي يرغب في إلغاء رخصة تسيير مركبته إلغاءً نهائيًا ... وفي حالة الإلغاء تستمر مسؤولية مالك المركبة، أو المسؤول عنها عن كافة التبعات القانونية."[٣] كما جاءت المادة (١٨) من قانون المرور المصري أنه: "إذا تعدد ملّاك المركبة وجب عليهم أن يعيّنوا من يكون مسؤولًا عن إدارتها

---

[١] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، ص.٧٥٢.

[٢] أحمد مفلح عبد الله خوالده، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة بين القوانين المدني الأردني والمدني المصري، مرجع سابق، ص.٧٢.

[٣] المادة ٠٣/١٠، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور القرار رقم ٢٠١٨/٣٢ الصادر في ٢١ يناير ٢٠١٨، الجريدة الرسمية، العدد ١٢٢٨، المؤرخة في ٢٨ يناير ٢٠١٨.

وعن مراعاة أحكام هذا القانون ويؤشر بذلك في الرخصة ويكونون جميعًا مسؤولين بالتضامن معه عن الضرائب والرسوم التي تستحق على المركبة طبقًا لهذا القانون."[١] وعليه فإن قانون المعاملات المدنية العُماني والقانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م لم يأخذ بالمسؤولية العقدية عن فعل الشيء كمسؤوليةٍ مستقلةٍ عن الفعل الشخصي، بل ربطها بها، حيث إنَّ المسؤولية العقدية عن فعل الشيء تقوم على عنصر الخطأ الشخصي مثلها مثل المسؤولية عن الأعمال الشخصية،[٢] وبما أن المسؤولية عن الأشياء تعد من النظام العام، فإنه لا يمكن الاتفاق على مخالفتها،[٣] أو إدراج شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية عن فعل الأشياء.

الفرع الثاني

تمييز شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية عن الأوضاع القانونية المشابهة له المقترنة بالعقود

يتلاقى شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية مع العديد من الأوضاع المقترنة بالعقود والتي تكون مشابهةً له، سواء من حيث درجة الإعفاء أو من حيث عدم تقديمه للتعويض، ولكن في نفس الوقت يوجد اختلافاتٌ جوهريةٌ، يكون من خلالها لكل وضعٍ أحكامٌ خاصةٌ به في قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣م مقارنةً بالقانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م.

البند الأول: تمييز شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية عن أحد الالتزامات العقدية.

احترم كل من قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣م وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م مبدأ سلطان الإرادة للمتعاقدين من خلال النصوص القانونية الخاصة بهما، ويظهر ذلك جليًا من خلال إدراج طرفي العقد ما يشاءان من التزامات فيه مادام أنها لا

---

[١] المادة ١٨، قانون رقم ١٩٧٣/٦٦ المؤرخ في ٢٣ أوت ١٩٧٣، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤، المؤرخة في ٢٣ أوت ١٩٧٣.

[٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، ص.٧٥٣.

[٣] أحمد مفلح عبد الله خوالده، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة بين القوانين المدني الأردني والمدني المصري، مرجع سابق، ص.٧٣.

تخالف النظام العام والآداب العامة، كما لهما أن يدرجا شروطًا في العقد للإعفاء من بعض الالتزامات العقدية،[١] كما هو مبين في قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣م من خلال نص المادة (١٦٧) من قانون المعاملات المدنية العُماني بطريقةٍ غير مباشرةٍ والتي تنص على أنه: "إذا كان العقد صحيحًا لازمًا فلا يجوز لأحد المتعاقدين فسخه أو تعديله إلا بالتراضي أو التقاضي." والمادة (١٤٧) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م التي تنص على أنه: "... العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، وللأسباب التي يقررها القانون ..."؛ فأعطت المادتان السابقتان قوةً لإرادة الأطراف المتعاقدة في التحكم بالعقد.

ويمكن للمتعاقدين متى كانا أمام قواعد غير آمرةٍ أن يحدا من الالتزام العقدي، وبالتالي بإمكانهما الاتفاق على دائرة الالتزامات فيعفى بذلك المدين من المسؤولية الناتجة عن الإخلال الخارج عن هذه الدائرة، كما أن المتعاقدَينْ حُرانِ في استبعاد أي التزامٍ من نطاق التزاماتهما التعاقدية.[٢]

حيث إنَّ للمتعاقدين أن يتفقا على تحديد مضمون العقد، من خلال تحديد صنفه، أو كمية الأشياء محل الالتزام، أو المدة التي يستغرقها الالتزام في التنفيذ، أو حتى من خلال العناية الواجبة في تنفيذ الالتزام، أو اشتراط شرطٍ يعفي المدين من تحمل أي شيءٍ خارج نطاق الالتزام.[٣]

ويظهر ذلك من خلال النصوص القانونية التي جاء بها المشرع ليذكر أن هذا الالتزام أو ذاك يقع على أحدٍ من الأطراف المتعاقدة ثم يتبعه بعبارة ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك،[٤] حيث جاء في المادة (٢٤٠) من قانون المعاملات المدنية العُماني أنّه: "١. إذا كان محل الالتزام شيئًا معينًا بذاته وجب تسليمه في المكان الذي كان موجودًا فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاقٌ أو

---

[١] ناصر متعب بنيه الخرينج، الاتفاق على الإعفاء من التعويض في القانون المدني الكويتي دراسة مقارنة مع القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٠، ص.٣٤.

[٢] ضامن سلمان المعايطة، الإطار القانوني لاتفاقيات الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.٦١.

[٣] أحمد مفلح عبد الله خوالده، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة بين القوانين المدني الأردني والمدني المصري، مرجع سابق، ص.٨٦.

[٤] ضامن سلمان المعايطة، الإطار القانوني لاتفاقيات الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.٦١.

نصٌ يقضي بغير ذلك..."، وهو نفس الحكم الذي جاء به القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م كذلك من خلال المادة (٣٤٧) والتي تنصُّ على أنَّه: "– إذا كان محل الالتزام شيئًا معينًا بالذات وجب تسليمه في المكان الذى كان موجودًا فيه وقت نشوء الالتزام، ما لم يوجد اتفاقٌ أو نصٌّ يقضى بغير ذلك..."، وأيضًا ما ورد في نص المادة (٤١٩) من قانون المعاملات المدنية العُماني التي تنص على أنَّ: "نفقات تسليم الثمن وعقد البيع وتسجيله تكون على المشتري ونفقات تسليم المبيع تكون على البائع ما لم يوجد اتفاقٌ أو نصٌّ في قانونٍ أو عرفٍ يقضي بغير ذلك." بينما جاء القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م في المادة (٤٦٤) على أنَّ: "نفقات تسليم المبيع على المشتري ما لم يوجد عرفٌ أو اتفاقٌ يقضي بغير ذلك"؛ ومن خلال النصوص القانونية السابقة فإن كلًا من قانون المعاملات المدنية وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م فتح المجال لإرادة الأفراد في تحديد الالتزام أو الإعفاء من المسؤولية العقدية.

إلا أنَّ حرية المتعاقدين في الإعفاء من الالتزامات مقيدةٌ نوعًا ما، نظرًا لوجود التزاماتٍ جوهريةٍ أو قواعدَ آمرةٍ[١] لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، حيث إنَّ الالتزاماتِ الجوهريةَ تتواجدُ متى كان أطراف العقد ليسوا بحاجة إلى تحديدها، فبمجرد إبرام العقد يوحى إليهم بأن المقصود هو تحقيق هذه الالتزامات،[٢] حيث يقع باطلًا كل اتفاقٍ على إعفاء المدين من المسؤولية العقدية أو من أحد الالتزامات العقدية مادام أنها جاءت مخالفةً للنظام العام، نظرًا لأن ذلك الاتفاق ما إذا تم الاعتراف بصحته، فإن ذلك يسمح للعاقد أن يخالف عملًا يعتبر مبدًا أساسيًّا في قانون الجماعة، وبالتالي تتزعزع ثقة الأشخاص في المعاملات وتنتشر الفوضى ما بين المجتمعات،[٣] فضلًا عن أنّ شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية يعتبر باطلًا إذا جاء لحماية المدين من الغش أو الخطأ

---

[١] ناصر متعب بنيه الخرينج، الاتفاق على الإعفاء من التعويض في القانون المدني الكويتي دراسة مقارنة مع القانون الأردني، مرجع سابق، ص.٣٥.

[٢] عمر عمور، جوهر العقد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر البحث القانون الخاص المقارن، المجلد السابع، العدد الأول، ٢٠٢١، ص.١١٥٠.

[٣] ناصر متعب بنيه الخرينج، الاتفاق على الإعفاء من التعويض في القانون المدني الكويتي دراسة مقارنة مع القانون الأردني، مرجع سابق، ص.٣٤.

الجسيم الصادرين عنه؛[1] وهذا ما عبر عنه قانون المعاملات المدنية العُماني في نص المادة (١٢٠) على أنه: "يجوز أن يقترن العقد بشرطٍ يؤكدُ مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف، كما يجوز أن يقترن بشرطٍ يكون فيه نفعٌ لأحد المتعاقدين أو غيرهما ما لم يكن ممنوعًا شرعًا أو قانونًا ففي هذه الحالة يبطل الشرط ويصح العقد، إلا إذا كان هذا الشرط دافعًا للتعاقد فيبطل العقد"، وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م في نص المادة (٢٦٦) والتي تنص على أنه: "– لا يكون الالتزام قائمًا إذا عُلِّقَ على شرطٍ غير ممكنٍ أو على شرطٍ مخالفٍ للآداب أو النظام العام، هذا إذا كان الشرط وافقًا، أما إذا كان فاسخًا فهو نفسه الذي يعتبر غير قائم." كما جاء في القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م في نصّ قانونيّ آخر يتحدث فيه عن الإعفاء من المسؤولية العقدية من خلال المادة (٢١٧) من ذات القانون والتي تنص على أنه: "...يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.".

حيث إنّ اتفاق المتعاقدين على إعفاء أحدهما من الالتزامات التعاقدية، أو الاتفاق على تحديد مضمون التزام أحد المتعاقدين يختلف عن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، [2] نظرًا لأنه في شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية يبقى المدين مثقلًا بتنفيذ الالتزام ويكون الوفاء واجبًا عليه، أما في حالة عدم تنفيذه لالتزامه العقدي لا يكون مسؤولًا تجاه الدائن مسؤوليةً عقديةً عن الإخلال بالتزامه العقدي، ومنه لا يلتزم المدين نتيجة عدم التنفيذ بدفع تعويضٍ عن الضرر للدائن، أما في الاتفاق الذي يتم من خلاله تحديد مضمون العقد بإعفاء أحد المتعاقدين من أحد الالتزامات العقدية

---

[1] ضامن سلمان المعايطة، الإطار القانوني لاتفاقيات الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.٦٥.

[2] أحمد مفلح عبد الله خوالده، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة بين القوانين المدني الأردني والمدني المصري، مرجع سابق، ص.٨٦.

عن طريق حذفها، فإن المدين هنا لا يكون أصلًا ملتزمًا بتنفيذ الالتزام المحذوف، وعليه لا تقوم مسؤوليته العقدية.[١]

البند الثّاني: تمييز شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية عن مجموعةٍ من الأوضاع القانونية المشابهة المقترنة بالعقود:

إن أساس فكرة التأمين تظهر من خلال تجميع جل المخاطر المتشابهة والتي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص، فيدفع كلُّ واحدٍ منهم قسطًا دوريًا بسيطًا لشركة التأمين، لتقوم هي بالمقابل بالتعويض عن أي ضررٍ يمكن أن يحدث له بسبب الحادث الذي هو مؤمَّنٌ ضده،[٢] حيث إنَّ قانون المعاملات المدنية نظم قانون التأمين في قوانينَ خاصةٍ، حسب المادة (٧٣٥) من قانون المعاملات المدنية العُماني التي تنص على أنَّ: "التأمين تنظم أحكامه القوانين الخاصة"، أما القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م فجاء بتعريف التأمين من خلال المادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م التي تنص على أنَّ: "التأمين عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوضٍ ماليٍ آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسطٍ أو أية دفعةٍ ماليةٍ أخرى يؤديها المؤمِّن للمؤمَّن."

قد يرد التأمين على الأشخاص، كالتأمين على المرض والتأمين من الإصابات، كما قد يكون التأمين على الحياة الخاصة أو الغير أو حتى الأضرار، كما قد يكون التأمين في صورة التأمين من المسؤولية، وهنا يكون التشابه بينه وبين شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية،[٣] وفي قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣م نصٌّ على هذه الصور من صور التأمين في القانون المعدل لبعض أحكام قانون شركات التأمين، ومن بينها التأمين عن المسؤولية، إذ نص في المادة الأولى منه

---

[١] ضامن سلمان المعايطة، الإطار القانوني لاتفاقيات الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص، ص.٦١،٦٢.

[٢] محمد محمود أحمد يوسف، إعفاء شركة التأمين من المسؤولية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٦، ص.٤.

[٣] أحمد سليم فريز نصرة، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص.٤١.

على أنه: "يسري هذا القانون على الشركات التي تمارس داخل حدود سلطنة عمان نشاطًا أو أكثر من أنشطة التأمين الآتية: أولًا: التأمين العام، وينقسم إلى الفروع الآتية: ١. التأمين على المسؤولية: ويشمل التأمين على مسؤولية رب العمل، والمسؤولية العامة، والمسؤولية الناتجة عن المنتجات، والمسؤولية المهنية، وأي تأميناتٍ أخرى تقع ضمن هذا الفرع..."[١].

كما يُقصد بالتأمين على المسؤولية بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمِّن المتمثل في شركة التأمين بضمان الأضرار اللاحقة بالذمة المالية للمؤمَّن له والمتمثل في المتعاقد معه الناتجة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية، ومن خلاله يسدد المؤمِّن التعويض للغير المضرور، أو يقوم بتسديده إلى المؤمَّن له متى قام بدفعه للطرف المضرور.[٢]

حيث إنَّ التشابه ما بين الشرط المعفي من المسؤولية العقدية والتأمين عن المسؤولية يكمن في أن كلاهما يجعل الشخص المدين المسؤول عن الضرر لا يعوض الدائن عن كل ضررٍ لحق به،[٣] فعند وجود شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية يتخلص الشخص نهائيًا من دفع التعويض إلى الطرف المضرور، أما الشخص الذي يبرم عقد التأمين من المسؤولية مع شركة تأمينٍ فإنه يسعى من وراء ذلك إلى تحميل الشركة عبء دفع التعويض.[٤]

إلا ان الاختلاف الواقع ما بين شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية والتأمين من المسؤولية يكمُن في أن التأمين من المسؤولية يؤكد على المسؤولية العقدية، ومنه فإنه متى وقع ضررٌ للدائن تتولى شركة التامين دفع التعويض عن الضرر الواقع له، إلا أنه في شرط الإعفاء من المسؤولية

---

[١] المادة الأولى، مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢١/٤٤ المؤرخ في ١٧ جوان ٢٠٢١، المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون شركات التأمين لسلطنة عمان، الجريدة الرسمية، العدد ١٣٩٦، المؤرخة في ٢٠ جوان ٢٠٢١.

[٢] ناصر متعب بنيه الخرينج، الاتفاق على الإعفاء من التعويض في القانون المدني الكويتي دراسة مقارنة مع القانون الأردني، مرجع سابق، ص.٣٧.

[٣] أحمد مفلح عبد الله خوالده، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة بين القوانين المدني الأردني والمدني المصري، مرجع سابق، ص.٨٠.

[٤] ضامن سلمان المعايطة، الإطار القانوني لاتفاقيات الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.٥٨.

العقدية تبرؤ ذمة المسؤول عن الضرر في مواجهة الشخص المضرور،[١] كما أن الاختلاف يلاحظ في أن التأمين من المسؤولية يعتبر من العقود الاحتمالية، حيث إنَّ المؤمن يلتزم بدفع تعويضٍ على حادثةٍ غير مؤكدةٍ تشمل إثبات مسؤولية الشخص المؤمَّن له قضائيًا في حادثة لا تكون مؤكدةَ الوقوع،[٢] فقد جاء عقد التأمين ضمن الفصل الثاني من الباب الرابع المعنون بعقود الغرر من قانون المعاملات المدنية العُماني، وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م فقد احتوى القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م على عقد التأمين ضمن عقود الغرر، إلا أنه في شروط الإعفاء من المسؤولية العقدية لا وجود لعنصر الاحتمال، زيادةً على أنه في التأمين عن المسؤولية فهو من عقود الإذعان، ذلك أنّ شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية ليس دائمًا شرطًا من شروط الإذعان، ورغم ذلك يوجد بعض عقود التأمين لا تعد من عقود الإذعان.[٣]

---

[١] أحمد سليم فريز نصرة، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص.٤٢.

[٢] ناصر متعب بنيه الخرينج، الاتفاق على الإعفاء من التعويض في القانون المدني الكويتي دراسة مقارنة مع القانون الأردني، مرجع سابق، ص.٣٩.

[٣] أحمد سليم فريز نصرة، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص.٤٣.

الفصل الثاني

قيود شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية والآثار المترتبة عنها

يسعى المتعاقدون من خلال العقد الرابط بينهم إلى تحقيق أهدافهم مما يدفع بهم في بعض الأحيان إلى إضافة شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، وحين يقوم المتعاقدون في العقد بالاتفاق على شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، لا بد لهم من النظر في هذا الشرط، إن كان شرطًا جائزًا أم لا، حيث إنَّ شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية هو شرط مُقيد، بالرغم من الأخذ بفكرة الحرية التعاقدية إلا أن هذه الحرية ليست مطلقةً بل مُقيدة بموجب قيود شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، ويجب احترام هذه القيود حتى لا يكون هذا الشرط باطلًا بموجب أحكام قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣م أو القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م، نظرًا لخصوصية كلِّ قيد من هذه القيود، ومعرفة كلِّ الآثار المترتبة على شرط الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة، وما سينجم عن ذلك بعد ورود هذا الشرط في العقد، حيث يكون للمتعاقدين نظرةً مستقبليةً واضحةً عن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية.

المبحث الأول

قيود شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية

بما أن العقد شريعة المتعاقدين وهم من قاموا بإنشاء العقد، فلهم إضافة الشرط الذي يناسبهم، حتى ولو كان شرطًا يعفي من المسؤولية العقدية، تطبيقًا لمبدأ الحرية التعاقدية، ولكن هذه الحرية ليست مطلقةً، إذ إنها مُقيدة بموجب النظام العام والآداب العامة، فلا يمكن إدراج أي شرطٍ يخالفهما في العقد وإلا كان باطلًا، كذلك يوجد قيدٌ يتعلق بمقتضى العقد، رغم أن قانون المعاملات المدنية وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م لم يعطياه نصيبه من الأحكام، ولكنه قيد مهم في شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، فله أثرٌ كبيرٌ في الحفاظ على العقد، ولا سيما القيد الأهم وهو الخطاء الجسيم والغش والذي اورده القانون المدني المصري بنص صريح وكذلك قانون المعاملات المدنية العُماني.

المطلب الأول

قيد مقتضى النظام العام والآداب العامة

بما أن حرية الأشخاص في إضافة شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية هي حريةٌ جائزةٌ كأصلٍ عامٍ، إلا أنه لا بد من أن تكون متوافقةً مع النظام العام والآداب العامة، فلا يجوز الخروج عنها في كلٍّ من قانون المعاملات المدنية وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م نظرًا لأهميتها.

الفرع الأول

مفهوم النظام العام والآداب العامة

يختلف مفهوم كلٍ من النظام العام والآداب العامة من مكانٍ لآخرَ ومن وقتٍ لوقتٍ ولهذا يصعب تحديد مفهومٍ لكل واحدٍ منهما.

أولاً: مفهوم النظام العام:

بالنظر في كلٍّ من قانون المعاملات المدنية العُماني وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م لا يوجد أي تعريفٍ للنظام العام، نظرًا لخصوصية هذه الفكرة ومرونتها،[١] فهي فكرةٌ نسبيّةٌ تختلف من قانونٍ لآخرَ ومن فقيهٍ إلى آخر، وفقًا لاختلاف الأفكار والمبادئ وكذلك القيم وغيرها من الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية،[٢] وتغيّر حاجات المجتمع والأهداف الأساسية له، كما أن النظام العام يفضل المصلحة العامة على المصلحة الخاصّة،[٣] وبالتالي فإنه يقدّم مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد. ويوجد عدة تعريفاتٍ للنظام العام، فيمكن القول أنّ النظام العام هو

---

[١] رحمة بريق، وعيسى حداد، الشرط المُعفي من المسؤولية العقدية والقيود الواردة عليه، مرجع سابق، ص.٢٣٠.

[٢] أحمد مفلح عبد الله خوالده، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة بين القوانين المدني الأردني والمدني المصري، مرجع سابق، ص.١٢١.

[٣] ضامن سلمان المعايطة، الإطار القانوني لاتفاقيات الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.٧٥.

مجموعةٌ من المبادئ الأساسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسود منطقةً معيّنةً وزمانًا معيّنًا لحفظ استقرار وانضباط العلاقات داخل المجتمع،[١] كما أنه مجموعةٌ من المبادئ الأساسية والأسس التي يقوم عليها المجتمع من خلال قيمه ومثله وكذلك جميع الأنظمة السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة وغيرها، ويعد مجرد المساس بها خروجًا على الإرادة الجماعيّة للأشخاص، وتعدّي على المصلحة العامة للدولة، التي تعلو بدورها على مصلحة الأفراد، وتوضع بمرتبةٍ أسمى لتحيط بأكبر حمايةٍ،[٢] وعليه فإنّ النظام العام هو مجموعةٌ من المبادئ والأسس والقواعد التي يقوم عليها المجتمع في زمنٍ معينٍ وفي منطقةٍ معينةٍ من أجل حماية مصلحةِ الجماعة.

بالتالي فإن النظام العام ينعكس على مبدأ سلطان الإرادة، فالعقد شريعة المتعاقدين، ولهم الحرية التّامة في وضع البنود الخاصة به، إلا ما يمس بالنظام العام، فالنظام العام يقيد من هذه الحرية، فيوجه التصرف القانوني للأشخاص، من خلال تحديد مشروعية هذا التصرف، ونطاقه وكذلك حدوده كما أنه يقيده، فالبعض يعتبر من النظام العام شرطًا آخر في إنشاء العقد،[٣] فلا يمكن أن يبرم أي عقد أو اتفاق إن كان مخالفًا للنظام العام.

ثانيًا: مفهوم الآداب العامة:

تنبثق فكرة الآداب العامة من مجموعةٍ من القواعد الأدبية الاجتماعية السائدة في مكانٍ وزمانٍ معيَّنين وجد الناس أنفسهم مجبرين على اتباعها، نتيجةً للعادات والأعراف والمعتقدات الموروثة.[٤]

---

[١] رحمة بريق، وعيسى حداد، الشرط المعفي من المسؤولية العقدية والقيود الواردة عليه، مرجع سابق، ص.٢٣٠.

[٢] ضامن سلمان المعايطة، الإطار القانوني لاتفاقيات الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.٧٥.

[٣] رحمة بريق، وعيسى حداد، الشرط المعفي من المسؤولية العقدية والقيود الواردة عليه، مرجع سابق، ص، ص.٢٣١، ٢٣٠.

[٤] أحمد مفلح عبد الله خوالده، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة بين القوانين المدني الأردني والمدني المصري، مرجع سابق، ص.١٢٢.

الفرع الثاني

علاقة شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية بالنظام العام والآداب العامة

من خلال النصوص الموجودة في قانون المعاملات المدنية العُماني وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م وخاصةً المادة (١٢٠) من قانون المعاملات المدنية العُماني والتي تنص على أنه: "يجوز أن يقترن العقد بشرطٍ يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف، كما يجوز أن يقترن بشرطٍ يكون فيه نفعٌ لأحد المتعاقدين أو غيرهم ما لم يكن ممنوعًا شرعًا أو قانونًا ففي هذه الحالة يبطل الشرط ويصح العقد، إلا إذا كان هذا الشرط دافعًا للتعاقد فيبطل العقد" وإنَّ قانون المعاملات المدنية العُماني لم يتحدثْ عن الشرط المخالف للنظام العام والآداب العامة بل منع كل شرطٍ مخالفٍ للشرع والقانون.

إلا أنه ذكر سابقًا أنَّ كل عقدٍ يكون سببه مخالفًا للنظام العام والآداب العامة فإنه عقدٌ باطلٌ طبقًا لما ورد في المادة (١٢١) من قانون المعاملات المدنية العُماني التي تنصُّ: إذا لم يكن للعقد سببٌ، أو كان سببه مخالفًا للشريعة الإسلامية أو النظام العام، أو الآداب العامة كان العقد باطلًا.

وصحيحٌ أنَّ القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م جاء من خلال نص المادة (٢٦٦) من قانون المعاملات المدنية المصري بما يأتي: "١- لا يكون الالتزام قائمًا إذا علق على شرطٍ غير ممكنٍ أو على شرطٍ مخالفٍ للآداب أو النظام العام، هذا إذا كان الشرط واقفًا. أما إذا كان فاسخًا فهو نفسه الذي يعتبر غير قائمٍ ٢- ومع ذلك لا يقوم الالتزام الذي علق على شرطٍ فاسخٍ مخالفٍ للآداب أو النظام العام، إذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للالتزام." وبالتالي فإنه منع كل شرطٍ مخالفٍ للنظام العام والآداب العامة، ولكنه لما تحدث عن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية في نص المادة (٢١٧) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م الذي يقول: "...يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤوليةٍ تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه."، فإنه اكتفى بذكر أنَّ هذا الشرط لا يكون منطويًا على غشٍّ أو خطأٍ جسيمٍ للمدين.

وهذا راجعٌ إلى أنَّ مفهومَ النظام العام والآداب العامة مفهومٌ مرنٌ نسبيًّا، إذ لا يمكن بأي حالٍ من الأحوال تحديد شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية الذي يكون مخالفًا للنظام العام والآداب العامة، بل الأصل هو إجازة شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية إلا إذا استعمل فيها المدين غشه أو أخطأ خطًا جسيمًا.[1]

الفرع الثالث

شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية المخالف للنظام العام والآداب العامة

بما أنَّ شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية لا يمكن تحديده إن كان جائزًا أم لا انطلاقًا من مخالفته للنظام العام والآداب العامة ذات المعنى النسبي، فإن الأصل يخضع إلى جواز الإعفاء من المسؤولية العقدية إلا ما كان منها في حالة الغش والخطأ الجسيم للمدين، ولكن يوجد استثناءاتٌ أخرى ترد على الأصل الذي يمثل المبدأ العام.

أولًا: المبدأ العام القاضي بجواز شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية.

يعتبر شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية شرطًا جائزًا من خلال دراسة مشروعيتها في كلٍّ من قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣م وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م، مع ربط هذه الإجازة بما ينافيها في كلٍّ من حالتي غش المدين وخطئه الجسيم.

١. مشروعية شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية:

بالرجوع إلى نصوص المواد ١٢٠ من قانون المعاملات المدنية العُماني وكذلك المادة (٢١٧) المقابلة لها في القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م فإن كلًا من القانونين أجازا شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، إلا أن قانون المعاملات المدنية العُماني لم ينص صراحةً على ذلك على عكس القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م الذي جاء صريحًا في مادته، إذ نصت المادة (١٢٠) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أنه: "يجوز أن يقترن

---

[1] ضامن سلمان المعايطة، الإطار القانوني لاتفاقيات الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.٧٨.

العقد بشرطٍ يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف، كما يجوز أن يقترنَ بشرطٍ يكون فيه نفعٌ لأحد المتعاقدين أو غيرهم ما لم يكن ممنوعًا شرعًا أو قانونًا ففي هذه الحالة يبطل الشرط ويصح العقد، إلا إذا كان هذا الشرط دافعًا للتعاقد فيبطل العقد"، أما المادة (٢١٧) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م تنص على أنه: "...يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤوليةٍ تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاصٍ يستخدمهم في تنفيذ التزامه."

يرجع ذلك إلى أن المسؤولية العقدية أساسها العقد النابع عن إرادة المتعاقدين، وبالتالي فإن هذه الإرادة الحرة هي منشئة المسؤولية العقدية، وبما أن الإرادة الحرة للمتعاقدين هي التي أنشأت القواعد الخاصة بهذه المسؤولية، فإن لها الصلاحيات اللازمة لتعديلها فيما يلائم النظام العام والقانون،[١] أي مادام أنَّ المتعاقدين اتفقا على جل بنود العقد وهما المنشئان له، والمسؤولية العقدية أنشأها العقد بدوره، فإن للمتعاقدَين أيضًا سلطةٌ في وضع حدودٍ للعقد من خلال وضع شرطٍ يعفيهما من المسؤولية العقدية.

٢. تنافي مشروعية شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية مع غش المدين وخطئه الجسيم:

أ. مفهوم الغش والخطأ الجسيم:

يعتبر مصطلح الغش مصطلحًا مستقلًا عن مصطلح الخطأ الجسيم، أي كلٌّ منهما ينفرد بمفهومه الخاص، ونظرًا لأن التعريف من عمل الفقه وليس التشريع كأصلٍ عامٍّ، فإن قانون المعاملات المدنية العُماني وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م لم يتطرقا إلى وضع تعريفٍ خاصٍّ بالمصطلحين، بالرغم من ورودهما في الكثير من الحالات في القانون المدني، بل تركا ذلك إلى الفقه.

---

[١] أحمد سليم فريز نصرة، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص.٦٤.

حيث يُعرَّف الغش على أنه خطأ المتعاقد العمدي، حيث يخلُّ المدين عمدًا بالتزامه العقدي، من خلال عدم استقامته[١] في تأدية التزاماته، فهو كل فعلٍ أو امتناعٍ عن فعلٍ يقوم به المدين أو تابعوه يقصد من خلاله تسبيب ضررٍ[٢] للمتعاقد الآخر.

أما الخطأ الجسيم فيقصد به الخطأ الذي لا يمكن أن يصدر من قبل أناسٍ يعتبرون الأقل حيطةً وحذرةً،[٣] حيث يقوم هذا الخطأ متى لم يبذل المدين العناية والحيطة اللازمة في شؤون الغير، في حين أن أقل الناس عنايةً وذكاءً لا يمكنه إغفاله في شؤون نفسه،[٤] وبما أنه لا يتوفر هذا الخطأ على قصد الإضرار بالغير، فإنه يعتبر بذلك خطًا غير عمديٍّ.[٥]

حيث يعتبر من حالات الخطأ الجسيم الحالة التي يقوم فيها أمين نقل البضائع بتسليم البضائع إلى شخصٍ لا تكون له أي صفةٍ في تسلمها،[٦] وبالتالي متى قام بهذا الفعل فإنه يعتبر مرتكبًا لخطأٍ جسيمٍ، أما الحالة التي يرتكب فيها المدين أي خطأٍ عمديٍّ يقصد من خلاله الإضرار فإنه بذلك يكون قد ارتكب غشًا.

ب. شرط الإعفاء في حالتي الغش والخطأ الجسيم:

صحيحٌ أنه يجوز الإعفاء من المسؤولية العقدية للشخص المدين، إلا أن ذلك لا يصل إلى الحد الذي يتم فيه الإعفاء من المسؤولية العقدية عمدًا أو بسبب خطأ جسيمٍ، لأنه لو تم ذلك لكان التزامه معلقًا على شرطٍ إراديٍّ محضٍ، ومنه يكون للمدين الحق في مطالبة الدائن بتقديم تعويضٍ عن المسؤولية العقدية بالرغم من وجود الشرط المخالف، الذي يعبر عن سوء نية صاحبه

---

[١] أحمد عبد الكريم أبو شنب، أحكام التعديل الاتفاقي للمسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص.١٤١.

[٢] أحمد سليم فريز نصرة، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص.٧٢.

[٣] بن عامر خير الدين، الشروط المعدلة للمسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.١٩.

[٤] أحمد سليم فريز نصرة، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص.٧٤.

[٥] بن صغير مراد، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ٢٠١١، ص.٩٧.

[٦] حسين عامر، وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، مصر، ١٩٧٩، ص.٥٦٨.

وبالتالي يفرض معاملته بنقيض قصده،[1] حيث تنص المادة (٢٦١) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أنه: "إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه فإنه يكون قد وفي بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك. في جميع الأحوال يبقى المدين مسؤولًا عما يأتيه من غشٍ أو خطأ جسيمٍ." وعليه فإنَّ قانون المعاملات المدنية العُماني أجاز الإعفاء من مسؤولية الشخص المدين، ولكن ليس إلى درجة الإعفاء من المسؤولية عن غشه أو خطئه الجسيم، حتى إنَّ القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م اتبع نفس المنهج وهذا واضحٌ من خلال المادة (٢١١) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م التي تنص على أنه: "في الالتزام بعملٍ، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفي بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك. وفي كل الأحوال يبقى المدين مسؤولًا عما يأتيه من غشٍّ أو خطأ جسيمٍ." وبالتالي فإن القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م كذلك أجاز الشرط المعفي من المسؤولية العقدية إلا أنه وضع حد للتحكم فيها وبالأخص لا يمكن أن يكون الإعفاء من المسؤولية العقدية إلى حدٍّ ناتجٍ عن غشٍ أو خطأٍ جسيمٍ للمدين، فحسب المادة السابقة فإن العامل يكون مسؤولًا مسؤولية الشخص العادي، في القيام بالتزاماته التعاقدية المحددة في المادة، ومتى تم إعفاء مسؤوليته فإنه يجوز ذلك، ولكن لا يمكن أن يصل إلى مرحلة ارتكاب العامل لغشٍّ أو خطأ جسيمٍ، وإلا قامت مسؤوليته العقدية حتى في ظل وجود هذا الشرط الذي يطلق عليه الشرط المخالف، ويرجع المبدأ العام لهذه الأحكام لكل من المادة (١٢٠) من قانون المعاملات المدنية العُماني والمادة (٢١٧) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م، إلا أن القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م أضاف في المادة السالفة الذكر "... ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من

---

[1] عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص.٧١.

أشخاصٍ يستخدمهم في تنفيذ التزامه."، ومنه يجوز للمدين أن يعفي نفسه عن عمل الغير حتى ولو كان العمل الذي قام به الغير عمديًا أو ناتجًا عن خطأ جسيمٍ، ذلك أنه لا يقوم مقام شرطٍ إراديٍّ محضٍ عمد الغير.[١]

البند الثاني: الاستثناءات التي تقضي بعدم جواز شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية:

أولًا: بطلان شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية عن الأضرار الجسدية:

يقصد بالأضرار الجسدية كل ضررٍ يصيب سلامة الإنسان الجسدية نتيجة الاعتداء عليه، فهو الأذى الناتج عن الاعتداء على حرمة وسلامة الجسد الماس بجسد الإنسان وسلامة أعضائه مسببًا الموت أو المرض أو الجرح أو الضرب، قابل للتعويض نتيجة مساسه بحق سلامة الجسد، ومنه له آثارٌ ماليةٌ وغير ماليةٍ.[٢]

حيث إن جسد الإنسان وكذلك حياته وحتى مقوماته المعنوية مقدسة ومحترمة، وعليه لا يمكن أن يرد أي اتفاقٍ ماسٍّ بها، فهي حقوقٌ لصيقةٌ بالإنسان تولد معه ومرتبطة به إلى حين وفاته، ويقع باطلًا كل اتفاقٍ من شأنه إعفاء المدين من المسؤولية عن الأضرار الجسدية، فدائرة التعاملات المالية يخرج عنها جسم الإنسان بطبيعته، لأنه غير قابل للتصرف فيه،[٣] فهي تتعلق بالنظام العام.[٤]

ومن خلال نصوص القانون في سلطنة عمان وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م لا يوجد نصٌ صريحٌ يمنع الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية عن الأضرار الجسدية، ولكن وصف ذلك القانونان بطريقةٍ غير مباشرةٍ، حيث نصت المادة (٥٥١) من قانون

---

[١] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص.٧٥٧.

[٢] دانية بلال فوزي جرار، التعديل الاتفاقي للمسؤولية العقدية في القانون الفلسطيني والقانون الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١٩، ص.٥٦.

[٣] أحمد مفلح عبد الله خوالده، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة بين القوانين المدني الأردني والمدني المصري، مرجع سابق، ص.١٢٥.

[٤] أحمد عبد الكريم أبو شنب، أحكام التعديل الاتفاقي للمسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص.١٤٧.

المعاملات المدنية العُماني على أنه: "يجوز للمستأجر فسخ العقد: ١. إذا استلزم تنفيذه إلحاق ضررٍ بيّنٍ بالنفس أو المال له أو لمن يتبعه في الانتفاع بالشيء المؤجر..." ونفس المحتوى جاء في نص المادة (٥٦٥) الفقرة الثانية من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م الذي ينص على أنه: "... فإذا كانت العين المؤجرة في حالةٍ من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون معه أو مستخدميه أو عماله لخطرٍ جسيمٍ، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد، ولو كان قد سبق له أن نزل عن هذا الحق."، ومنه فإن كل من قانون المعاملات المدنية وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م عبرا عن إرادتهما من خلال إبطال كل اتفاقٍ من شأنه المساس بحقٍ ناشئٍ له نتيجةٌ تعرض حياته أو سلامته للخطر[١] أو الضرر، وبالتالي فإن قانون المعاملات المدنية وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م أخذا بفكرة إبطال شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية عن الضرر الجسدي.

فلما يكون شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية ماسًا بسلامة الأفراد وأمنهم، وللحفاظ على المتعاقدين فإن كل شرطٍ من هذه الشروط الماسة هو شرطٌ باطلٌ،[٢] كما هو الأمر كذلك بالنسبة للمادة (٦٣٦) من قانون المعاملات المدنية العُماني والتي تنص على أنه: "يقع باطلًا كلُّ شرطٍ يقصد به إعفاء المقاول أو المهندس من الضمان أو الحد منه." والتي تقابلها في القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م نص المادة (٦٥٣) التي تقول: "يكون باطلًا كل شرطٍ يقصد به إعفاء المهندس المعماري والمقاول من الضمان أو الحد منه."، ولهذا جاءت هذه النصوص القانونية التي تبطل شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية متى تعلق الأمر بإعفاء المقاول أو المهندس من واجبه في الضمان أو في الحد من هذا الواجب، وهذا بهدف المحافظة على حقوق المتعاقدين وعدم المساس بأمنهم بوسائل قانونيةٍ.

---

[١] دلال تفكير مراد العارضي، حالات بطلان بعض اتفاقات تعديل المسؤولية العقدية، مجلة آداب الكوفة، جامعة الكوفة كلية الآداب، المجلد ٢٠٢٠، العدد ٤٥، ٢٠٢٠، ص.٣٥١.

[٢] عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص.٥٣.

ثانيًا: بطلان شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية تجاه المستهلك.

عادةً ما يتدخل القضاء بجانب الطرف الضعيف لما يتعلق الأمر بعقد إذعانٍ أو غيره من العقود،[١] ويعد العقد المبرم ما بين التاجر والمستهلك عقدًا تجاريًا مختلطًا، حيث إنه يعتبر عقدًا مدنيًا من وجهة نظر المستهلك، وعلاقةً تجاريةً من زاوية التاجر،[٢] كما أن هذا الأخير هو الشخص المحترف وفي نفس الوقت المسيطر على صيغة العقد، وبالتالي قد يدرج متعمدًا في العقد بنودًا تتنافى مع حق المستهلك في العلم بالشروط التي تعفي من المسؤولية العقدية وتعارض النصوص القانونية التي أقرت حمايةً لها،[٣] ومنه جاء القضاء ليبطلَ هذه الشروط المجحفة التي تبرم ما بين الحرفي والمستهلك.[٤]

حيث نصَّ قانون المعاملات المدنيّة العُماني وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م على العديد من النصوص القانونيّة التي تشكل حمايةً قانونيةً للمستهلك، وذلك من خلال قانون المعاملات المدنية العُماني والقانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م والقوانين الخاصة بهما.

إذ إنه لا يمكن الأخذ بشرط الإعفاء من المسؤولية العقدية متى كان هذا الشرط ماسًّا بعقد الاستهلاك، لأن ذلك يقلّص من الضمانات التي يستفيد منها تجاه مورده،[٥] حيث جاءت المادة (٥٤٣) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أنه: "كلُّ اتفاقٍ يقضي بالإعفاء من ضمان التعرض أو العيب يقع باطلًا." لتقابلها في ذلك المادة (٥٧٨) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م التي تنص على أنه: "يقع باطلًا كل اتفاقٍ يتضمن الإعفاء أو الحد من ضمان

---

[١] أحمد سليم فريز نصرة، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص.١٢٠.

[٢] أحمد مفلح عبد الله خوالده، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة بين القوانين المدني الأردني والمدني المصري، مرجع سابق، ص.١٢٧.

[٣] دلال تفكير مراد العارضي، حالات بطلان بعض اتفاقات تعديل المسؤولية العقدية، مجلة آداب الكوفة، مرجع سابق، ص.٣٥٢.

[٤] أحمد سليم فريز نصرة، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص.١٢٠.

[٥] عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص.٧٠.

التعرض أو العيب إذا كان المؤجر قد أخفى عن غشٍ سببَ هذا الضمان."، ومنه فإن كلًا من القانونين اعتبرا الشرط المُعفي من المسؤولية العقدية والذي هو في صالح المؤجر والمتمثل في الإعفاء من ضمان التعرض أو العيب شرطًا باطلًا، إلا أن القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م أضاف أن يكون المؤجر أخفى السبب من الضمان انطلاقًا من غشه.

كما أنه بالرجوع للقوانين الخاصة، فإن المشرع العُماني جاء بقانون حماية المستهلك الذي ينص في المادة الثانية منه على أنه: "يحظر الانتقاص من حقوق المستهلك أو التزامات المزود المنصوص عليهما في هذا القانون واللائحة وغيره من القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بحماية المستهلك. ويعتبر باطلًا كل اتفاقٍ يخالف ذلك."،[١] وبالتالي فإنّ المشرع العُماني في مادة حماية المستهلك أبطل كلَّ شرطٍ من شأنه الإنقاص من حقوق المستهلك، حيث إنَّ شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية للشخص المتعاقد مع المستهلك يعد انتقاصًا من حقوق المستهلك، ومنه أبطلها المشرع.

كما نص في المادة (١٧) من نفس القانون على أنه: "للمستهلك في كلِّ الأحوال الحق في الضمان من قبل المزود لكل سلعةٍ، ويبقى هذا الضمان قائمًا لمصلحة المستهلك الأخير عند انتقال ملكية السلعة إليه، ويقع باطلًا كل اتفاقٍ ينص على خلاف ذلك." وهنا جاء المشرع ليؤكِّد على مسألة الضمان المذكورة في قانون المعاملات المدنية، ولتوفير الحماية اللازمة للمستهلك جعل المزود ضامنًا للسلعة حتى تصلَ هذه السلعة إلى يد المستهلك الأخير، أي يمكن أن يقدم مزود السلعة سلعته إلى بائع التجزئة على سبيل المثال وهذا الأخير يقدمها للمستهلك الأخير، فإنّ المُشرِّع أعطى لهذا الأخير حق الضمان الذي يقدمه مزود السلعة، وبالتالي متى كانت السلعة غير سليمةٍ تقوم المسؤولية العقدية لمزود السلعة تجاه المستهلك الأخير، وبما أنه يمنع كل اتفاقٍ بخلاف ذلك، فإنَّ مزود السلعة وإن جاءَ بشرط يعفي من مسؤوليته العقدية بعدم ضمانه للسلعة، فإن هذا الشرط باطلٌ فلا يجوز الإعفاء من المسؤولية العقدية تجاه المستهلك لأنها مخالفةٌ للقانون.

---

[١] المادة الثانية، قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦ في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٤، الجريدة الرسمية، العدد ١٠٨١، المؤرخة في ٠٧ ديسمبر ٢٠١٤.

ليأتي المشرع المصري في القانون الخاص به والمتعلق بحماية المستهلك في نص المادة (٢٨) على أنه: "يقع باطلًا كل شرطٍ يرد في عقدٍ أو وثيقةٍ أو مستندٍ أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك، إذا كان من شأنه خفضُ أيٍّ من التزامات المورد الواردة بهذا القانون أو لائحته التنفيذية أو إعفاؤه منها."[١]، وهنا جاء المشرع المصري صراحةً ليبطل كل شرطٍ من شأنه الإعفاء من المسؤولية العقدية تجاه المستهلك، فلا يجوز إعفاء مورد السلعة من المسؤولية الناتجة عن أضرارٍ تنشئها السلعة المبيعة،[٢] ومنه لا يجوز للمورد الاتفاق مع المستهلك من أجل إعفائه من المسؤولية العقدية في حال أخل بأحد التزاماته التعاقدية، فبمجرد أن يقوم بالإخلال بها تقوم مسؤوليته العقدية ويعتبر شرط الإعفاء باطلًا بقوة القانون.

ثالثًا: بطلان شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية في عقود الإذعان.

يعرف عقد الإذعان بأنه العقد الذي تكون شروطه موضوعةً من قبل أحد أطرافه فيقدمها بدوره للطرف الآخر دون أن يكون لهذا الأخير الحق في مناقشتها فإما أن يقبلها جملةً أو يرفضها كلها.[٣]

فكلٌّ من قانون المعاملات المدنية العُماني وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م لم يعّرفا عقد الاذعان وإنما اكتفيا بذكر القبول في عقد الإذعان، إذ نصت المادة (٨٣) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أن: "القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروطٍ موحدةٍ يضعها الموجب ولا يقبل مناقشةً فيها"، ونفس الحكم ينطبق على القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م الذي جاء في نص المادة (١٠٠) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م على أنَّ: "القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروطٍ مقررةٍ يضعها الموجب ولا يقبل مناقشةً فيها"، فإن الاختلاف ما بين قانون المعاملات المدنية العُماني

---

[١] المادة ٢٨، قانون رقم ٢٠١٨/١٨١ المؤرخ في ١٣ سبتمبر ٢٠١٨، قانون حماية المستهلك المصري، الجريدة الرسمية، العدد ٣٧ تابع، المؤرخة في ١٣ سبتمبر ٢٠١٨.

[٢] دلال تفكير مراد العارضي، حالات بطلان بعض اتفاقات تعديل المسؤولية العقدية، مجلة آداب الكوفة، مرجع سابق، ص.٣٥٤.

[٣] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية، مرجع سابق، ص.١٢٣.

والقانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م في هذه المادة متواجدٌ فقط في التعبير عن الشروط فالقانون الأول أخذ بأنها شروطٌ موحدةٌ والقانون الثاني أخذ بأنها شروطٌ مقررةٌ، ولكن المعنى واحد في كلا القانونين والأهم هو أنها غير قابلةٍ للمناقشة من قبل الطرف المقابل، فصحيحٌ أنه في الكثير من العقود يتم مناقشة بنود العقد في مرحلة الإبرام من قبل أطرافه، ولكن في عقود الإذعان يكون هناك طرف سلطته أقوى من سلطة الطرف الآخر، وبالتالي لا يكون لهذا الأخير سوى التسليم لما جاء به العقد من بنودٍ مثل ما هو موجود في عقد النقل في شركات الطيران.[١]

ونظرًا لطبيعة عقد الإذعان فإنه يمكن للطرف القوي الذي يقوم بوضع بنود العقد أن يقدم على فرض شروطٍ من شأنها أن تعفيه من قيام المسؤولية العقدية تجاه الطرف الآخر، ولا يكون لهذا الطرف الأخير أي الطرف المذعن إلا القبول بها،[٢] وقد تكون هذه الشروط شروطًا مجحفةً بحق الطرف الضعيف، وتسمى الشروط التعسفية والتي تعرف بأنها الشرط الذي يُحَرَّرُ مسبقًا في العقد من قبل الطرف القوي، وهو ما يمنحه ميزةً فاحشةً مقارنةً بالطرف الآخر.[٣]

وبالرجوع إلى المادة (١٥٨) من قانون المعاملات المدنية العُماني التي تنص على أنه: "إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطًا تعسفيةً جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو أن تعفي الطرف المذعن منها وفقًا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلًا كل اتفاقٍ على خلاف ذلك."، ونصت المادة (١٤٩) المقابلة لها في القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م على أنه: " إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطًا تعسفيةً جاز للقاضي أن يعدلً هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقًا لما تقضي به العدالة. ويقع باطلًا كل اتفاقٍ على خلاف ذلك."، ومنه فإن كلًا من قانون المعاملات المدنية العُماني وكذلك القانون

---

[١] دانية بلال فوزي جرار، التعديل الاتفاقي للمسؤولية العقدية في القانون الفلسطيني والقانون الأردني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.٥٠.

[٢] أحمد عبد الكريم أبو شنب، أحكام التعديل الاتفاقي للمسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص.١٤٦.

[٣] دانية بلال فوزي جرار، التعديل الاتفاقي للمسؤولية العقدية في القانون الفلسطيني والقانون الأردني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.٥١.

المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م جاءا بنصوصٍ قانونيةٍ هدفها حماية الطرف المذعن، حيث إن القاضي يملك حق تقدير الشرط إذا ما كان تعسفيًا أو لا، وبالتالي يكون له السلطة التقديرية في تعديل هذا الشرط متى وجد أنه شرطٌ تعسفيٌّ، وذلك من خلال إزالة أثر التعسف، أو حتى إلغائه وإعفاء الطرف المذعن منه، وليس للمتعاقدين الاتفاق على نزع سلطة القاضي في ذلك، فهو اتفاقٌ مخالفٌ للنظام العام،[١] وبالتالي متى جاء الطرف القوي بشرط الإعفاء من المسؤولية العقدية فإنه يكون للقاضي السلطة التقديرية فيما إذا كان الشرط المعفي من المسؤولية العقدية شرط تعسفي أو لا، وإذا اعتبر القاضي أن الشرط تعسفيًا فإنه يقع باطلًا هذا الشرط المعفي من المسؤولية العقدية لأنه شرطٌ تعسفيٌّ في عقد الإذعان.

حتى إنَّ مسألة الإذعان هي مسألةٌ تقديريةٌ للقاضي، إذ يوجد العديد من العقود التي تحتوي على شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية إلا أن ذلك العقد لا يعتبر عقد إذعانٍ، ولكن لو اعتبر القاضي أن العقد هو عقد اذعانٍ والشرط تعسفيٌّ فإنه يبطل دون الاحتجاج بالحرية العقدية.[٢]

---

[١] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، ص.٢٤٩.

[٢] محمد دمانة، شرط الإعفاء من المسؤولية بين مقتضيات سلطان الإرادة وسلطان القانون، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٢٠١١، العدد الخامس، ٢٠١١، ص.٢٤٣.

المطلب الثاني

قيـــد مقتضـــى العقـــد

في مرحلة التعاقد وخصوصًا في المرحلة التي يتم من خلالها إدراج بنودٍ في العقد ووضع شرط الإعفاء من مقتضى العقد، لا بُدَّ أولًا من معرفة إن كان الشرط متماشيًا مع مقتضى العقد أم لا، حيث إن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية يكون صحيحًا متى توافق مع مقتضى العقد، أما إذا تنافى هذا الشرط مع مقتضى العقد يقع الشرط باطلًا، إذ يعد مقتضى العقد قيدًا من قيود شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية.

الفرع الأول

مفهـــوم مقتضـــى العقـــد

بالرجوع إلى كلٍّ من قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣م وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م، نجد نصوصًا قانونيةً تتكلم عن مقتضى العقد وما يدل عنه، ولكن لا يوجد أي نصٍّ قانونيٍّ يعطي تعريفًا صريحًا لمقتضى العقد، وبما أن الفقه الإسلامي هو المصدر الثاني من مصادر قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣م وهي المصدر الثالث من مصادر القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م، حيث تنص المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها ومعناها، ولم تنظمها قوانين خاصةٌ، فإذا لم يوجد نص في هذا القانون حكمت المحكمة بمقتضى أحكام الفقه الإسلامي، فإذا لم توجد فبمقتضى المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى العرف." ومنه تم الأخذ بالمبادئ العامة للشريعة الإسلامية كمصدرٍ احتياطيٍّ، مثل ما جاء به القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م في المادة الأولى منه التي تنص على أنه: "تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها فإذا لم يوجد نصٌّ تشريعيٌّ يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى مبادئ القانون

الطبيعي وقواعد العدالة."، وبما أن فقهاء الشريعة الإسلامية اهتموا بوضع مفهومٍ لمقتضى العقد، يمكن الرجوع إليه[١] وتحديد تعريفٍ واضحٍ له.

فلمقتضى العقد عدة تعريفات جاء بها فقهاء الشريعة الإسلامية، إذ يمكن تعريفه على أنه كل ما يجب أو يثبت بموجب العقد من أحكامٍ سواء تعلقت بأحكامٍ أصليةٍ أو تبعيةٍ، مادام أنها أحكامٌ جاء بها الشارع وليس بشرط المتعاقدين.[٢]

فلكل عقدٍ أحكامٌ أساسيةٌ يتم الرجوع إليها تدعى بمقتضى العقد، منصوصٌ عليها بمقتضى المشرع مباشرة أو يتم استنباطها من قبل الاجتهادات، وجدت من أجل الحفاظ على توازن الحقوق ما بين المتعاقدين، ولا يكون لهم أن يشترطوا أي شرطٍ مخالفٍ لمقتضى العقد،[٣] وعند دراسة قانون المعاملات المدنية مقارنةً بالقانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م، فإن قانون المعاملات المدنية العُماني جاء في نص المادة (١٢٠) على أنه: " يجوز أن يقترن العقد بشرطٍ يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف، كما يجوز أن يقترن بشرطٍ يكون فيه نفعٌ لأحد المتعاقدين أو غيرهما ما لم يكن ممنوعًا شرعًا أو قانونًا ففي هذه الحالة يبطل الشرط ويصح العقد، إلا إذا كان هذا الشرط دافعًا للتعاقد فيبطل العقد."، ومنه فإن قانون المعاملات المدنية أجاز أن يرد في العقد شرطًا يفيد مقتضى العقد من أجل التأكيد عليه، كما أجاز الشرط الملائم، والشرط الذي جرى به العرف أيضًا، شأنَ الشرط الذي ينفع أحد المتعاقدين أو الغير، إلا أنه قيد من حرية المتعاقدين في إضافة هذه الشروط السابقة، ما إذا كانت ممنوعةً بموجب الشرع أو القانون، وجعلها باطلةً، فمتى تم إدراجها في أحد بنود العقد تكون باطلةً بقوة القانون ويصح العقد، إلا في الحالة التي يكون فيها هذا الشرط هو الدافع للتعاقد فيبطل العقد كاملًا.

---

[١] أحمد مفلح عبد الله خوالده، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة بين القوانين المدني الأردني والمدني المصري، مرجع سابق، ص.١٣٣.

[٢] نزار داود توفيق البكار، مقتضى العقد وتطبيقاته في عقود المعاوضات المالية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠١٣، ص.١٥.

[٣] ضامن سلمان المعايطة، الإطار القانوني لاتفاقيات الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.٧٨.

عليه، يمكن تعريف شرط مقتضى العقد على أنه كل ما يجب بالعقد حتى ولو لم يتم اشتراطه، لأنه لا يأتي بشيءٍ جديدٍ بحيث سيثبت لا محالة كنتيجةٍ للعقد،[١] ولهذا جاء قانون المعاملات المدنية العُماني في المادة (١٢٠) بأنه: "يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه..."، حيث أضاف كلمة التأكيد لأنه على علم بأن شرط مقتضى العقد واجبٌ حتى لولم يتم ذكره في العقد، وأما إذا تم ذكره في أحد بنود العقد فإن ذلك على سبيل التأكيد ليس إلا. حيث إنه بناء على نص المادة (١٥٢) من ذات القانون والتي نصت على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه ولا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة التصرف." ونفس أحكام هذه المادة توجد في المادة (١٤٨) المقابلة لها من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م التي تنص على أنه: "(١) يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقةٍ تتفق مع ما يوجبه حسن النية. (٢) ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته، وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلزام."، فإنه يمكن القول: إنه توجد علاقة ما بين مقتضى العقد وفكرة مستلزمات العقد، حيث إنه بموجب مستلزمات العقد يكون المتعاقد ملزمًا بمستلزمات العقد بجانب ما ورد في العقد،[٢] فمقتضى العقد معناه يدل على جميع الأحكام المرتبطة بالعقد، سواء كان مصدرها طبيعة العقد، أو القانون أو الشروط المقترنة بالعقد.[٣]

ومن الأمثلة المتعلقة بشرط مقتضى العقد، يوجد اشتراط البائع تسلم الشيء المبيع، والمثال الاخر البيع بشرط تملك الثمن أو حبس الشيء المبيع حتى يستوفي البائع الثمن، أو اشتراط

---

[١] سجى عمر شعبان، ضوابط الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، المجلد ١٠، العدد ٣٧، ٢٠٢١، ص.٣٣٤.

[٢] أحمد مفلح عبد الله خوالده، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة بين القوانين المدني الأردني والمدني المصري، مرجع سابق، ص.١٣٥.

[٣] عباس فاضل عباس، وعلي فوزي إبراهيم الموسوي، مقتضى العقد، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، بدون مجلد، العدد ٢٠، ٢٠٢٣،ص.٠٩.

المستأجر على المؤجر أن يسلم العين المؤجرة في الوقت المتفق عليه،[١] وغيرها من الشروط التي يكون ذكرها من أجل التأكيد على مقتضى العقد وإبرازها في صورة الاشتراط، فهي أمورٌ تثبت لعقد البيع وعقد الإيجار بمقتضى العقد نفسه، سواء تم ذكرها في العقد أم لم يتم، فلا جديد في ذكرها أصلًا، نظرًا لكونها مقررةً بمقتضى العقد نفسه، ومن الواجب تطبيق ذلك الحكم فهو من أحكامه.[٢]

الفرع الثاني

شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية المناقض لمقتضى العقد

متى كان الشرط مناقضًا لمقتضى العقد واقترن به، فإنه لا يعمل به ويكون ملغيًا، إذ لا يتمكن مشترطه من أن يطالب بتطبيقه أو أن يلزم الطرف الآخر به، لأن هذا الشرط يكون في حكم العدم،[٣] حيث يعرف الشرط الذي ينافي مقتضى العقد بأنه الشرط الذي ينافي ما شرع العقد لأجله، ومثاله الشرط الذي يشترطه أحد الشركاء في عقد الشركة بأن يكون له مبلغًا معينًا من الأرباح، فهذا الشرط منافٍ لمقتضى عقد الشركة الذي يوجب الاشتراك في الأرباح الناتجة عن الشركة، لأنه قد تكون أرباح الشركة ككلٍّ مساويةً لما اشترطه الشريك من قيمة الأرباح، وبالتالي لا يكون هناك أرباحٌ مشتركةٌ والتي تعد أساس عقد الشركة،[٤]هذا ما جاء به نص المادة (٤٦٧) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أنه: " الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروعٍ ماليٍّ بتقديم حصةٍ من مالٍ أو عملٍ واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربحٍ أو خسارةٍ"، والمادة (٥٠٥) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م التي تنص على أنه: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروعٍ ماليٍ، بتقديم

---

[١] سجى عمر شعبان، ضوابط الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.٣٣٤.

[٢] أمينة ناعيمي، أحكام الشرط في القانون المدني المغربي على ضوء الفقه والعمل القضائي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الثاني، المغرب، ٢٠٠٧، ص.٥٨.

[٣] زغدودي عز الدين، وسعدي زهير، الاشتراط في عقد الزواج دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، الجزائر، ٢٠٢٠، ص.١٩.

[٤] أمينة ناعيمي، أحكام الشرط في القانون المدني المغربي على ضوء الفقه والعمل القضائي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.٦٥.

حصةٍ من مالٍ أو من عملٍ، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربحٍ أو من خسارةٍ."، ومنه فإن المشرع العُماني والمصري أوجب أن يتم اقتسام أرباح الشركة بين الشركاء في عقد الشركة، ومتى ورد أي شرطٍ ينافي مقضى عقد الشركة فإنه يعد باطلًا.

فحتى يكون الشرط المقترن بالعقد شرطًا صحيحًا لا بد له من أن يكون متوافقًا مع مقتضى العقد، حيث يعد الشرط الذي يلائم العقد أو يقتضيه أو الشرط الذي أجازه الشرع أو الشرط الذي جرى التعامل به ضابطًا لصحة الشرط، كأن يتم في عقد البيع اشتراط القبض فهو شرطٌ صحيحٌ، ونفس الأمر بالنسبة للرهن أو الكفالة عندما يتم اشتراط الثمن بأن يكون مؤجلًا، فهذه الأنواع من الشروط لا تضر بانعقاد العقد أو في صحته، ليس كما هو الحال في الشرط الفاسد الذي يقع باطلًا، فيعرف الشرط الفاسد أنه شرطٌ غير ملائمٍ لمقتضى العقد، فهو شرطٌ لا يقتضيه العقد، ويؤدي إلى الغرر، فهو اشتراط كل ما لم ينص عليه الشرع الاسلامي أو غيره، ومثاله العقد المتضمن على الربا، فهو عقد نهى عنه الشرع الإسلامي وبالتالي فهذا الشرط المتضمن الربا يبطل العقد.[١]

ولكن الحديث الأهم هو عن الشرط الذي يعفي من المسؤولية العقدية ويتناقض مع مقتضى العقد، وبالرجوع إلى كلٍّ من قانون المعاملات المدنية العُماني وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م فإنه لا وجود لأي نصٍ يتحدث مباشرةً عن حكم الشرط المناقض لمقتضى العقد، أي لا يوجد أي نصٍ صريحٍ يتحدث عن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية المتناقض مع مقتضى العقد، بالرغم من أن قانون المعاملات المدنية جاء بشرطِ مقتضى العقد في نص المادة (١٢٠) من قانون المعاملات المدنية العُماني، إلا أن القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م لم يأتِ حتى بشرط مقتضى العقد في نصوصه القانونية، إلا أنه بالرجوع إلى النصوص الخاصة كما هو متواجد في قانون الأحوال الشخصية فإنه في المادة الخامسة نص على أنَّ: "أ. الأزواج عند شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا. ب. إذا اقترن العقد بشرط ينافي غايته أو مقاصده، فالشرط باطلٌ والعقد صحيح. ج. لا يعتد بأي شرطٍ إلا إذا نص عليه

---

[١] عباس فاضل عباس، وعلي فوزي إبراهيم الموسوي، مقتضى العقد، مرجع سابق، ص.١٠.

صراحةً في عقد الزواج. د. للمتضرر من الزوجين عند الإخلال بالشرط حق طلب التطليق."[١] ومنه فإن قانون المعاملات المدنية العُماني جاء بالشرط الذي يتنافى مع غاية العقد أو مقصده فجعل الجزاء هو إبطال الشرط إلا أن العقد يبقى صحيحًا، فهي شروطٌ لا تؤثر على صحة العقد وإنما لا بُدَّ من إلغائها.[٢]

حيث إنه يوجد فرق ما بين فكرة مقتضى العقد وفكرة النظام العام، وبالتالي فإن الشرط الذي يتناقض مع مقتضى العقد هو غير الشرط الذي يخالف النظام العام، فالعقد هو شريعة المتعاقدين، وللأطراف الحرية في وضع بنود العقد واشتراط أي شرطٍ يتحقق معه مصلحتهم، ولا يوجد ما يقيد حريتهم سوى ألا يكون الشرط مخالفًا للنظام العام، وألا يعود مضمون هذا الشرط بما يناقض العقد، وما عدا ذلك يعتبر الشرط صحيحًا،[٣] وهذا ما أكده قانون المعاملات المدنية العُماني في نص المادة (١٦٧) وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م في المادة (١٤٧)، فمقتضى العقد يعد الحامي والضامن لاجتماع الرضا عند أطراف العقد.[٤]

كما أن فكرة الالتزامات الجوهرية أو الرئيسة قد تكون فكرةً قريبةً من فكرةٍ مقتضى العقد،[٥] حيث إنَّ الالتزام الجوهري ينقسم إلى التزامٍ جوهريٍّ بطبيعته والتزامٍ جوهريٍّ تحدده إرادة الطرفين، والتمييز بين هاتين المسألتين جد دقيقٍ، إذ يكون الالتزام جوهريًّ بطبيعته في الحالة التي لا يكون فيها أطراف العقد بحاجة إلى تحديده، فبمجرد إبرامهم العقد يوحى إليهم أن المقصود منه هو تحقيق هذا الالتزام بعينه، كما تجدر الإشارة إلى أنَّ الالتزام قد يكون أساسيًا ويعمل على تكييف العقد دون

---

[١] المادة الخامسة، قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٣٢ في ٠٤ يونيو ١٩٩٧، الجريدة الرسمية، العدد ٦٠١، المؤرخة في ١٥ يونيو ١٩٩٧.

[٢] زغدودي عز الدين، وسعدي زهير، الاشتراط في عقد الزواج دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص.٥٧.

[٣] أحمد مفلح عبد الله خوالده، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة بين القوانين المدني الأردني والمدني المصري، مرجع سابق، ص.١٣٧.

[٤] نزار داود توفيق البكار، مقتضى العقد وتطبيقاته في عقود المعاوضات المالية، مرجع سابق، ص.٤٣.

[٥] أحمد مفلح عبد الله خوالده، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة بين القوانين المدني الأردني والمدني المصري، مرجع سابق، ص.١٣٦.

أن يكون جوهريًا، وهذا ما يميزه عن الالتزام الثانوي، الذي يعد أعلى منه في المرتبة رغم اقترابه منه في بعض الأحيان، وخاصةً لما يتعلق الأمر بشروط تعديل المسؤولية العقدية.[١]

ففي مرحلة إنشاء العقد، تكون المسائل الجوهرية هي المقومات التي بوجودها يقوم العقد، وبمجرد تخلفها أو تخلف أي مسألةٍ من هذه المسائل فإن العقد لا يرتب أي أثر من الآثار المطلوب الوصول إليها، وبالتالي لا بد من أن تكون الأطراف على دراية تامة بهذه المسائل ودورها الكبير في إنشاء العقد، مع مراعاتهم للشروط المرغوب تحققها في المسائل الجوهرية، وذلك من أجل تجنب الوجود في علاقةٍ قانونيةٍ غير مكتملةٍ، ولا يعتد بها القانون كعقدٍ،[٢] حيث جاء في نص المادة (٧٩) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أنه: "إذا اتفق الطرفان على العناصر الأساسية للعقد واحتفظا بمسائل تفصيليةٍ يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن لا ينعقد العقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل، فيعتبر العقد قد انعقد وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فإن المحكمة تحكم طبقًا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف." وبالتالي فإن قانون المعاملات المدنية العُماني في هذه المادة أخذ بالمسائل الأساسية وبالمسائل التفصيلية وفرق بينهم في الأحكام، وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م إلا أنه استعمل مصطلح المسائل الجوهرية إذ نص في المادة (٩٦) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م على أنه: " إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد، واحتفظا بمسائل تفصيليةٍ يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها، اعتبر العقد قد تم. وإذا قام خلافٌ على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها، فإن المحكمة تقضي فيها طبقًا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة.".

حيث إن هذه المسائل الجوهرية في العقد لا يمكن للعقد الاستمرار أو البقاء بدونها، وبمجرد تخلفها يعدم العقد أو تتغير طبيعته، أما المسائل التي تؤخذ من طبيعة العقد بل هي جزءٌ منه فإنه

---

[١] عمر عمور، جوهر العقد، مرجع سابق، ص-ص.١١٥٠-١١٥٢.

[٢] صالح ناصر العتيبي، دور الشروط الجوهرية والثانوية في العلاقة العقدية فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠١، ص.٠٧.

يمكن أن يقوم العقد حتى ولو لم يبينها أطراف العقد، أو كانت مبهمةً بالنسبة لهم، فإنها مسائل ليست جوهريةً ويمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها واستبعادها، ومن خلال هذه العناصر يتبين نطاق تطبيق الشروط المعدلة للمسؤولية العقدية،[1] فمتى كان الأمر يتعلق بالمسائل الجوهرية فإنه لا يمكن الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية والمتعلقة بالالتزامات الخاصة بها، أما إذا تعلق الأمر بالمسائل التفصيلية فإنه يمكن الإعفاء من المسؤولية العقدية المرتبطة بالالتزامات التي تندرج تحتها.

[1] عمر عمور، جوهر العقد، مرجع سابق، ص.١١٥٦.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية

بما أن العقد شريعة المتعاقدين ولهم إضافة شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية في أحد بنود العقد، فإنه سيؤثر على العقد، وباختلاف شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية ما إذا كان شرطًا صحيحًا أو شرطًا باطلًا، فإنه يختلف التأثير على عدة جوانبٍ، حيث إنَّ أثر شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية الصحيح يمتد إلى كل من نقل عبء الإثبات زيادةً على إعفاء المدين من المسؤولية العقدية، كما لها أن تمدد أثرها بجانب المتعاقدين إلى الخلف العام والخاص وكذلك الغير، أما أثر شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية الباطل فإنه إما يبقي العقد صحيحًا ويبطل الشرط او يبطل الشرط والعقد معًا. لذلك سندرس في المطلب الاول أصر شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية الصحيح اما في المطلب الثاني سندرس أثر شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية الباطل على العقد.

المطلب الأول

أثر شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية الصحيح

متى كان شرط الإعفاء صحيحًا، فإنه ينتج آثار على المسؤولية العقدية، لتمس هذه الآثار بدورها أطرافَ العقد بصفةٍ خاصةٍ، حيث يلعب شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية دورًا كبيرًا في نقل عبء الإثبات، ويجعل للدائن واجب الإثبات، بعدما كان هذا الإثبات على عاتق المدين، كما يعمل شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية على عدم مسؤولية المدين مما يؤدي به إلى إعفائه من المسؤولية العقدية، زيادةً على أنه يمكن أن تمتد آثار شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية حتى إلى الغير بعدما كانت لا تتجاوز المتعاقدين.

الفرع الأول

نقل عبء الإثبات

بالرجوع إلى الأحكام العامة وخاصةً المادة الأولى من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية العُماني التي تنص على أنه: "على المدعي إثبات الالتزام وعلى المدعى عليه إثبات التخلص منه."[١]، والمادة الأولى المقابلة لها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري التي تنص على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه."[٢]، فإن القاعدة العامة هي أنَّ الإثبات يكون على عاتق كل من يدعي خلاف الأصل، أي ما يدعي خلاف الراجح عقلًا، فالأصل في الالتزامات براءة الذمة،[٣] وبالتالي على المدعي أن يثبت وجود الالتزام، وفي غالب الأحيان فالمدعي هو الدائن في الالتزامات، ولهذا نص قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣م على أن المدعي هو من يقع عليه عبء الإثبات، بينما جاء

---

[١] المادة الأولى، قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٨ في ١٧ مايو ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية، العدد ٨٦٤، المؤرخة في ٠١ يونيو ٢٠٠٨.

[٢] المادة الأولى، قانون رقم ١٩٦٨/٦٥ المؤرخ في ٣٠ مايو ١٩٦٨، المتضمن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢، المؤرخة في ٣٠ مايو ١٩٦٨.

[٣] سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والاثبات، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص.٨٩.

في القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م أنّ الدائنَ هو من عليه الإثبات، أما المدعى عليه والمتمثل في الشخص المدين له أن يثبت تخلصه من الالتزام.

حيث تتجلى أهمية معرفة من يقع عليه عبء الإثبات بالرجوع إلى قواعد الإثبات، في تحديد مصير الدعوى من الزاوية العملية، فالحق المتخاصم عليه غالبًا ما يتراوح ما بين الخصوم، وبالتالي لا يتمكن أيٌّ منهم إثباته أو نفيه، إذ يعد تحديد الشخص الذي يقع عليه عبء الإثبات من الخصوم بمثابة الحكم عليه أو الحكم ضده،[١] فمن خلال إلقاء عبء الإثبات عليه له أن يأتي بالإثبات فيكون في صالحه الحكم أو لا يثبت حقه ومنه يكون الحكم ضده.

وبما أن عبء الإثبات يقع على المدعي من أجل إثبات وجود دينه، ويكون على المدعى عليه إثبات تخلصه من الدين،[٢] فإن الإثبات لا يكون واجبًا على كل خصمٍ من الخصوم في نفس الوقت، إذ لا يمكن الفصل في هذا النزاع إن ألقى كلَّ خصمٍ هذا الواجب على عاتق خصمه، وبالتالي يكون لأحد الخصوم عبء إثبات الواقعة دون الخصم الآخر، فيقع عليه واجب الإثبات، وإلا حكم القاضي لمصلحة خصمه، فهذا الأخير لا يقع عليه عبء الإثبات قبل أن يقوم الخصم الأول بواجبه في الإثبات، فمصير الحكم مرتبطٌ بنجاح الخصم الواجب عليه الإثبات بالقيام بواجبه، ولكن يحق لكل خصمٍ أن يثبت عكس ما يثبته خصمه، وعليه فإن مصير الحكم يكون متوقفًا على نجاح الخصم في الإثبات، دون أن ينجح خصمه في إثبات العكس.[٣]

أما في الالتزام العقدي بتطبيق المادة (٢٦٤) من قانون المعاملات المدنية العُماني التي تنص على أنه: "إذا استحال على المدين تنفيذ الالتزام عينًا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سببٍ أجنبيٍّ لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين

---

[١] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام الاثبات آثار الالتزام، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٨، ص.٦٧.

[٢] أحمد نشأت، رسالة الاثبات، الجزء الأول، أركان الاثبات عبء الاثبات طرق الاثبات الكتابة شهادة الشهود، ط٧، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٢، ص.٤٧.

[٣] سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والاثبات، مرجع سابق، ص.٧٠.

في تنفيذ التزامه، وتقدر المحكمة التعويض بما يساوي الضرر الذي أصاب الدائن فعلًا حين وقوعه." وكذلك ما جاء في نص المادة (٢١٥) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م التي تنص على أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينًا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، مالم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سببٍ أجنبيٍّ لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه."، فإنه يكون على الدائن إثبات وجود العقد فقط، فلا يجب عليه إثبات خطأ المدين، بينما يجب على المدين إثبات تنفيذه[١] لالتزامه العقدي.

حيث إنّه في الالتزام بتحقيق نتيجةٍ، وإن كان التزام بالقيام بعملٍ معينٍ أو الامتناع عن عملٍ، كما هو الحال في الالتزام بنقل الملكية حسب ما ورد في نص المادة (٣٧٧) من قانون المعاملات المدنية العُماني والتي تنص على أنه: "يلتزم البائع بأن يقوم بكل ما هو ضروريٌّ من جانبه لنقل الملكية إلى المشتري."، وما هو منصوصٌ عليه في المادة (٤١٨) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م التي تنص على أن: "البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيءٍ أو حقًا ماليًا آخر في مقابل ثمنٍ نقديٍّ."، وكذلك الالتزام بالتسليم كما هو في نص المادة (٣٧٩) من قانون المعاملات المدنية العُماني الذي جاء فيها: "يلتزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري مجردًا من كل حقٍ آخر، ما لم يكن هناك اتفاقٌ أو نصٌّ في القانون يقضي بغير ذلك." والمادة (٤٣١) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م التي تنص على أنه: "يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع."، والالتزام بعدم المنافسة المقرر بموجب المادة (٦٦١) من قانون المعاملات المدنية العُماني والتي تنص على أنه: "- إذا كان العامل يقوم بعمل يسمح له بالاطلاع على أسرار العمل أو معرفة عملاء المنشأة جاز للطرفين الاتفاق على أنه لا يجوز للعامل أن ينافس صاحب العمل أو يشترك في عمل ينافسه بعد انتهاء العقد على أن هذا الاتفاق لا يكون صحيحًا إلا إذا كان مقيدًا بالزمان والمكان ونوع العمل بالقدر الضروري لحماية المصالح المشروعة لصاحب العمل..."، والمادة (٦٨٦) المقابلة لها في القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م التي تنص على أنه: "١. إذا كان العمل الموكل إلى العامل يسمح له بمعرفة عملاء رب العمل أو

[١] أحمد سليم فريز نصرة، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص.١٢٦.

بالاطلاع على سر أعماله، كان للطرفين أن يتفقا على ألا يجوز للعامل بعد انتهاء العقد أن ينافس رب العمل، ولا أن يشترك في أي مشروع يقوم بمنافسته..."، فكلها التزاماتٌ بتحقيق نتيجةٍ يكون كافيًا فيها أن يثبت الدائن وجود الالتزام، ولكن النتيجة المتفق عليها لم تتحقق، هنا يكون على المدين أن يثبت أنه قام بتنفيذ الالتزام العقدي، فإذا لم يثبته يقوم الخطأ العقدي ويعد هو المخطئ، ولا يجوز له أن ينفي خطأه إلا في حالة وجود السبب الأجنبي.[١]

أما في الالتزام ببذل عنايةٍ كما هو منصوص عليه في العديد من النصوص القانونية والمتعلقة منها المادة (٤٨٢) من قانون المعاملات المدنية العُماني التي تنص على أنه: "يلزم الشريك الذي له حق تدبير مصالح الشركة أن يبذل في سبيل ذلك من العناية ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة إلا إذا كان منتدبًا للعمل بأجرٍ فلا يجوز له أن ينزل عن عناية الرجل المعتاد، ويلزمه أيضا أن يمتنع عن أي تصرف يلحق الضرر بالشركة أو يخالف الغرض الذي أنشئت من أجله." لتقابلها بذلك المادة (٥٢١) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م التي تنص على أنه: "(١) على الشريك أن يمتنع عن أي نشاطٍ يلحق الضرر بالشركة، أو يكون مخالفًا للغرض الذي أنشئت لتحقيقه. (٢) وعليه أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة، إلا إذا كان منتدبًا للإدارة بأجرٍ فلا يجوز أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد"، وفي مثل هذه الالتزامات ببذل جهدٍ معينٍ فإنه لا يكفي أن يثبت الدائن قيام الالتزام، بل عليه أن يثبت كذلك أن المدين لم يقم ببذل العناية الواجبة عليه في الالتزام، بما أن الالتزام ببذل عنايةٍ يتطلب الحيطة والحذر في تنفيذه[٢]، وللمدين فيها أن يثبت أنه قام ببذل العناية المطلوبة منه، ومتى أثبت ذلك ينتفي ركن الخطأ[٣] العقدي، ولا تقوم المسؤولية العقدية وبالتالي يحكم لصالحه.

---

[١] ضامن سلمان المعايطة، الإطار القانوني لاتفاقيات الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.١٠٦.

[٢] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية، مرجع سابق، ص.٢٥.

[٣] دانية بلال فوزي جرار، التعديل الاتفاقي للمسؤولية العقدية في القانون الفلسطيني والقانون الأردني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.٩٦.

وكل ما تم التطرق إليه سابقًا يخضع للقواعد العامة في كلٍّ من قانون المعاملات المدنية العُماني وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م، ولكن متى تم الاتفاق على شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية فإنه يقع على الدائن عبء الإثبات بعدما كان على المدين ذلك،[١] فمن خصوصية الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية أنه بجانب السبب الأجنبي الذي يعفي من قيام المسؤولية العقدية توجد الأخطاء التي في حالة قيامها يعفى المدين من المسؤولية العقدية بموجب الاتفاق ما عدا الخطأ الجسيم والغش،[٢] وبالتالي يكون على الدائن أن يثبت أن الشرط الذي تم الاتفاق بموجبه على الإعفاء من المسؤولية العقدية هو شرطٌ غير فعالٍ، كأن يثبت مثلًا وجود خطأ جسيمٍ صادرٍ عن المدين[٣] أدى إلى قيام الخطأ العقدي.

حيث إنه في وجود شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، يكون على المدين أن يثبت وجود البند الذي يعفيه من قيام المسؤولية العقدية وقبول الدائن له، كما له إثبات توفر جميع الشروط اللازمة لتطبيقه، ومنه يثبت أن عدم تنفيذ الالتزام راجعٌ إلى الخطأ العقدي الذي تم رفع المسؤولية العقدية عنه بموجب شرط الإعفاء،[٤] كما هو الحال في نص المادة (١٧٧) من قانون التجارة العُماني والتي جاء فيها: " فيما عدا حالتي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه، يجوز للناقل: ... ب- أن يشترط إعفاءه من المسؤولية عن التأخي،. ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسؤولية وتحديدها كتابةً، وأن يكون الناقل قد أعلم به المرسل"، فإن قانون المعاملات المدنية العُماني أجاز شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية بالنسبة للناقل في حالة التأخير، ومنه متى رفع الدائن بصفته المدعي دعوى يطالب فيها المدين بصفته المدعى عليه، مفادها قيام المسؤولية العقدية عن تأخير الناقل المتمثل في

---

[١] ضامن سلمان المعايطة، الإطار القانوني لاتفاقيات الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.١٠٦.

[٢] ناصر متعب بنيه الخرينج، الاتفاق على الإعفاء من التعويض في القانون المدني الكويتي دراسة مقارنة مع القانون الأردني، مرجع سابق، ص.٦١.

[٣] دانية بلال فوزي جرار، التعديل الاتفاقي للمسؤولية العقدية في القانون الفلسطيني والقانون الأردني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.٩٧.

[٤] ضامن سلمان المعايطة، الإطار القانوني لاتفاقيات الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.١٠٧.

المدين وتعويض المرسل المتمثل في الدائن، وكان يوجد شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية بين المتعاقدين في حالة التأخر، يكون للمدين أن يثبت أنه فعلًا تم الاتفاق على هذا الشرط المتعلق بالإعفاء من المسؤولية العقدية في حالة التأخير، ويكون ذلك الشرط مكتوبًا ويعلم به المرسل، ويكون على عاتق هذا الأخير أي الدائن المرسل عبء إثبات أن التأخير تم بالخطأ العمدي للمدين الناقل، ونفس الحكم أخذ به قانون التجارة المصري في نص المادة (٢٤٦) منه، إلا أنه أكد على استيفاء مجموعة من الشروط لقيام شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية للناقل في حالة التأخير حتى تأخذ به المحكمة وتعده صحيحًا، إذ نصت المادة على الآتي: "- يجوز للناقل: ... (ب) أن يشترط إعفاءه كليًا أو جزئيًا من المسؤولية عن التأخير. ٠٢- ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها كتابةً في وثيقة النقل وإلا اعتبر كأن لم يكن. وإذا كان عقد النقل محررًا على نماذجَ مطبوعةٍ، وجب أن يكون الشرط واضحًا ومكتوبًا بكيفيةٍ تسترعي الانتباه وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم يكن. ٠٣-ولا يجوز أن يتمسك الناقل بشرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها إذا ثبت صدور غشٍ أو خطأٍ جسيمٍ منه أو من تابعيه."[١].

الفرع الثاني

إعفاء المدين من المسؤولية العقدية

في حالة تضمن العقد شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية الناتجة عن إخلال المدين بالتزامه العقدي، فإن المدين يعفى من المسؤولية العقدية كاملةً، سواء تعلقت هذه المسؤولية بالخطأ الشخصي للمدين أو فعل الغير[٢].

فالمدين يكون غير مسؤولٍ عن الخطأ العقدي في حدود شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية المتفق عليه مع المتعاقد الآخر،[٣] مثلما استقراءنا من قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني

---

[١] المادة ٢٤٦، قانون رقم ١٩٩٩/١٧ المؤرخ في ١٧ ماي ١٩٩٩، المتضمن قانون التجارة المصري، الجريدة الرسمية، العدد ١٩ مكرر، المؤرخة في ١٧ ماي ١٩٩٩.

[٢] خشمون ناهد، الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية، مرجع سابق، ص.١١١.

[٣] بن عامر خير الدين، الشروط المعدلة للمسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص.٢٣.

الصادر في ٢٠١٣م وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، ومنه يمكن أن يتفق المتعاقدان على الإعفاء من المسؤولية العقدية، ومتى كان هذا الشرط صحيحًا غير مخالفٍ للنظام العام والآداب العامة ويوافق مقتضى العقد، أمكن أن يتمسك به صاحبه، ويعفى من المسؤولية العقدية بالرغم من عدم إخلاله بالتزامه العقدي.

حيث إن إجازة شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية في قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣م لم يأتِ بها القانون مباشرةً، وإنما أجاز أي شرطٍ، لا يخالف الشرع أو القانون حسب نص المادة (١٢٠) من قانون المعاملات المدنية الذي جاء في فحواها: " يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف، كما يجوز أن يقترن بشرطٍ يكون فيه نفع لأحد المتعاقدين أو غيرهما ما لم يكن ممنوعًا شرعًا أو قانونًا ففي هذه الحالة يبطل الشرط ويصح العقد، إلا إذا كان هذا الشرط دافعًا للتعاقد فيبطل العقد؛ وقد جاء في القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م نصٌ صريحٌ يجيز الإعفاء من المسؤولية العقدية، فأكد على شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية باستثناء حالتي الغش والخطأ الجسيم،[١] وهذا بموجب مادةٍ صريحةٍ ألا وهي المادة (٢١٧) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م التي تنص على أنه: "...يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤوليةٍ تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه."، وبالرغم من ذلك فتوجد عدة نصوصٍ متفرقةٍ تتحدث عن الإعفاء من المسؤولية العقدية سواء في قانون المعاملات المدنية العُماني أو القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م، فمثلا نصت المادة (١٩٤) من قانون التجارة العُماني على أنه: " وفيما عدا حالتي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة أو من أحد تابعيه أو من الناقل أو من أحد تابعيه يجوز للوكيل بالعمولة أن يشترط إعفاءه كليًا أو جزئيًا من المسؤولية الناشئة عن التأخير في وصول الراكب أو عما يلحقه من أضرار غير بدنيةٍ. ويجب أن يكون شرط الإعفاء مكتوبًا، وأن يكون الوكيل قد أعلم به الموكل أو الراكب."،

[١] خشمون ناهد، الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية، مرجع سابق، ص.١١٢.

وكذلك المادة (٢٨٠) التي تقابلها في قانون التجارة المصري والتي تنص على أنه: "- فيما عدا حالتي الغش والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة للنقل أو من أحد تابعيه أو من الناقل أو من أحد تابعيه، يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يشترط: ... (ب) إعفاءه كليًا أو جزئيًا من المسؤولية عما يلحق الراكب من أضرارٍ غير بدنيةٍ. (ج) إعفاءه كليًا أو جزئيًا من المسؤولية عن التأخير. ٢- يجب أن يكون شرط الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها مكتوبًا وإلا اعتبر كأن لم يكن. وإذا كان عقد الوكالة بالعمولة للنقل محررًا على نماذج مطبوعةٍ وجب أن يكون الشرط واضحًا ومكتوبًا بكيفيةٍ تسترعي الانتباه وإلا جاز للمحكمة أن تعتبره كأن لم يكن.".

والأصل أن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية يقتصر على طرفي العقد، تطبيقًا للمبدأ العام الذي يأخذ بنسبية أثر العقد، فلا يكون لأحد من الغير أو التابع أو الأجنبي أن يحتج به برفع دعوى للمطالبة في التعويض تجاه المتعاقد الآخر، إذ إنّ للعاقد الآخر الذي قبل به فقط هو من يحتج به أمامه،[١] فيكون للمتعاقدين أن يلتزما بالعقد المبرم بينهما دون غيرهما، ويكون العقد منتجًا لآثاره تجاههم.[٢]

صحيحٌ أن هذه الآثار تنصرف إلى المتعاقدين بشكلٍ أساسيٍّ،[٣] ولكنها تنصرف كذلك إلى الخلف العام وكذلك إلى الخلف الخاص حسب ما ورد في نص المادة (١٦٠) و(١٦١) من قانون المعاملات المدنية العُماني، والي تقابلها في ذلك نص المادة (١٤٥) والمادة (١٤٦) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م.

حيث تنص المادة (١٦٠) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أنه: "ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام."، والمادة

---

[١] ناصر متعب بنيه الخرينج، الاتفاق على الإعفاء من التعويض في القانون المدني الكويتي دراسة مقارنة مع القانون الأردني، مرجع سابق، ص.٦٤.

[٢] دانية بلال فوزي جرار، التعديل الاتفاقي للمسؤولية العقدية في القانون الفلسطيني والقانون الأردني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.٨٠.

[٣] خشمون ناهد، الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية، مرجع سابق، ص.٧١.

(١٤٥) المقابلة لها في القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م تنص كذلك على أنه: "ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام"، حيث يقصد بالخلف العام كل شخصٍ يخلف المتعاقد في ذمته المالية سواء كانت كل الذمة أو جزء منها، وفي كل ما يترتب عنها من حقوقٍ والتزاماتٍ، كما هو الحال بالنسبة للوارث والموصى له في حصة منها، إلا أن الخلف العام لا يعتبر كذلك إلا بعد وفاة الشخص الذي يخلفه،[١] ولكن لما يتعلق الأمر بانتقال شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية إلى الخلف العام، يجب مراعاة ما جاء به نص القانون، فلا بد من أن يكون الشرط مراعيًا لطبيعة التعامل كما يجب أن لا ينص القانون على عدم انصرافه إلى الخلف العام، زيادةً على ذلك يوجد قيد يتعلق برضا الطرفين، فلا يجوز انتقال هذا الشرط إلى الخلف العام إذا ما وجد بندٌ ينصُّ صراحةً على عدم جواز انتقال شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية إلى الخلف العام.[٢]

أما المادة (١٦١) من قانون المعاملات المدنية العُماني التي تنص على أنه: " إذا أنشأ العقد حقوقًا والتزاماتٍ شخصيةٍ تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلفٍ خاصٍ، فإن تلك الحقوق والالتزامات تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه." لتقابلها المادة (١٤٦) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م التي تنص على أنه: "إذا أنشأ العقد التزاماتٍ وحقوقًا شخصيةً تتصل بشيءٍ انتقل بعد ذلك إلى خلفٍ خاصٍ، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء، إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه."، فالخلف الخاص هو كل من يخلف شخصًا في عينٍ معينةٍ بالذات أو في حقٍّ

---

[١] دانية بلال فوزي جرار، التعديل الاتفاقي للمسؤولية العقدية في القانون الفلسطيني والقانون الأردني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.٨٢.

[٢] خشمون ناهد، الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية، مرجع سابق، ص،ص.٧٤،٧٣.

عينيٍّ واردٍ عليها،[١] وحتى يتمتع الخلف الخاص بشرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، لا بد من أن يكون عقد السلف الذي يتضمن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية قد أبرم قبل انتقال الشيء إلى الخلف الخاص، وتكون الحقوق والالتزامات من مستلزمات الشيء المنتقل إليه، زيادةً على أن يكون الخلف الخاص عالمًا بها في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إليه ويتم العقد.[٢]

كما يوجد بعض الاستثناءات التي تقول بعدم جواز الاحتجاج بشرط الإعفاء من المسؤولية العقدية إلا على العاقد القابل بها،[٣] ومن هذه الاستثناءات يوجد حالةُ الاشتراط لمصلحة الغير وكذلك حالة الخطأ المشترك.

ففي الاشتراط لمصلحة الغير جاء نص المادة (١٦٢) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أنه: "لا يرتب العقد التزامًا في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقًا."، وكذلك المادة (١٥٢) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م التي تنص على أنه: "لا يرتب العقد التزامًا في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا"، فالاشتراط لمصلحة الغير يقصد به العقد الذي يشترط من خلاله أحد أطرافه الذي يدعى بالمشترِط على طرفٍ آخر يدعى المشترَط عليه في قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣م والمتعهد في القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م، التزامًا يكون في مصلحة طرفٍ ثالثٍ لا يكون طرفًا في العقد ويدعى بالمنتفع، وبالتالي ينشأ لهذا الأخير حقًا مباشرًا من قبل الطرف المتعهد،[٤] وبالرغم من أن المنتفع من الغير، إلا أنه يحتج ضده بشرط الإعفاء من المسؤوليّة العقديّة، لأن المنتفع عندما يكتب حقًا فإنه يكتسبه كاملًا من حيث صفاته وشروطه وحتى عيوبه، ومنه للمتعهد أن يتمسك بهذا الشرط.[٥]

---

[١] دانية بلال فوزي جرار، التعديل الاتفاقي للمسؤولية العقدية في القانون الفلسطيني والقانون الأردني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.٨٤.

[٢] خشمون ناهد، الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية، مرجع سابق، ص، ص.٧٩،٧٩.

[٣] ضامن سلمان المعايطة، الإطار القانوني لاتفاقيات الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.١١٦.

[٤] دانية بلال فوزي جرار، التعديل الاتفاقي للمسؤولية العقدية في القانون الفلسطيني والقانون الأردني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.٩١.

[٥] ناصر متعب بنيه الخرينج، الاتفاق على الإعفاء من التعويض في القانون المدني الكويتي دراسة مقارنة مع القانون الأردني، مرجع سابق، ص.٦٥.

أما في حالة الخطأ المشترك، فهي الحالة التي يشترك فيها المتعاقد مع شخصٍ من الغير في ارتكاب الخطأ العقدي، ومنه تنشأ دعوتان، الأولى تتعلق بالمدين لإخلاله بالتزامه العقدي ألا وهي الدعوى العقدية، أما الثانية فهي تتعلق بالغير ألا وهي الدعوى التقصيرية،[١] ولكن لا يمكن أن يعوض على نفس الضرر مرتين، ومنه على الشخص المضرور أن يعود على أحدهما بموجب قواعد المسؤولية التقصيرية، وبما أنه في هذه الحالة يوجد تعدد للمسؤولين عن الفعل الضار، فإن الحكم المتعلق بالتضامن ما بين المسؤولين عن الضرر يختلف من قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣م إلى القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م، حيث إنه بموجب نص المادة (١٨٠) من قانون المعاملات المدنية العُماني، فإنه لا وجود للتضامن ما بين المدينين في المسؤولية التقصيرية، أما في المادة (١٦٩) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م فإنه يوجد تضامنٌ ما بين المسؤولين عن الفعل الضار، ومنه متى كان الخطأ المقترف معفى من المسؤولية العقدية، فإنه يقع اللبس فيما إذا يعيد المدين المتضامن طبقًا لأحكام القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م مقدار ما دفعه الغير إلى الدائن من حصته في التعويض أم لا، ولم يأتِ القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م بما يفيد هذه الحالة وانقسم بالتالي الفقه إلى رأيين واحد يقول لا يجوز لتشابك الدعوى وتتابعها، وأخر يقول يجوز نظرًا لأن تشابك الدعوى لا يسلبه هذا الحق، فهو قام بدفع التعويض نتيجة خطأه المؤدي إلى حدوث الضرر، والرأي الراجح هو أن المدين يرجع إلى الغير حصته في دفع التعويض، بدون الاحتجاج بشرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، إلا أنه يمكن له أن يرجع على الدائن بحصته من التعويض المدفوعة للغير بدعوى الثراء بلا سببٍ، مما يجعل لشرط الإعفاء من المسؤولية العقدية دورًا إيجابيًا.[٢]

---

[١] ضامن سلمان المعايطة، الإطار القانوني لاتفاقيات الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.١١٨.

[٢] ناصر متعب بنيه الخرينج، الاتفاق على الإعفاء من التعويض في القانون المدني الكويتي دراسة مقارنة مع القانون الأردني، مرجع سابق، ص.٦٦.

المطلب الثاني

أثر شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية الباطل على العقد

قد يضيف المتعاقدين باتفاقٍ منهما في أحد بنود العقد أو في شكل اتفاقٍ منفصلٍ شرطًا يتضمن إعفاء المدين من المسؤولية العقدية[١] في حالة إخلاله بخطأ عقديّ معينٍ، ويؤثر هذا الشرط من حيث صحته أو بطلانه على صحة العقد أو بطلانه،[٢] وبالرجوع إلى كل من قانونُ المعاملاتِ المدنيّةِ العُماني الصادر في ٢٠١٣م وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م فإن نص المادة (١٢٠) من قانون المعاملات المدنية العُماني جاء واضحًا في تحديد أثر شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، بينما القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م لم يتحدثْ صراحةً عن أثر شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية الباطل.

الفرع الأول

شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية الباطل الذي به يصح العقد

حيث إنّه بالرجوع إلى كلٍّ من قانون المعاملات المدنية وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م حسب ما هو وارد في نص المادة (١٢٠) من قانون المعاملات المدنية التي تنص على أنه: "يجوز أن يقترن العقد بشرطٍ يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف، كما يجوز أن يقترن بشرط يكون فيه نفعٌ لأحد المتعاقدين أو غيرهما ما لم يكن ممنوعًا شرعًا أو قانونًا ففي هذه الحالة يبطل الشرط ويصح العقد، ..."؛ وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م في نص المادة (٢٦٦) منه التي تنص على أنه: "١. لا يكون الالتزام قائمًا إذا علق على شرط غير ممكنٍ أو على شرطٍ مخالفٍ للآداب أو النظام العام، هذا إذا كان الشرط وافقًا. أما إذا كان فاسخًا فهو نفسه الذي يعتبر غير قائمٍ." فإن القاعدة العامة تقضي بأن بطلان شرط الإعفاء

---

[١] خشمون ناهد، الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية، مرجع سابق، ص.٥٥.

[٢] دانية بلال فوزي جرار، التعديل الاتفاقي للمسؤولية العقدية في القانون الفلسطيني والقانون الأردني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.١٠٠.

من المسؤولية العقدية لا يؤدي إلى بطلان العقد الذي يتضمنه،[١] فباعتبارها شرطٌ مدرجٌ في العقد، فإنها لا تؤثر عادةً على صحته، بل يبطل الشرط ويظل العقد صحيحًا وبالتالي ينتج آثاره،[٢] مادام أن شرطَ الإعفاء من المسؤولية العقدية لا يمس بالتزامٍ جوهريّ في نية المتعاقدين.[٣]

كما جاءت عدةُ موادَ قانونيةٍ لتبطلَ الشرط، تاركةً العقد صحيحًا منتجًا آثاره، كما هو الحال في نص المادة (٦٣٦) من قانون المعاملات المدنية العُماني التي تنص على أنه: "يقع باطلًا كل شرطٍ يقصد به إعفاء المقاول أو المهندس من الضمان أو الحد منه." لتقابلها في ذلك نص المادة (٢٥٣) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م التي تنص على أنه: "يكون باطلًا كل شرطٍ يقصد به إعفاء المهندس المعماري والمقاول من الضمان أو الحد منه."، ومن خلال هذه المواد يتضح أن كلًا من قانون المعاملات المدنية العُماني وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م جاءا بإبطال شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية بالنسبة للمقاول والمهندس من الضمان، ولكن هذا الشرط لم يؤثر في صحة العقد، إذ لا يكون عقد المقاولة باطلًا بسببه، بل يعتبر عقدًا صحيحًا منتجًا لآثاره.

وكذلك ما جاء في نص المادة (٥٤٣) من قانون المعاملات المدنية العُماني التي تنص على أنه: "كل اتفاقٍ يقضي بالإعفاء من ضمان التعرض أو العيب يقع باطلًا." والمادة (٥٧٨) المقابلة لها من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م التي تنص على أنه: "يقع باطلًا كل اتفاقٍ يتضمن الإعفاء أو الحد من ضمان التعرض أو العيب إذا كان المؤجر قد أخفى عن غش سبب هذا الضمان."، فهنا أيضًا نصَّ كلًا من قانون المعاملات المدنية العُماني وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م على بطلان شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية

---

[١] ضامن سلمان المعايطة، الإطار القانوني لاتفاقيات الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.١٠٢.

[٢] دانية بلال فوزي جرار، التعديل الاتفاقي للمسؤولية العقدية في القانون الفلسطيني والقانون الأردني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.١٠٠.

[٣] خشمون ناهد، الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية، مرجع سابق، ص.٥٥.

الذي يقضي بإعفاء المؤجر من ضمان التعرض أو العيب، ولكن هذا الإبطال لا يؤثر بطبيعة الحال على عقد الإيجار.

حتى إن قانون التجارة العُماني وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م نصَّ على إبطال شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية في بعض الحالات تاركًا العقد قائمًا صحيحًا منتجًا لآثاره، حيث جاءت المادة (١٧٦) من قانون التجارة العُماني على أنه: "يقع باطلًا كل شرطٍ يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك الشيء هلاكًا كليًا أو هلاكًا جزئيًا أو عن تلفه. وكذلك يقع باطلًا كل شرطٍ يقضي بإعفاء الناقل من هذه المسؤولية إذا نشأت عن أفعال تابعيه.."، وبالتالي فإن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية الذي بموجبه يعفى الناقل من مسؤوليته تجاه هلاك الشيء الكلي أو الجزئي أو التلف إذا أدرج في عقد النقل يعد شرطًا باطلًا، إلا أن عقد النقل يبقى عقدًا صحيحًا منتجًا لآثاره، وكذلك تحدث المشرع العُماني في هذه المادة عن الشرط الذي يعفي الناقل من أفعال تابعيه، ورود أي شرطٍ يعفي من المسؤولية العقدية عن عمل الغير، فإن هذا الشرط يعد باطلًا، ومع ذلك يبقى عقد النقل صحيحًا غير باطلٍ، وكذلك اتبع المشرع المصري في هذه الفكرة نفس الأحكام، ولكن في موادَ متفرقةٍ، إذ جاء في نص المادة (٢٤٥) من قانون التجارة المصري بأنه: "يقع باطلًا كلُ شرطٍ يقضى بإعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك الشيء كليًا أو جزئيًا أو تلفه..."، حيث إن القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م تحدث في هذه المادة على شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية عن الفعل الشخصي له المتعلق بمسؤوليته عن هلاك الشيء الكلي أو الجزئي أو تلفه، وجعل هذا الشرط باطلًا بقوة القانون، ولكن دون أن يؤثر ذلك على صحة عقد النقل، بينما جاء بإبطال شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية عن فعل الغير بموجب أحكام المادة (٢١٣) من القانون التجاري المصري التي تنص أنه "... ويقع باطلًا كل شرطٍ يقضى بإعفاء الناقل من المسؤولية عن أفعالِ تابعيه."، وبالرغم من إبطال هذا الشرط فإنه كذلك يبقى عقد النقل صحيحًا.

وبالرجوع أيضا إلى نص المادة (١٨٦) من قانون المعاملات المدنية العُماني التي تنص على أنه: "يقع باطلًا كل شرطٍ يقضي بإعفاء الناقل كليًا أو جزئيًا من المسؤولية عما يصيب

الراكب من أضرارٍ بدنيةٍ..."، والمادة (٢٦٧) من قانون التجارة المصري التي جاءت بأنه" يقع باطلًا كلَّ شرطٍ يقضي بإعفاء الناقل كليًا أو جزئياً من المسؤولية عما يلحق الراكب من أضرارٍ بدنيةٍ..."، فإن كلًا من قانون المعاملات المدنية العُماني وكذلك القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م أبطلا الشرط الذي يعفي الناقل من المسؤولية عن إصابة الركاب بأضرارٍ بدنيةٍ، ولكن ذلك لا يؤثر على صحة عقد النقل أيضًا.

وبتطبيق نظرية انتقاص العقد، من خلال الرجوع إلى المادة (١٢٦) من قانون المعاملات المدنية العُماني والتي تنص على أنه: "إذا كان العقد في شق منه باطلاً بطل العقد كلُّه إلا إذا كانت حصة كل شقٍ معينةً فإنه يبطل في الشق الباطل ويبقى صحيحًا في الباقي."، لتعادلها في ذلك نص المادة (١٤٣) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م التي ورد فيها: "إذا كان العقد في شقٍ منه باطلًا أو قابلًا للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلًا أو قابلًا للإبطال فيبطل العقد كله."، فإذا كان جزءٌ من التصرف باطلًا والتصرف قابلاً للانقسام، فينتقص التصرف، وبالتالي يزول الجزء الباطل ويبقى الجزء الصحيح،[١] ما لم يكن هذا الجزء الباطل أو القابل للإبطال هو جزءٌ جوهريٌّ في العقد يترتب على زواله بطلان العقد كله، ومنه متى كان شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية مرتبطًا بالجزء الصحيح من العقد، وكان الشرط صحيحًا فإنه يتم إعماله، إلا في الحالة التي يكون فيها شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية بالجزء الباطل من العقد، فإنه يقع الشرط باطلًا ولو كان هذا الشرط صحيحًا،[٢] فمادام أن الشرط يقع في الجزء الباطل من العقد، فإنه بطبيعة الحال يبطل هذا الشرط حتى ولو كان صحيحًا، ويأخذ حكم الشرط الباطل، أما شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية في حد ذاته لما يرد بصياغة عامة دون أن يقوم أطراف العقد بتحديد درجة الخطأ التي عندها يعفى المدين من المسؤولية العقدية، فيتم الانتقاص من شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية إلى الحد الذي أجازه

---

[١] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، ص.٥٤٨.

[٢] دانية بلال فوزي جرار، التعديل الاتفاقي للمسؤولية العقدية في القانون الفلسطيني والقانون الأردني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.١٠٢.

القانون، وبالتالي يبطل فيما يتضمن الخطأ الجسيم والغش، وعليه يكون إبطال الشرط جزئيًا بدلًا من أن يكون الإبطال كليًا، أما شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية متى نص صراحةً على إعفاء المدين من الخطأ الجسيم أو الغش دون الخطأ اليسير، فيقع هذا الشرط باطلًا كليًا.[١]

الفرع الثاني

شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية الذي به يبطل العقد

يعرف العقد الباطل طبقًا لما ورد في نص المادة (١٢٥) من قانون المعاملات المدنية العُماني بأنه: "العقد الباطل هو العقد غير المشروع لا بأصله ولا بوصفه لاختلال ركنه أو حمله أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده." أما القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م لم يأتِ بتعريفٍ للعقد الباطل، إنما جاء بنظرية البطلان التي تتناول أحكام عامة عنه،[٢] ويمكن القول أن بطلان العقد هو الجزاء القانوني المترتب على تخلف أحد أركان العقد أو أحد شروط صحته، وسواء كان هذا الأثر مترتباً على المتعاقدين أو خلفهما أو الغير، فإنه ينعدم هذا الأثر حتى ولو انعقد صحيحًا.[٣]

حيث إَن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية متى كان دافعًا للتعاقد، فإنه يبطل العقد كليًا،[٤] حيث جاء بذلك قانون المعاملات المدنية العُماني بصفةٍ صريحةٍ في نص المادة (١٢٠) على أنه: "يجوز أن يقترن العقد بشرطٍ يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف، كما يجوز أن يقترن بشرطٍ يكون فيه نفع لأحد المتعاقدين أو غيرهما ما لم يكن ممنوعًا شرعًا أو قانونًا ففي هذه الحالة يبطل الشرط ويصح العقد، إلا إذا كان هذا الشرط دافعًا للتعاقد فيبطل العقد"، أما القانون

---

[١] مونية بوشعرة، إنقاص العقد على ضوء القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر ١، الجزائر، ٢٠١٤، ص.٩١.

[٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، ص.٥٣٣.

[٣] دانية بلال فوزي جرار، التعديل الاتفاقي للمسؤولية العقدية في القانون الفلسطيني والقانون الأردني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.١٠٤.

[٤] ضامن سلمان المعايطة، الإطار القانوني لاتفاقيات الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.١٠٤.

المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م لم ينصْ على أثر شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية الباطل وبالتالي يتم الرجوع إلى نص المادة (٢٦٦) من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م التي تنص على أنه: "١. لا يكون الالتزام قائمًا إذا علق على شرطٍ غير ممكنٍ أو على شرطٍ مخالفٍ للآداب أو النظام العام، هذا إذا كان الشرط وافقًا. أما إذا كان فاسخًا فهو نفسه الذي يعتبر غير قائمٍ."، ومنه يبطل كل من الشرط والعقد معًا متى مس هذا الشرط الباطل بالتزامٍ جوهريٍّ في نية المتعاقدين ويعد العقد في حكم العقد الباطل.[١]

ويرجع السبب في تأثير شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية الباطل على العقد فيبطله كليًا، في أن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية المتفق عليه من قبل المتعاقدين يكون هو الباعث أو الدافع أو السبب إلى التعاقد، بالرغم من أنه هذه الحالة نادرًا ما تقع، لأن سبب العقد راجعٌ إلى أداء التزاماتٍ متقابلةٍ، ولا يكون السبب هو عدم تحمل المسؤولية العقدية، ورغم ذلك فإنه يمكن تصور أنه يمكن أن يلعب شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية هذا الدور، كما هو موجود في الحياة العملية لما يرفض أحد الأشخاص التعاقد مع شخصٍ آخر نظرًا لرفض هذا الأخير تضمين العقد بشرط الإعفاء من المسؤولية العقدية،[٢] وعلى سبيل المثال ما جاء في نص المادة (٧٠٣) من قانون المعاملات المدنية العُماني الذي ينص على أنه: "الوديعة أمانة في يد المودع لديه وعليه ضمانها إذا هلكت بتعديه أو بتقصيره في حفظها ما لم يتفق على غير ذلك."، ومنه يمكن للمودع أن يرفض إيداع وديعته لدى أحد الأشخاص لأنه يرفض أن يضمنها بغير تعدٍ أو تقصيرٍ منه، ولكن يمكن أن يقبل أي مودعٍ آخر بهذا الشرط، وبالتالي يكون شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية هو الشرط الباعث إلى إبرام العقد، ومتى بطل هذا الشرط يبطل العقد كله.[٣]

---

[١] خشمون ناهد، الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية، مرجع سابق، ص.٥٥.

[٢] أحمد سليم فريز نصرة، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص.٥٨.

[٣] دانية بلال فوزي جرار، التعديل الاتفاقي للمسؤولية العقدية في القانون الفلسطيني والقانون الأردني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.١٠٥.

وفي هذه الحالة يقع عبء الإثبات على المدعي، الذي يدعي أن العقد باطلًا لبطلان شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، حيث إنه يتمسك بالبطلان من خلال إثباته أن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية الباطل هو شرطٌ جوهريٌّ في العقد، فهو غير منفصل عن جملة التعاقد،[١] ولولا وجود هذا الشرط في العقد لما تم إبرام هذا العقد.

وعند تمكن الشخص المدعي من إثبات أن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية الباطل هو فعلًا شرطٌ جوهريٌ في العقد،[٢] وهو الدافع الذي أدى به إلى التعاقد، فإنه يترتب على كون العقد باطلًا أن يتم إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها ما قبل التعاقد، وكأن شيئًا لم يحدث من الوقت الذي تم فيه إبرام العقد الباطل.[٣]

حيث إن العقد الباطل يعتبر كأن لم يكن، بالنسبة للمتعاقدين أو الخلف أو الغير، ويتم رد المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وهذا إذا تم تنفيذ العقد، أما إذا لم يتم تنفيذه بعد فإنه يعتبر الوضع الطبيعي السابق للتعاقد هو القائم بينهما، ومنه لا يكون هناك لا دائنٌ أو مدينٌ، ولكن متى كان رد المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد مستحيلًا كهلاك الشيء المبيع، أو القيام بعملٍ نتيجة وجود عقد عملٍ فإنه يتم تقدير تعويضٍ عادلٍ عن ذلك.[٤]

---

[١] أحمد سليم فريز نصرة، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص.٥٩.

[٢] دانية بلال فوزي جرار، التعديل الاتفاقي للمسؤولية العقدية في القانون الفلسطيني والقانون الأردني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.١٠٥.

[٣] دانية بلال فوزي جرار، التعديل الاتفاقي للمسؤولية العقدية في القانون الفلسطيني والقانون الأردني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.١٠٥.

[٤] أحمد مفلح عبد الله خوالده، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة بين القوانين المدني الأردني والمدني المصري، مرجع سابق، ص.١٥٤.

الخاتمـــــــة

وفي الختام يمكن القول إنَّ المسؤولية العقدية تقوم متى أخل أحد أطراف العقد بالتزامه العقدي، فبمجرد توافر الأركان كاملةً للمسؤولية العقدية وتوافرت الشروط الشكلية، فإنه يكون على المدين تعويض الشخص الدائن، إلا إذا اقترن العقد بشرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، الذي هو شرط يرد في احد بنود العقد، يجعل من المدين غير ملزم بتعويض الدائن عن الضرر الذي حل به، وهو ما أخذ به كل من قانون المعاملات المدنية والقانون المدني المصري، نظرًا لاعترافهما بمبدأ الحرية العقدية، وتجسيدهما لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وقد أجازا لكلٍّ من أطراف العقد الاتفاق من أجل وضع شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، إلا أن هذا الشرط لا يأخذ بمطلقه، كما جاء به كل من القانون العُماني والقانون المصري، خاصة لما يتعلق الأمر بما يزعزع النظام العام والآداب العامة، أو بما يتنافى مع مقتضى العقد.

النتائـــــج:

ومن خلال دراسة شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية في قانون المعاملات المدنية بالمقارنة مع القانون المدني المصري تم التوصل إلى النتائج التالية:

- أجاز القانون العُماني من خلال نص المادة (١٢٠) من قانون المعاملات المدنية شرط الاعفاء من المسؤولية العقد بشكل ضمني، أما القانون المصري أشار إلى جواز ورود شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية في العقد بشكل صريح من خلال المادة (٢١٧) من القانون المدني.
- شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية هو شرط يرد في أحد بنود العقد أو في اتفاقٍ لاحقٍ، يكون الهدف منه رفع المسؤولية العقدية عن المدين رغم قيام شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية.
- يعتبر شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية من الشروط المعدلة للالتزام، إلا أنه يختلف عن الشرط المشدد للمسؤولية العقدية، وعن الشرط المخفف للمسؤولية، كما انه في نفس الوقت يختلف عن الشروط المحددة للالتزام سواء كان بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية، فكل واحد منهم

يؤثر على المسؤولية العقدية ولكن بطريقة لا تعدمها كما هو الحال في شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية.

- يختلف نوع الإعفاء من المسؤولية العقدية باختلاف القائم بالمسؤولية العقدية فيوجد شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية عن الفعل الشخصي كما يوجد شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية عن فعل الغير الذي أقر به قانون المعاملات المدنية، وكذلك القانون المدني المصري، وكذلك يوجد شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية عن فعل الأشياء والتي لم يأخذ بها قانون المعاملات المدنية واعتبرها شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية عن فعلٍ شخصيٍّ، كما هو الحال بالنسبة للقانون المصري.
- لشرط الإعفاء من المسؤولية العقدية قيودٌ تتعلق بالنظام العام والآداب العامة على المتعاقدين احترامها، كما لهما الأخذ بقيد مقتضى العقد الذي جاء به قانون المعاملات المدنية في نصوصه القانونية بصفةٍ غير مباشرةٍ عكس القانون المدني المصري الذي لم يتحدث عنه.
- يترتب على شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية متى كان صحيحًا آثارًا تتعلق بعبء الإثبات الذي ينتقل إلى الدائن، كما للمدين الإعفاء من المسؤولية العقدية فلا تقوم نتيجة وجود الشرط الذي يمكن أن يمتد من المتعاقدين إلى الخلف العام والخاص وحتى الغير.
- يكون لشرط الإعفاء من المسؤولية العقدية الباطل آثارًا تتعلق بكل من إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وإنقاص العقد، حيث إنه يمكن أن يؤثر شرط الإعفاء على العقد فتبطله متى كان الشرط الباطل هو الدافع إلى التعاقد، كما يكون الشرط باطلًا دون أن يبطل العقد متى كان الشرط يتعلق بالخطأ الجسيم أو الغش.
- بين القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م لأثر بطلان شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية بطريقةٍ صريحةٍ كما جاء به قانون المعاملات المدنية في المادة (١٢٠) من قانون المعاملات المدنية.

التوصيات:

كما يمكن إضافة بعض التوصيات التي تتعلق بموضوع شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية في قانون المعاملات المدنية مقارنةً بالقانون المدني المصري تتمثل في:

- على قانون المعاملات المدنية العُماني أن يقتدي بما جاء به القانون المدني المصري لما أصدر حكمه بشكل صريح في المادة (٢١٧) الفقرة الثانية حول إجازة ورود شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية عن فعل الغير حتى ولو كان الخطأ العقدي الصادر من الغير جسيما أو صادر عن غش منه، وعدم الاكتفاء بوجود نصوص قانونية خاصة كما هو الحال بالنسبة للمادة (٦٤٤) من قانون المعاملات المدنية بخصوص المقاول، لأهمية الموضوع والاستفادة من أحكامه على مختلف الحالات الممكنة.
- على كل من القانون العُماني والقانون المصري إصدار أحكام واضحة في قانون المعاملات المدنية والقانون المدني بشأن حظر ورود أي شرط اعفاء من المسؤولية العقدية المناقض لمقتضى العقد نظرا لتنافيه مع غاية العقد التي يسعى إليها أطراف العقد.
- جعل إثبات شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية أمرًا سهلًا من خلال إلزامية وجوده مكتوبًا معبرًا عنه ما إذا كان هو الباعث في إبرام العقد أو لا حتى يتسنى معرفة النية الباطنة للمتعاقدين.

قائمة المراجع والمصادر

القوانيـــــن:

- قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ الصادر في ١١ يوليو ١٩٩٠، الجريدة الرسمية، العدد ٤٣٥، المؤرخة في ١٥ يوليو ١٩٩٠.
- قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٢ في ٠٣ أبريل ١٩٩٦، الجريدة الرسمية، العدد ٥٧٣، المؤرخة في ١٥ أبريل ١٩٩٦.
- قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٣٢ المؤرخ في ٠٤ يونيو ١٩٩٧، الجريدة الرسمية، العدد ٦٠١، المؤرخة في ١٥ يونيو ١٩٩٧.
- قانون رقم ١٩٩٩/١٧ المؤرخ في ١٧ ماي ١٩٩٩، المتضمن قانون التجارة المصري، الجريدة الرسمية، العدد ١٩ مكرر، المؤرخة في ١٧ ماي ١٩٩٩.
- قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٨ في ١٧ مايو ٢٠٠٨الجريدة الرسمية، العدد ٨٦٤، المؤرخة في ٠١ يونيو ٢٠٠٨.
- قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان المعدل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٩ في ٠٥ نوفمبر ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية، العدد ٨٧٥، المؤرخة في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨.
- قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩ المؤرخ في ٠٢ مايو ٢٠١٣، الجريدة الرسمية، العدد ١٠١٢، المؤرخة في ١٢ مايو ٢٠١٣.
- قانون حماية المستهلك المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦ الصادر في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٤، الجريدة الرسمية، العدد ١٠٨١، المؤرخة في ٠٧ ديسمبر ٢٠١٤.
- تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور، القرار رقم ٢٠١٨/٣٢ الصادر في ٢١ يناير ٢٠١٨، الجريدة الرسمية، العدد ١٢٢٨، المؤرخة في ٢٨ يناير ٢٠١٨.

- تعديل بعض أحكام قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٤٤ في ١٧ يونيو ٢٠٢١، الجريدة الرسمية، العدد ١٣٩٦، المؤرخة في ٢٠ يونيو ٢٠٢١.
- قانون رقم ١٩٤٨/١٣١ المؤرخ في ٢٩ يوليو ١٩٤٨، المتضمن القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م، الجريدة الرسمية، العدد ١٠٨ مكرر، المؤرخة في ٢٩ يوليو ١٩٤٨.
- قانون رقم ١٩٦٨/٦٥ المؤرخ في ٣٠ مايو ١٩٦٨، المتضمن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢، المؤرخة في ٣٠ مايو ١٩٦٨.
- قانون رقم ١٩٧٣/٦٦ المؤرخ في ٢٣ أغسطس ١٩٧٣، المتضمن قانون المرور المصري، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤، المؤرخة في ٢٣ أغسطس ١٩٧٣.
- قانون رقم ١٩٩٠/٠٧ المؤرخ في ٠٣ ماي ١٩٩٠، المتضمن قانون التجارة البحرية المصري، الجريدة الرسمية، العدد ١٨ تابع، المؤرخة في ٠٣ ماي ١٩٩٠.
- قانون رقم ٢٠١٨/١٨١ المؤرخ في ١٣ سبتمبر ٢٠١٨، المتضمن قانون حماية المستهلك المصري، الجريدة الرسمية، العدد ٣٧ تابع، المؤرخة في ١٣ سبتمبر ٢٠١٨.
- القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/١٩ في ٣٠ مارس ٢٠٢٣، الجريدة الرسمية، العدد ١٤٨٧، المؤرخة في ٠٢ أبريل ٢٠٢٣.

المراجع العامة

- أحمد عز الدين عبد الله، معجم القانون، بدون طبعة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، ١٩٩٩.
- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، مصر، ٢٠٠٨.
- أحمد نشأت، رسالة الاثبات، الجزء الأول، أركان الاثبات عبء الاثبات طرق الاثبات الكتابة شهادة الشهود، ط٧، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٢.
- أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧.

- حسين عامر، وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، مصر، ١٩٧٩.

- سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والاثبات، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠٠٩.

- عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، الجزء الثاني، المصادر غير الإرادية للالتزام (المسؤولية المدنية والإثراء بدون سبب)، ط١، دار الآفاق المغربية، المغرب، ٢٠٢١.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٠.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٠.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام الاثبات آثار الالتزام، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٨.

- عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، ط٣، مكتبة دار الأمان، المغرب، ٢٠١١.

- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط٥، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣.

- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية، ط٤، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٦.

- هشام طه محمود سليم، الوجيز في مصادر الالتزام في ضوء كل من القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م والقانون المدني البحريني، بدون طبعة، بدون دار النشر، مصر، ٢٠١٥.

البحوث العلمية:

- احمد سليم فريز نصرة، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري الصادر في عام ١٩٤٨م، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٦.

- أحمد مفلح عبد الله خوالده، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة بين القوانين المدني الأردني والمدني المصري، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، ٢٠٠٧.

- أمينة ناعيمي، أحكام الشرط في القانون المدني المغربي على ضوء الفقه والعمل القضائي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الثاني، المغرب، ٢٠٠٧.

- بن صغير مراد، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ٢٠١١.

- بن عامر خير الدين، الشروط المعدلة للمسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر، ٢٠١٨.

- حمو زهرة، المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠٢٢.

- خشمون ناهد، الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٧.

- دانية بلال فوزي جرار، التعديل الاتفاقي للمسؤولية العقدية في القانون الفلسطيني والقانون الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١٩.

- رحمة بريق، وعيسى حداد، الشرط المُعفي من المسؤولية العقدية والقيود الواردة عليه، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، المجلد السادس، العدد الثاني، ٢٠٢٠.

- زغدودي عز الدين، وسعدي زهير، الاشتراط في عقد الزواج دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، الجزائر، ٢٠٢٠.

- صالح ناصر العتيبي، دور الشروط الجوهرية والثانوية في العلاقة العقدية فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠١.

- ضامن سلمان المعايطة، الإطار القانوني لاتفاقيات الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠١٥.

- فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢.

- محمد دمانة، شرط الإعفاء من المسؤولية بين مقتضيات سلطان الإرادة وسلطان القانون، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٢٠١١، العدد الخامس، ٢٠١١.

- محمد محمود أحمد يوسف، إعفاء شركة التأمين من المسؤولية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٦.

- مونية بوشعرة، إنقاص العقد على ضوء القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر ١، الجزائر، ٢٠١٤.

- ناصر متعب بنيه الخرينج، الاتفاق على الإعفاء من التعويض في القانون المدني الكويتي دراسة مقارنة مع القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٠.
- نزار داود توفيق البكار، مقتضى العقد وتطبيقاته في عقود المعاوضات المالية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠١٣.

الدوريـــــات:

- أحمد عبد الكريم أبو شنب، أحكام التعديل الاتفاقي للمسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني، مؤتة للبحوث والدراسات سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة عمادة البحث العلمي، المجلد ٢١، العدد الثاني، ٢٠٠٦.
- دلال تفكير مراد العارضي، حالات بطلان بعض اتفاقات تعديل المسؤولية العقدية، مجلة آداب الكوفة، جامعة الكوفة كلية الآداب، المجلد ٢٠٢٠، العدد ٤٥، ٢٠٢٠.
- سجى عمر شعبان، ضوابط الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، المجلد ١٠، العدد ٣٧، ٢٠٢١.
- عباس فاضل عباس، وعلي فوزي إبراهيم الموسوي، مقتضى العقد، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، بدون مجلد، العدد ٢٠، ٢٠٢٣.
- عمر عمور، جوهر العقد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر البحث القانون الخاص المقارن، المجلد السابع، العدد الأول، ٢٠٢١.
- محمد فائق الشماع، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، منار الشرق للدراسات والأبحاث، المجلد لثاني، العدد الثاني، ٢٠٢٢.
- نادية محمد مصطفى قزمار، حدود المسؤولية العقدية في إطار الالتزام ببذل عناية وبتحقيق نتيجة، مجلة بحوث الشرق الأوسط، الدوريات المصرية، المجلد السابع، العدد ٤٨، ٢٠١٩.